

كتاب الحلة

المجلس



العام

الطبعة

الثانية

الطبعة

تأليف
محمود حمودة مصطفى حسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا آيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
وَأَنْقُوا اللَّهُ لِعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾

الصلوة
العظمى

أضواء على
المعاملات المالية في الإسلام

أضواء على

المعاملات المالية في الإسلام

مصطفى حسين

محمود حمودة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٩٩٩

مؤسسة الوراق

عمان - الأردن

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

٢١٦,٨٣٣٢

محم

أضواء على المعاملات المالية في الاسلام / محمود جودة ،
مصطفى سليمان. الطبعة الثانية مزيد و منقحة . - عمان: مؤسسة
الوراق، ١٩٩٩ ، ص

١. المعاملات فقه إسلامي أ - مصطفى حسين - مؤلف مشارك)
تمت الفهرسة بمعونة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية .

مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة - عمان - الأردن

ص.ب ١٥٢٧ عمان ١٩٥٣

تلفاكس ٥٣٣٧٧٩٨

الفهرس

٩	المقدمة
١١	الفصل الأول
١٣	المعاملات المالية في الإسلام
١٥	مفهوم المال في الإسلام
٢٠	وظائف المال
٢١	شروط الكسب والإنفاق في الإسلام
٣١	الفصل الثاني
٣٣	الربا
٣٣	التعريف
٣٦	أقسام الربا
٣٦	أنواع الربا
٣٩	الربا في القرآن والسنة
٤٤	أقسام البيوع
٤٦	أسباب التحرير
٤٨	الفرق بين البيع والربا
٥١	البديل للربا
٥٣	الفصل الثالث
٥٥	القروض

٥٥	تعريف القرض
٥٦	الدعوة إلى الإقراض
٥٩	ما يجري فيه القرض
٦٣	شروط صحة القرض
٦٥	القرض الحسن
٦٨	سداد القرض
٧٣	الفصل الرابع
٧٥	تعريف البيع
٧٦	أركان البيع
٨٠	أقسام البيع
٩٠	السمرة
٩٠	البيوع المنهي عنها
١٠١	بيع الأسهم والسنادات
١٠٤	التعسير
١١٥	الفصل الخامس
١١٧	الرهن
١١٧	تعريف الرهن
١١٨	مشروعية الرهن
١٢٠	أركان الرهن
١٢٢	الانتفاع بالرهن
١٢٥	النفقة على المرهون

١٢٦	طرق انقضاء الرهن
١٢٧	الفصل السادس
١٢٩	الصرف وبيع العملات
١٢٩	تعريف الصرف
١٢٩	شروط صحته
١٣٣	البيع والشراء بالسعر الآني والأجل
١٣٧	الشيك والقبض
١٣٩	الإفلاس
١٤٣	الفصل السابع
١٤٥	المضاربة
١٤٥	تعريفها
١٤٦	مشروعاتها
١٤٦	أركان المضاربة وشروط صحتها
١٤٧	أحكامها
١٤٩	انتهاء المضاربة وما يترب عليها من أحكام
١٥١	الفصل الثامن
١٥٣	الضرائب في الإسلام
١٥٣	تعريفها
١٥٦	مصادر إيرادات الدولة الإسلامية
١٥٦	الزكاة
١٦٣	الجزية

١٦٣	الخارج
١٦٤	العشور
١٦٨	الرسوم
١٧١	الفصل التاسع
١٧٣	المعاملات المصرفية في الإسلام
١٧٥	الودائع
١٧٧	الحسابات الحاربة
١٧٧	التحويلات
١٧٨	الشيكات
١٧٩	الأوراق التجارية
١٨٠	الاعتمادات المستندية
١٨١	خطابات الضمان
١٨٥	الفصل العاشر
١٨٥	التأمين
١٨٥	تعريفه
١٨٦	أنواعه
١٨٨	أحكامه
١٨٨	موقف الإسلام من التأمين
١٩٥	المراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن التابعين ومن تعهم بمحسان إلى يوم الدين،
جاء الإسلام للبشرية لينظم علاقات الأفراد في إطار مجتمع متamasك لتحقيق الخير فيه باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ويدرك جميع أهدافه إذا كانت غايتها الأولى أن يحوز رضي الله سبحانه.

ولعل المعاملات بين الأفراد وأبرزها المعاملات المالية لما لها من تأثير على سير الحياة وأهمية في استمرارها - قد أخذت جانبًا مفصلاً من التشريع الإسلامي الذي حرص كل الحرص من حلال تنظيمها على الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة فيما يتحقق الخير للجميع.

وتحت عنوان المعاملات المالية في الإسلام كانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب حيث اشتمل على عشرة فصول الذي رأينا أن نعدل ونضيف على ما جاء في الفصل الثاني والرابع والخامس والسادس بما يحقق الغاية في الإيضاح وبيان الأحكام الشرعية في المعاملات المالية المختلفة. كما رأينا أن نعدل عنوان الكتاب ليصبح "أضواء على المعاملات المالية في الإسلام" حيث أن طريقة تناول الموضوعات المالية في هذا الكتاب جاءت لتسلیط الضوء على الحكم الشرعي دون الاسهاب والاطالة في مناقشة الأدلة الشرعية والشروط المطلولة لأراء الفقهاء في هذه الأمور.

إن اسهام متواضع للإجابة على تساؤلات الكثير حول الأحكام الشرعية للمعاملات المختلفة ولإنارة السبيل أمام من يريد السير على درب المدى غايته رضوان الله عز وجل، ولعلها غايتنا إن شاء الله.

المؤلفان

الفصل الأول

- مفهوم المال في الإسلام
- وظائف المال
- شروط الكسب والإنفاق في الإسلام

المعاملات المالية في الإسلام

في الدراسات الفقهية قسم الباحثون والعلماء من المسلمين الأجلاء أعمال المسلمين إلى عبادات ومعاملات، العبادات وهي الأعمال التي يقوم بها المسلم تجاه ربه عز وجل وفق شعائر جاء بها رسول الله ﷺ من عند الله، كالصلوة والصوم .. الخ.

وأما المعاملات فهي الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس. ومن هنا كانت المعاملات المالية جزءاً من معاملات المسلم التي يقوم بها في حياته.

والحقيقة أن هذه التقييمات إن هي إلا بقصد سهولة دراسة الأحكام الشرعية التي تنظمها حيث أن جميع أعمال المسلم عبادات سواء ما كان منها شعائر تؤدي كالصلوة أو عملاً آخر كالبيع أو الشراء، لأن عمل المسلم كله عبادة لله عز وجل وبالتالي فالعبادات المعروفة عبادات والمعاملات المالية عبادت وغيرها من الأعمال.

قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» .

إن وقوف العبد بين يدي ربها في الصلاة عبادة، وتأدية زكاة أمواله عباد، وأداءه فريضة الحج عبادة، كما أن عدم الغش في البيع عبادة، وعدم الكذب عبادة.

تصور أن رجلاً أو امرأة أراد أن يبيع بيعاً ويستطيع أن يغش بذلك فذكر الله وتمثل له أمر الله فامتثل وابتعد عن الغش فإن عمله هذا عبادة.

إذن فإن كل فعل ابن آدم وقوله وطريقة حياته وحركاته وسكناته إذا راقب فيها ربها وعمل بما يرضيه واجتنب ما نهى عنه فإنه يحوز على رضى الله وبذلك فإنه يعبد ربها في كافة أعماله.

ويسرى فيما بعد أن المعاملات المالية في الإسلام تكون صحيحة إذا وافقت أوامر الله عز وجل، وتكون غير صحيحة إذا خالفت أوامر الله عز وجل، ولقد جاءت ضرورة تناول هذه المعاملات بالبحث عندما خرج الناس ومعهم المسلمون عن الأصول السليمة والقواعد الصحيحة في هذه المعاملات، وعندما أخذوا بأساليب غير المسلمين حيث جعلوا المال غاية وانقسموا إلى قسمين (الذين انقسموا هم غير المسلمين) قسم يؤمن بالمنفعة وإشباع الحاجة وتحقيق اللذة وهي مناط الحياة عندهم وهم الرأسماليون، وقسم آمن بالتطور القائم على المادة وجعلها مناط الحياة وهم الاشتراكيون الشيوعيون ولذلك كانت معاملاتهم المالية تدور وفق نظرتهم للحياة، ولقد خضنا معهم واحتللت أعمالنا. ولذا كان من الواجب بيان موقعنا بين هذين المذهبين:

أما نحن المسلمين فإن مناط حياتنا الحلال والحرام أي عبادة الله لأنها هي التي توازن بين المادة والروح وتوازن بين الفرد والمجموع وبالتالي تتحقق السعادة والطمأنينة.

فيجب أن تكون المعاملات وفق التعاليم الإسلامية لأن الإسلام لم يهمل جانباً من جوانب حياة المسلم حتى تلمس الحلول من غيره، والله سبحانه يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾.

المال في الإسلام

المال: «هو كل ما يملك ويتنفع به»، وتحوي الكلمة مال مفهوم الملكية، كما تحوي الكلمة ميل الطبيع إلى ما يتتفع به، وعرف أيضاً: «أنه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل في المالك».

ويختلط هنا مفهوم المال والنقد والثروة، ولكن المال والثروة معناهما أشمل من النقد إذ تشمل الكلمة مال وكلمة ثروة كل ما يمتلكه شخص طبيعي أو معنوي من السلع والأشياء التي يمكن أن يتتفع بها وبالتالي يكون عليها طلب وتمتاز بالندرة النسبية فتصبح ذات قيمة.

أما النقد فهي أداة تقويم الأشياء وهي ليست بذات نفع من ذاتها وإنما بمقدرتها على الاستبدال فهي أيضاً وسيطاً للتبدل ومستودعاً للقيم.

ولقد فطر الإنسان على حب المال وامتلاكه الأشياء التي يتتفع بها، ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى جميع الأشياء التي يتتفع بها من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله وشرع الله للإنسان حق حيازة الأشياء وهو حق الملكية وبذلك شرع الله للإنسان أن يكون ذا مالٍ يتصرف فيه بعد أن يكتسبه من وجه مشروع من الأوجه التي حددها الله سبحانه فيما أوحى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

والدليل على حق الملكية قول الله عز وجل: ﴿للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن﴾ كما أن التشريع الإسلامي حافظ على حق الملكية فشرع أقوى الرؤادع لمن اعتدى على حق الملكية كما نعلم من حد السرقة بالقطع.

ولكن الإسلام أيضاً لم يجعل حق الملكية مطلقاً بل نظم هذا الحق وجعله ينسجم مع الملكية الجماعية بما يؤدي إلى انسجام الحياة واستمرارها.

لقد أباح الإسلام الملكية ولم يجعل لها حدأ أعلى وفي نفس الوقت لم يجعلها من غير قيود في التصرف بهذه الملكية، للفرد أن يملك ما يستطيع كسبه من المال ولا حد أعلى لهذه الملكية يتوقف عندها الإنسان ولكن هذا الكسب يشترط أن يكون مشروعأ. ثم يشترط التصرف في المال الذي يملكه الفرد أيضاً بطرق مشروعة.

وأسس الاقتصاد الإسلامي تقوم على القواعد التالية:

١ - إفراد الملك الحقيقي لله تعالى: أي أن المال مال الله . وهذا ركن أساسي في عقيدة المسلم. ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تَؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾، وهنا معنى جامع لكلمة الملك سواء فهم منها السلطان أو امتلاك الأشياء. ويقول الله في آية أخرى: ﴿هُوَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٢ - ان الله استخلف الإنسان في ملكه : والدليل قوله جل وعلا : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ومبدأ الاستخلاف يفهم منه أن ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته . فالله هو الذي أمكنه من حيازته بتوفيقه وحفظ له حق الحيازة هذا وبالتالي فهو موكل فيه و يجب عليه أن يمثل أمر الله في تصرفاته في ماله . وبهذا يقول الله : ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جعلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾.

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي تدل على أن المال من الله نورده منها:

﴿وَابْتَغُ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

٣ - توسيع مجالات الكسب: ان امتلاك المال وحق حيازته تنشأ للفرد من الأوجه

التالية التي نستطيع تسميتها طرق التملك وهي :

أ - العمل : وهو ما يحق للعامل من أجر نظير عمله في أي من المجالات المختلفة سواء في زراعة أو صناعة أو غيرها . وسواء أكان العمل بأجر لدى شخص آخر ، أو كان العمل في مشاع كالاحتطاب والصيد وغيره . والمجال هذا واسع ولكن الشارع جعل قيوداً على هذا النشاط الذي يحقق الملكية .

ب - الهبة والهدية والصدقة : وهذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص عن بعض ما يملك لشخص آخر فتصبح الشخص الآخر مالكاً لما حاز من عطاء غيره وتصبح هذه الملكية حق له .

ج - الإرث : وذلك بانتقال حق ملكية جزء من مال متوفى إلى أي واحد من ورثته وجعل الإسلام للإرث نظاماً دقيقاً أمر الله سبحانه باتباعه ، ويسمى العلم الذي يبحث في المواريث وأسس تقسيمها «علم الفرائض» .

د - حق الإنسان في التصرف بمال غيره بما يقيم أوده : وذلك بأن أعطى الإسلام للمرء حقاً - إذا كان في خطر الجوع - أن يتصرف في مال غيره بالمقدار الذي يحفظ له حياته ولا يعتبر في هذه الحالة معتدلاً على حق غيره .

هـ - نصيب المحتاج من الزكاة .

و - حق الإنسان فيما يحوزه من المباح المشاع بين الناس فإن حيازة شيء من ذلك من قبل الشخص تبرر ملكيته له ، ويصبح قادراً على التصرف فيه .

ز - العقود : وهي المعاملات والمبادلات العديدة التي شرعها الله وجعل لها شروطاً وأحكاماً بينها رسول الله ﷺ وهذه العقود كثيرة منها : البيع ، الرهن ، السُّلْم .. الخ .

ونلاحظ أن طرق التملك ممكن تصنيفها في قسمين :

الأول : لا دخل للإنسان فيه ولا أثر لنشاطه في امتلاكه المال : كالهبة والصدقة والهدية والميراث .

والثاني: فهو الذي ينشأ فيه حق الملكية بسبب سعي الإنسان ونشاطه وكتبه.

٤- اتباع طرق الكسب المشروع: وذلك باتباع الأوامر واجتناب النواهي: ومن الأمور التي تجعل الكسب غير مشروع وحق الملكية غير محفوظ مایلی:

أ- الغش: لقوله ﷺ: «ليس منا من غش».

ب- الاحتقار: لقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».

ج- الغرر: ويعني البيع الذي يشتمل على جهالة الثمن أو السلعة أو الأجل.

٥- توزيع الثروة: وهذا مبدأ اقتصادي هام اعتنت الشريعة الإسلامية بتحقيقه بوسائل كثيرة كالإرث والزكاة والصدقات. والدليل على تقرير هذا المبدأ ما جاء في سورة الحشر: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

من هنا يفهم بأن المال في الإسلام وسيلة لاستمرار الحياة البشرية الخاصة وال العامة وليس امتلاك الأشياء غاية وليس حيازة المال من أجل المال، فالقدر الذي حد فيه الإسلام على السعي لاكتساب المال حد أيضاً على عدم اكتناز المال وحذر الذين يكتنرون المال بأشد العقاب.

كما حذر الإسلام من تعطيل وسائل الإنتاج وعدم السعي والتواكل لأن سنة الحياة تتضمن أن تستمر عناصر الإنتاج في العمل لإنتاج السلع وإيجاد ما ينفع وبذلك:

مما تقدم يتضح أن المال لله وأن الإنسان مستخلف فيه وأن ملكية البشر للمال هي ملكية نيابة بمعنى أنه يحق لهم التصرف في هذا المال تصرف النائب عن صاحب الملك الأصلي. وأن النيابة هنا هي عن الله عز وجل وهي قائمة

في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه : ﴿وَاللهُ يُؤْتِي ملكه من يشاء﴾ .

ويترتب على ما تقدم أيضاً أنه لا يجوز للمسلم إتلاف ما لديه من مال أو أي جزء من ماله إتلافاً لا ينتفع به كأن يحرق أو يغرق ملاً ينتفع به بدون سبب لأنَّه يسيء التصرف فيما هو مستخلف عليه، ويسيء استعمال ما هو نائب عن مالكه عليه .

وظائف المال

ان المال بمفهومه العام يعتبر من النعم التي سخرها الله للإنسان وأن المال ضروري لاستمرار الحياة وعمارة الكون . وتعتبر حيازة الأموال وسيلة لا غاية . وال المسلم مأمور بالسعى لكسب الرزق وجمع المال ولكن ضمن قيود وكذلك لتحقيق غaiات أسمى من تكديس الأموال وهذه الغaiات تتحقق نتيجة للتصرف بالأموال في إحدى الوظائف التالية :

- ١ - الانتفاع المباشر: ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه لتحقيق منفعة عاجلة كالأكل والشرب واللبس .
- ٢ - استغلال المال أو استثماره في سبل الإنتاج بغض زيادته وزيادة ما يمكن الانتفاع به وأوجه الاستثمار معروفة وممتددة .
- ٣ - إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاه .

إذن فوظائف المال في الإسلام تتراوح بين تحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا وبين تحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة نتيجة لتحقيق ما أمر به المسلم من إنفاق ابتغاء مرضاه .

وكما أن للمسلم حق الانتفاع بالمال إلا أن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً ، حيث يكون الإنفاق في حدود الاعتدال دون إسرافٍ أو تقديرٍ ، كما قال سبحانه : «**كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا**». وقال : **هُكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهَا** .

شروط الكسب والإنفاق في الإسلام

في تعريفنا للمال يتكون أنه يتكون من عنصرين الأول: إمكانية الحيازة، والثاني: الانتفاع وهنا فإن حيازة المال تكون بإحدى طرق الكسب وهي كثيرة، وسبق وأن تكلمنا عنها تحت عنوان طرق التملك. إلا أن طرق التملك أعم وأشمل حيث أنها تشمل طرق الكسب وغيرها وطرق الكسب هي الطرق التي يكون للإنسان ولنشاطه ولسعيه دور فيها. وألها من طرق التملك. أما الطرق التي يمتلك فيها الإنسان ولا يكون له دور فيها كالإرث والوصية والهبة فإنها طرق التملك وليس طرق الكسب.

والإسلام يقضي بأن يكون كسب المال من حلاله وإنفاقه والانتفاع به في حلال أيضاً، ولقد اشترط الإسلام في مشروعية الكسب أحد أمرين:
الأول: أن يكون الربح مقابل عمل أياً كان نوع هذا العمل وأياً كان الجهد الذي يبذله العامل (ذهني أو عضلي...).

الثاني: أن الغنم بالغرم: ويعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة.
ونتيجة لذلك فقد حرم الشرع كل وسيلة من وسائل الكسب إذا لم تستوف أحد هذين الشرطين، فحرم السرقة، الغصب، القمار والميسر، الربا.
ويمكن استخلاص معنى الربح المشروع في الإسلام: " بأنه ذلك النماء في المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري" (وهو تعريف للباحث الأستاذ محمود السيد الفقي).

ولتكننا إذا نظرنا إلى النشاط الاستثماري المشروع فإننا نجد بجهد الإنسان أثراً واضحاً حيث يقوم الجهد الإنساني بتقليل المال من حال إلى حال كأن يكون نقوداً

ثم سلعاً ثم يتحول إلى نقود أو خدمات وهكذا فيزداد وينمو لأنه لا يتصور أن ينمو المال أو يزيد إذا لم يشاركه العمل.

ولذا وجب على المسلم أن يراعي في كسبه للمال أوامر الله ونواهيه بحيث ينمّي حدود ولكن بقيود من المظاهرات كالكذب والغش وحلف اليمين والاحتكار وإلحاق الضرر بالآخرين.

الإنفاق:

لغة تعني ذهاب المال، وجاء في اللغة: نفقة الدابة إذا ماتت وانعدمت،
اصطلاحاً: صرف المال لتحقيق منافع للناس، وتحسين أحوالهم الاقتصادية
ويعني توفير المنافع المشروعة.^(١)

وهدف الإنفاق إذن هو تحقيق المنفعة والإسلام حث على الإنفاق على أساس نظرته إلى المال على أنه حق الجماعة، وملكية المال تستوجب إنفاقه واستثماره لصالحة الفرد والجماعة. فالإنفاق مهم في الوصول إلى التنمية عن طريق استثمار الأموال.^(٢)

وإنفاق المال في الإسلام يعتبر صفة من الصفات الدالة على طاعة الله والإيمان كما جاء في قوله عز وجل: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون). البقرة "٣"

وفي آية أخرى: (الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقاً).

^١ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

^٢ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

وجعل الإسلام الإنفاق رأس الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخير حيث قلل الله تعالى: (لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَعُوا مَا تَحْبُونَ).

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هو الخير، وأن وسائله للخير هي الإيمان والأعمال الصالحة وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام. فإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يعصي الله ويعطل مقاصد الإسلام ويشهد على نفسه بأنه لم يؤمن بكل الإيمان ويحق عليه دعاء رسول الله إذ يقول: " اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط مسكاً تلفاً".

أنواع الإنفاق:

١- الإنفاق الاستهلاكي:

وهو ما ينفق من أموال لإشباع حاجات على السلع والخدمات، ويهدف الإسلام إلى تحقيق حياة طيبة للأفراد ويعطي الإسلام الأولوية في الانتاج والاستهلاك للحاجات الضرورية لأصحاب الدخول المختلفة المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة.

٢- الإنفاق الاستثماري:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية المورد في مشاريع إستثمارية، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة التشغيل لكل أنواع الاستثمارات الصغيرة والطويلة والاستثمارات العامة.

٣- الإنفاق الصدقي:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وهذا النوع من الإنفاق يقسم إلى قسمين الأول: محدود وثابت دائم وواجب: وأهم طرق هي:

- أ- الزكاة: حيث أن مقدارها محدد تبعاً لأنواع المال، وأداء ثابت في وقت معين من كل عام ٥٪٢ وهي الحد الأولى للإنفاق الصدقى.^(١)
- ب- صدقة الفطر: وهي الزكاة التي تجب بالفطر في رمضان.
- ج- النفقة على النفس والأقارب: وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له.
- د- الميراث: وهو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة والحقوق المتعلقة بها^(٢).
- هـ- الوصية: وهي تصرف لما بعد الموت.
- و- الكفارات: وهي تعبير عن كفارة الذنوب ويأمر المسلم بها عندما يقوم على ارتكاب ما هو حرام بما يصبح التخلص منه في أن يتقدم بذلك بعض ماله مما اقترفه كإفطار رمضان أو حلف يمين أو قتل خطأ.^(٣)
- الثاني: إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وطوعي وهو الإنفاق التطوعي ومنها ما يساعد في التنمية وفي الاستثمار بإقامة مشاريع للسلع الضرورية وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء كالوقف وأهم طرق وسبل التطوع هي:
- أ- صدقة التطوع: وهو ما يدفعه المسلم من أموال تطوعاً طمعاً في مرضاه الله.
- ب- الوقف: وهو الانتفاع بالعين المحسوبة على ملك الله تعالى.
- جـ- الهبة والمهدية والنذر والعتق.

^١- المرجع السابق ص ٦٦ و ٦٨.

^٢- محمود حموده وآخرون، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام ص ١٨٥ ط دار الفرقان.

^٣- د. محمود محمد بابل، المال في الإسلام ص ٧٢ وما بعدها.

د- الأضحية: وهي الشاة التي تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وهي سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها ^(١) لقوله تعالى. "فصل لربك والآخر" الكوثر ^(٢).

و- العقيقة: وهي الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع لولادته. وهي سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود وذلك لقوله عليه السلام "كل غلام رهبهن بعقيته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويخلق رأسه" رواه أبو داود. ^(٣)

جعل الإسلام للإنفاق حدين:

١- الحد العادي، ٢- حد الضرورة.

والحد العادي للإنفاق فإنه يقع فيما يزيد عن حاجة المستخلف على المال (الذي بيده المال) أو من يسمى مجازاً صاحب المال، فتكون الزيادة عن حاجته هي محل الإنفاق ومحاله كما جاء في قول الله عز وجل: (يسألونك ماذا ينفقون قبل العفو)، قوله: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، والعفو هو الزيادة أو هو الفضل الذي عفت عنه الحاجة وما فضل بعدها سدها.

وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محسلاً للإنفاق فينبغي أن نعلم أيضاً أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا دعت حاجة الغير إليه. فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان من بيده المال أن ينفق منه ما شاء ولو أتى على كل الفضل. أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس من في بيده المال أن يأخذ من هذا الفضل شيئاً. كما جاء في حديث الرسول ﷺ.

^١- أبو بكر الجزارى، منهاج المسلم، ص ٣٤٢.

^٢- المرجع السابق ص ٣٤٥.

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له.

أما حد الضرورة في الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق فيأخذ ما تدعى الضرورة لأنحذه من هذا الجزء قل المأمور أو كثراً لسد بعض حاجة الآخرين وتوفير المال الضروري لصيانته أمن المجموع.

ويتبين هنا أنه لا يتقل حد الإنفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة من يده المال إلا لضرورات تبرر ذلك، ونستطيع أن نضرب أمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام:

- ١- مواجهة المهاجرين بالأنصار مقاساتهم إياهم القليل والكثير.
- ٢- ما فعله عمر رضي الله عنه عام الجماعة أو نوى فعله حيث قال: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسوهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعملت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم".
- ٣- ما فعله أبو عبيدة رضي الله عندما أشرك المسافرين معه في أزواجهم.

ومن شروط الإنفاق:

- ١ - ألا ينفق المسلم في حرام أو في ما يؤدي إلى الحرام.
- ٢ - أن يكون الإنفاق اتباعاً لأوامر الله وتجنب الاكتناز وتكميس الثروة.
- ٣ - أن يلزم حد الاعتدال في الإنفاق.
- ٤ - أن يكون الإنفاق في سبيل الله: وذلك لأن الإنفاق يعود على المنفق وعلى جماعته بالخير، لأن الله غني عن العالمين وهو صاحب المال في الحقيقة وهو الذي يرزق الناس ويستخلفهم فيه. يقول تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منشوراً" ^(١) لأنه لم يتبغ به وجه الله ويقول سبحانه " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملئ الأرض ذهباً ولو افتدى به" ^(٢) وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم إمرأتك".
- ٥ - أن تكون الصدقة خالية من المن والأذى: من شرط الصدقة حتى تكون مقبولة أن لا يتبعها من ولا أذى لأنهما يبطلان مفعول الصدقة قال تعالى " يا آيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" وقال تعالى " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى". ^(٣)
- ٦ - أن يكون الإنفاق من طيب الكسب: قال تعالى " يا آيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم" أي من أرباحكم التجارية " وما أخرجنـا

^١ - الفرقان ٢٣.

^٢ - آل عمران ٩١.

^٣ - البقرة ٢٦٤.

لكم من الأرض" أي من أرباحكم الزراعية. وقيل من النبات والمعادن والزكاة، ولأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

- ٧ أن يعلم أن الإنفاق الخفي خير من الإنفاق العلني: قال تعالى "إن تبدوا الصدقات فتعمما هي وإن تخفوها وتتوتوا القراء فهو خير لكم ويُكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خير^(١)". لأن المتفق في السر يكون أبعد عن الرياء والمن والأذى وهذا شأن المسلم التقى الذي يتغى بعمله وجه الله.
- ٨ أن يعلم أن أحق الناس بالإنفاق عليهم هم القراء: قال تعالى "للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلخافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم" (البقرة ٢٧٣) وهذه الآية نزلت في فقراء المهاجرين وهي تتناول كل من دخل تحت صفة القراء منذ عابر الدهر حتى الآن.

وهذه دعوة لم يتوصل إليها بعد الحديث ولا أعتقد أنه واصل إليها إذا تبنى هذه الدعوى الكريمة.^(٢)

^١ - البقرة .٢٧١

^٢ - المرجع السابق ص ١١٢-١١٥

نستخلص مما تقدم أن حب المال من الفطرة ولكن الإسلام هذب هذه الفطرة فجعل المسلم يحب المال بقدر ما يقربه من رضى الله وما يبلغه غاياته في ذلك وما يساعدة على فعل الطاعات بمعنى أن المال وسيلة إلى فعل الخير فالمسلم يجب عليه أن يحب المال ل يستطيع به أن يفعل الخير فيقرب من الله. وأن المال في يد المسلم امتحان له وابتلاء فإنه سيحاسب عليه من أين اكتسبه وفيه أنفقة.

ولو حاولنا أن ننظر بمنظار الاقتصاديين المحدثين الذين جاءوا بفكرة المضاعف دور الإنفاق في تحريك عجلة الاقتصاد وما ينشأ عنها من تحريك للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لعلمنا أن الإسلام جاء بما يلزم العباد من عند خالق العباد وأن الله قد أرشد الناس لما ينفعهم لو أنهم يحسنون تطبيق ما أمرهم به الله.

الفصل الثاني

- الربا
- التعريف
- الربا في القرآن والسنة
- التدرج في التحرير
- أسباب التحرير
- الفرق بين البيع والربا
- أنواع الربا
- البديل للربا

الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة، ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة" أو رأية يدل على الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولها. وتعني النمو أيضاً، يعني ربا الشيء إذا نما وزاد.

وما يدل على هذا المعنى ما جاء في قوله تعالى:

(وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ...) آية ٥ في سورة الحج.

وهنا ربى تعني نمت وعلت
وما جاء في قوله تعالى: (... تخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة
هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به ولبيبن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون)
آية ٩٢ سورة النحل.

وأربى هنا تعني أكثر عدداً أي تتضمن معنى الزيادة.

المفهوم الشرعي للربا:

وردت كلمة الربا في القرآن والسنة، اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الربا
نتيجة لاختلافهم باعتبار لفظ الربا: هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها
وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها. أم أنه من الألفاظ المجملة التي لا يفهم
المراد بها من لفظها وتقتصر في البيان لغيرها ككلمة الصوم والصلوة والزكاة.

من هنا نجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الربا حيث ورد تحريره في
القرآن والسنة ولذلك لا بد من استعراض المفهوم الشرعي للربا من خلال النصوص
وما تنشأ من خلافات في فهمها:

- أ- النص من القرآن: (يَا آيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا وَاتَّقُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ تَفْلِحُون) ^(١) وهنا كان الخلاف: هل الربا المنهى عنه هو الأضعاف المضاعفة وأما النسب البسيطة أو الزيادة البسيطة فلا حرج؟ طبعاً الرأي الصحيح هو أن أي زيادة تعتبر ربا مهما كانت وهي حرام.
- وهنا كان الخلاف في أن الربا المحرم هو الربا المتعارف عليه في الجاهلية وهو ربا الديون أما ربا البيوع فلا حرج فيه؟ وأيضاً هذا خطأ فادح حيث أن مفهوم الربا هنا ليس بمحظاً فقط ما كان معمولاً به في الجاهلية فقط.
- ب- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ في حجة الوداع: "أَلَا إِن كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مُوْضِوْعٌ، لِكُلِّ رُؤُسٍ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".
- ج- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا بمثل الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استرداد فهو ربا".
- د- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". في لفظ مسلم.

ونشأ الخلاف في مفهوم هذا النص حول تحديد الربا في الأصناف المذكورة في الحديث أم يتعداها إلى غيرها، ثم إنه يفهم من معنى الحديث نوعين من الربا وهما ربا الفضل وربا النسبة كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

^١ - البقرة آية ١٣١

ويمكن تعريف الربا اصطلاحاً:-

" هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد

أو مع تأخير البدلين أو أحدهما".^(١)

العوض المخصوص: الأموال الربوية

غير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متماثلاً مع العوض الآخر أو

مجهول التساوي معه.

معيار الشرع: الكيل في المكيالات والوزن في الموزونات.

في البديلين أو أحدهما: عدم التقايس في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في

العقد. ويعرف بأنه " الزيادة بالذهب والفضة وسائر المطعومات".^(٢)

ويعرف بأنه " هو أحد مال مخصوص بغير حال.

ويعرف " هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة.^(٣)

وحتى تتم إحاطتنا بالمفهوم الكامل لمعنى الربا - هذا الوباء الذي استشرى

بين الناس - لا بد من فهم أقسامه وأنواعه حسب ما هو راجح عند الأئمة

والفقهاء.

١ - النروي / معنى الحجاج، ج ٢ ص ٢١.

٢ - كفاية الأخيار ١٥٢/١.

٣ - أبو بكر الجزارى، منهاج المسلم، ص ٣٧٠.

أقسام الربا

اشتهر عند الفقهاء أن الربا قسمان هما:

١ - ربا الدين: كان مفهوم الربا في الديون واضحًا بالنسبة للمخاطبين بالتشريع ولذلك لم ينقل الكثير عن الرسول الكريم ﷺ من الكلام فيه وهو الربا الذي نزل فيه القرآن بالتحريم.

ويمكن تعريفه: «ربا الدين هو الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال متربّ في الذمة». (كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - للدكتور سامي حمود).

وكان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية غالباً، ولكن هناك قول بأنهم كانوا يتبعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يتابع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ . فحرم الله الربا أي الزيادة.

و واضح هنا أن الزيادة هي على ما في الذمة أي زيادة على الدين.

٢ - ربا البيوع: وربا البيوع نوعان:

أ - ربا الفضل: وهو بيع النقود أو الطعام بالطعم مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع.

وقد ورد في الحديث الشريف الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

وهذه الأصناف قسمان: نقود تستعمل للثمين وتقييم الأشياء، وطعم

وبالتالي فإن الرأي الراجح أن أي بيع من هذه الأصناف أو ما تبعها في كونه نقداً أو طعاماً مع زيادة لا يجوز ويعتبر ربا. ولا يحتاج هنا بجودة صنف عن صنف أو تميزه عنه.

يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «خاتم النبین» ان تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر أو أن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة ويضاف إلى ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري في التمر كان أيضاً وارداً بمناسبة فتح خيبر حيث جاء عامل النبي ﷺ بتimer جنیب (وهو نوع من جيد التمر) فسأل النبي عليه الصلاة والسلام : أكلْ تمر خيبر هكذا؟ فقال الرجل : لا يا رسول الله ، ولكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : «فلا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنیباً». ومعنى الجمع هنا التمر الآخر الأقل جودة والجنیب هو تمر خيبر.

ويفهم هنا أن ربا البيوع لم يكن متعارفاً عليه قبل الإسلام .

ونخلص مما تقدم أن تحريم الربا في بيع الأعبان الستة المذكورة آنفًا إنما لعلة ظاهرة هو أن الذهب والفضة أثمان وحقيقة الأصناف طعام . ولقد روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلّا مثلًا بمثل .

ويستدل هنا على أن كل ما يقوم مقام الأجناس الستة السابقة يقاس عليها ويأخذ حكمها .

وحتى لا يكون ربا فضل فإنه لا يجوز أن تختلف كمية المتبادلدين إذا اتحد جنسهما لا بكيل إذا كانا مما يكال ولا بوزن إن كانوا مما يوزن حتى ولو اختلفت درجة الجودة والرداعة .

ب - ربا النسبة : وهو الزيادة المنشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا يخص البيوع التي ذكرناها سابقاً وهي الأثمان والأطعمة فلا يجوز أن تباع إلّا مثلًا بمثل ويدأ بيد . ومعنى يدأ عدم تأجيل أحد البدلين وفي هذا يقول ﷺ :

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثله، ولا تشفعوا ببعضها على بعض،
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا
غائباً منها بناجز» . . (الورق : الفضة).

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة - مثل ذهب بفضة
فجنسهما مختلف ولكن العلة واحدة وهو كونهما من الأثمان، وكذا القمح
والشعير فجنسهما مختلف والعلة واحدة هو كونهما من الطعام. إذا حصل مبادلة
بهذا الشرط فإنه يحل التفاضل ولا يسمى التفاضل ربا فضل ولكن حرم النساء
- أي لا بد من الفورية وعدم تأجيل تسليم البدل.

فلقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يدأ بيد».

وإذا اختلفت الأصناف في الجنس والعلة فإنه لا يتشرط شيء ويحل
التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، كذلك لوبيع
ثوب بشوين أو إناء بإناءين.

وهناك من الفقهاء من يقسم الربا إلى قسمين هما ربا الفضل وريا النسبيّة
على اعتبار أن ريا الديون هو ريا نسبيّة.

ولكن قصد من التقسيم الذي أورده سالفاً هو بيان ما جاء في تحريمه في
القرآن الكريم وما كان متعارفاً عليه عند العرب في جاهليتهم وهو ريا الديون وقد
أشار إليه رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع وأشار إليه بقوله: «ألا إن ريا
الجاهلية موضوع» .

وأما ريا البيوع ما كان فضلاً أو نسبيّة فإنّ الرسول الكريم حرمها بعد الإسلام
وفي حديث تمور خير ما يدل على ذلك.

الربا في القرآن والسنّة والتدرج في تحريمِه

تحريم الربا يستند أصلًا إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة. والدليل على التحريم من الكتاب أو السنّة يشير خلافات بين الفقهاء من حيث الدلالة القطعية أو الظنية هذا بالنسبة لكتاب أمّا بالنسبة للسنّة فإنه يثور خلاف الثبوت أيضًا هل هو قطعي أو ظني.

وأدلة القرآن الكريم جميعها قطعية في ثبوتها وأمّا أدلة السنّة فلا يعتبر منها قطعي في ثبوته سوى ما لا يوجد شك في روايته وهو الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة بلا انقطاع عن رسول الله ﷺ.

جاءت آيات في القرآن الكريم تتعلق بالربا وتحريمِه وذلك في أربعة مواضع (مع أن هناك خلاف في تفسير دلالات هذه الآيات على المقصود). كما أن هذه الآيات جاءت مرتبة على نحو متدرج في معالجة مسألة الربا حيث بدأت بالتلويح والتعريض ثم التحريم والتشديد.

وبالرغم من عقد بعض الفقهاء مقارنة بين التدرج في تحريم الخمر والتدرج في تحريم الربا إلا أن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر عندما وجه الخطاب فيه للذين آمنوا كان نهائياً وباتاً.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الخمر آفة وتسمى أم الخباث إلا أن ضرر الربا وخطورته على المجتمع أعم وأشمل ولذلك جاءت النصوص التي تحرمه وتصف آكله شديدة بما يناسب خطورته ويكتفي أن نورد حديثاً أخرجه الحاكم - وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلات وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه».

وكذلك ذكره من السبع الموبقات، ولعلَّ هذا التشنيع في وصف أكل الربا يدل على أن فعل الربا إثم عظيم يتضاءل بجانبه إثم الخمر وكلاهما شرُّ واحد.

وسنعرض الآن للنصوص القرآنية الدالة على تحريم الربا:

أولاً: قال تعالى : ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ، وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ﴾ آية ٣٩ من سورة الروم .

نلمس في هذه الآية التلويع بأن الربا لا فائدة منه ويقارن بينه وبين الزكاة ويتبين فضل الزكاة . ولقد نزلت هذه الآية في مكة وكان الرسول الأعظم لا يزال يلقى الإعراض من قومه والعداء الشديد وانصود عن دعوته .

ثانياً: قال تعالى : ﴿فَبَطَّلَ مَا كَانُوا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ، وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ، وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ آية ١٥٩-١٦٠ من سورة النساء .

ونرى هنا أن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن اليهود ولوح بأن من أسباب التشديد عليهم أكل الربا الذي نهوا عنه ، وهذا التعريض بالربا وتهيئة النفوس للانتهاء عنه ومجيء التعريض على حالة اليهود سيجعل من الأمة التي وصفها الله بأنها خير أمة أخرجت للناس والأمة التي ستشرف بحمل رسالته إلى الناس كافة سيجعلهم يتقبلون النهي ويتنهون عن أكل الربا ويعرفون فظاعة هذا الإثم وهذا الشر على الأمم ، ونظرة بسيطة إلى المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الشعوب في عصرنا الحاضر تبين أن مردّها في الغالب إلى الربا وذيله ونتائجها .

ثالثاً: قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ آية ١٣٠ من سورة آل عمران .

يلاحظ هنا أن هذه أول آية يذكر فيها التحريم بالنهي الصريح بأداة النهي

(لا) ثم بتصویر المرابة بالأكل وكان العربي يائف أن يوصف بأنه رجل أكول، ولنا في كلام العرب شواهد منها قول الشنفرى:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذا اجشع القوم أעجل

وهنا إعجاز في فن الخطاب الذي يخاطب به الله عز وجل الذين آمنوا عندما يقول: ﴿لَا تأكلوا الربا﴾. ولكن المفسرين يتفقون على أن قوله عز وجل ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ لم يأت للتحديد بأن الربا المحرم هو الذي يكون بالمضاعفة مرة ومرتين. ولكن هذا المعنى يدل على أن العمليات الربوية إذا طال الأمد على الديون التي تربو تصبح أضعافاً مضاعفة، ولعل أدنى فهم لسر الفائدة على الديون وأثره خلال عدة سنوات أو فترات متعاقبة يبين معناها تماماً.

ولم يسأل سائل في ذلك الوقت عن حد الأضعاف المحرمة بل ان تطبيق التحريم قد ابتدأ منذ نزول هذه الآية. ولو أن بعض الفقهاء يقول ان الذي نهي عنه في هذه الآية هو الربا الفاحش (أضعافاً مضاعفة). إلا أن هذا القول مرجوح لأنه أصبح واضحاً لمن جاءهم هذا الخطاب أن الربا لا يجوز وهو محرم ولم يكن هناك ربا محرم وربا غير محرم.

رابعاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحُرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. سورة البقرة.

هذا ولقد شبه الله قبل هذه الآيات الذين يأكلون الربا بأنهم يقومون كالمجانين وهذا تشبيه منفر لتعاطي هذا الفعل الأثيم.

وفي هذه الآيات جاء التحريم مقرئناً بالتهديد والوعيد للذي لا يتنهى عن الربا ولا يتوب عن التعامل به، ولمن يريد الإفلات عنه والتوبة عليه عدم استرجاع إلا رأس ماله دون أدنى فائدة، وإن العقوبة هي حرب من الله ورسوله، وما أشد أن يقف المرء في جبهة مع الله، ومن من يطق حرب الله والعياذ بالله. وهنا تصویر لمدى خطورة هذا العمل ونقطاعته للانتهاء عنه والتوبة منه.

ولعل هذه الآيات هي آخر ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن أو من آخر ما نزل عليه، وما يؤيد هذا أن الرسول ﷺ قد أعلن في حجة الوداع وضع الriba جميعه، وهناك قول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آيات الriba كانت من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ولذلك لم يرد فيها تفصيل شرح^(١). ولأنني أظن أن هذا افتراء لم يرد على لسان عمر أو غيره من الصحابة لأن الرسول ﷺ لم يقبض إلا بعد أن أكمل الدين وترك المسلمين على المحجة البيضاء ليها كنهاها بمعنى أنه لم يتوفى صلوات الله وسلامه عليه إلا بعد أن أكمل الشريعة وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه.

كما أنني أميل إلى الرأي الذي يقول بأن الriba لم يحرم بالتدريج وكذلك الخمر وإنما جاء التحرير دفعة واحدة ونستطيع أن نسمى ما جاء قبل التحرير صراحة تمهيداً للتحريم.

وليس التمهيد للتحريم تحريماً. وبذلك نقول إن تحريم الخمر لم يكن إلا عندما أمر الله المسلمين بالانهاء عنها. وكذلك الriba لم يحرم إلا عندما خاطب الله المسلمين بقوله: «إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتَوْا رِبَاحًا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَاحَ إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ أَضَاعُوا إِيمَانَهُمْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَأَنْهَا عَمَلَهُمْ إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ لَا يَحْسَنُونَ» الآية.

ومن النصوص التي وردت في تحريم الriba يتضح أن المقصود هو النوع الذي كان معروفاً عند بداية التشريع أو ربا الجاهلية، وإن هذا الriba هو ربا الديون بدلالة ربط حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط، ووصف ما زاد عن ذلك بأنه ظلم.

بعض ما جاء في السنة النبوية عن الriba:

سبق وبيننا أن وضوح ربا الديون كان له أثره في إقلال الرسول الكريم من الكلام فيه. وكانت المرة الأولى التي تعرض فيها الرسول الكريم لموضوع الriba الجاهلي هي قضية وفدى ثقيف الذي جاء يفاوض النبي ﷺ بعد ست سنين تقريباً

(١) ورد هذا في كتاب الدكتور سامي حسن حمود ص ١٦٨ ينقله عن الجصاص.

من آيات تحريم الربا حيث نزلت آيات التحريم في السنة الثالثة للهجرة بينما مسأله وفديق كانت في السنة التاسعة للهجرة. وجاء وفديق يطالب المدنيين من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، حيث كتب بها الرسول ﷺ لعامله (عتاب بن أسيد) وقال: «إن رضوا وإنما فاذنهم بحرب» أي ليرضوا بترك ما بقي من الربا.

وكانت المرة الثانية التي عرض فيها الرسول الكريم بالجاهلية في حجة الوداع عندما قال: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبدالمطلب وأنه موضوع كله» (على روایات مختلفة).

ويتضح هنا أن موقف السنة من ربا الجاهلية جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم حيث أن ما جاء في القرآن عن هذا النوع كان واضحاً وهو ربا الديون.

أما المجال الذي وردت فيه السنة النبوية بالإيضاح والبيان فهو المجال الخاص بربا البيوع وما فتح فيه من ميدان واسع للفقهاء يتلمسون معرفة المراد واستنباط العلل المناسبة للقياس وإيضاح الأحكام الشرعية.

لقد ورد في كتب الفقه أن تحريم ربا البيوع كان أول تطبيق له في غزوة خيبر عندما جاء رجل بتصرّف جيد وسألَه عن النبي ﷺ . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

وذكر أيضاً أن أشمل حديث ورد في تحريم ربا البيوع هو الحديث الذي سبقت الإشارة إليه أيضاً الذي رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ والذي ذكر فيه ستة أصناف على نوعين أثمان وطعام . . . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث كما أسلفنا. وجمع هذا الحديث ربا الفضل وربا النسبة في البيوع ونهى عن ربا الفضل بقوله سواء بسواء وعن ربا النسبة بقوله يداً بيد .

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

واستكمالاً لمفهوم ربا البيوع لا بد من إيراد تقسيم البيوع كما جاء في تقسيم الشوكاني .

تقسيم البيوع :

تقسم البيوع إلى أربعة أقسام متعارف عليها هي :

١ - البيع المطلق : وهو بيع العين بالثمن ، أي بيع السلعة مقابل ثمنها ، كبيع القمح بالدر衙م .. بالنقد.

٢ - المقايضة : وهو بيع السلعة بالسلعة كأن تبيع سيفاً بتمرة .

٣ - السليم : وهو بيع الدين بالعين . كان تسلم مئة دينار مقابل طن من القمح تستلمها بعد حين .

٤ - الصرف : وهو بيع النقود بالنقد (بيع الثمن بالثمن) كأن تبيع ديناراً أردنياً بدولار أمريكي .

والآن نوضح حكم كل من هذه البيوع :

أولاً : بالنسبة للبيع المطلق فإن الثمن يكون مالاً يدفع فوراً أو مقسطاً أو مؤجلاً باعتباره ديناً في الذمة بحسب ما يتفق عليه المتباعان ، فمن يشتري سلعة إما أن يدفع أو يقسّط أو يؤجل الدفع وهذا كله جائز فهو بيع لا يخشى معه الوقوع في ربا .

ثانياً : المقايضة لا يكون فيها وسيط نقدi يتخلّى معياراً لقياس الثمن وهي مبنية على التراضي وما دامت المقايضة لا تقع على أموال من نفس الجنس فإنها جائزة بشرط أن تكون يداً بيد . حيث قال ﷺ: «... فإذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

فيجوز بيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير ، ولكن يداً بيد أي : إذا كان فيه أجل فلقد صار ربا .

ثالثاً: والسلم كذلك أجازه الرسول ﷺ بقوله:

«من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».

رابعاً: الصرف يشترط فيه التقابض وهو مؤكّد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وفاء . . .».

ولنا هنا أن ندرك عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على التقابض عند التبادل بالأثمان (أي بالنقود) إذا لمسنا التغيير في القوة الشرائية للنقود والتي تتغير في عصرنا الحاضر بشكل واضح وسريع، وهذا التشريع من عند خالق الخلق عالم الغيب الذي وضع الشراء لتحكم تصرفات البشرية إلى يوم القيمة.

أسباب تحريم الربا

لقد حرم الله سبحانه وتعالى اربا بارادته التي لا تستطيع الإحاطة بها ولكننا عندما نعلم تحريم الله للربا فإننا نبحث في آثار هذا العمل الضارة وتحصل لدينا أن الله سبحانه لم يحرمه إلا ليبعد عنا آثاره الضارة، وعلل التحريم لا يعلمها إلا الله ولكن الناس يجتهدون في معرفة مضار المحرمات، والأصل في التحريم - والله أعلم - اختيار عباد الله بطاعة أوامره مع الإيمان بأن الله تعالى لا يأمر إلا بما ينفع ولا يتنهى إلا عن ضرر.

ومن الآثار الضارة للربا التي تستطيع اعتبارها أسباباً للتحريم ما يلي :

- ١ - الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل ويقول الله سبحانه : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ .
- ٢ - الربا يقضي على الأخوة بين المسلمين. ويعمل ضد الشريعة في التآلف والمحبة وتشبيه المسلم بالجسد الواحد. ذلك لأن فيه استغلال من قبل الغني للفقير وتكريس للأنانية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين.
- ٣ - من شروط الكسب في الإسلام «مبدأ الغنم بالغرم» لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.
- ٤ - الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة إلا بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية .

٥ - الربا كمعاملة دائمًا يكون طرفه الثاني متضررًا ضعيفًا ويزيد من الكراهة والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به.

لهذا ولحكمة أرادها الله سبحانه احتاج الأمر إلى أمثلة شديدة لتوضيح حال الربا كما وضحتنا سابقاً، لأن آثار الجرائم والمخالفات والأعمال التي نهى الإسلام عنها قد تكون ضيقة النطاق ذات تأثير محدود على من اعتبره عليه، أما الربا فإنه جريمة تطول آثارها المجتمع بأسره، ولعل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول إنما مردها إلى الأنظمة المالية التي تقوم على أساس ربوبي.

إن هذه الأنظمة أوجدت طبقة الرأسماليين الذين جعلوا المال غاية وهدفًا وبامتلاكهم المال أصبحوا قويًّا لا يستهان بها في مجتمعاتهم بل هم القوى الحقيقة فسيطروا على كل شيء.. على السياسة والإعلام والاقتصاد، وعندما أصبح المال غاية كان الاستعمار والحروب، ولا زالت حتى يومنا هذا تقوم الحروب من أجل تحقيق أهداف بعض الشركات الصناعية التي تريد تصدير الأسلحة أو الحصول على المواد الأولية

إن دور أصحاب رؤوس الأموال - الذين لا هدف لهم إلا جمع المال - في أعرق الديمقراطيات في العالم هم الذين يقفون خلف الستار ويعملون من وراء الكواليس لانتخاب السلطة التنفيذية في بلادهم التي تكون قادرة على تحقيق أطماعهم في الكسب.

فما أخطر المال إذا صار جمعه وتملكه غاية.

لقد علمنا الإسلام أن اكتناز الأموال والتکاثر بها محظوظ ومكره فالاكتناز محظوظ والتکاثر مكره، وقد حثنا على الإنفاق وإن نعتبر المال وسيلة لا غاية. فلقد كان الصحابي من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح غنياً ويمسي لا يملك شيئاً أو يمسى ويصبح لا يملك شيئاً دليلاً على الإنفاق والبذل.

الفرق بين البيع والربا

لا أريد هنا أن أوضح الفرق بين ماهية البيع وماهية الربا لأن الدارس إذا أتى موضوع الربا ودرسه فهم معنى الربا الذي سبق وأن بناه، وكذلك عندما يأتي على موضوع البيع ويدرسه فإنه سيلمّ بمعناه وماهيته. ولذلك فليس موضوعنا هو ما هو البيع؟ وما هو الربا؟ وإنما هو التمييز بين البيع والربا كردٌ على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. ونستطيع المقارنة بينهما كما يلي :

١ - ان الربا يقع في الشيء ومثله كالنقد بالنقد أو القمح بالقمح ، وهنا يكون واضحاً أن هناك مجال لوقوع الظلم الذي يدفع الزيادة ، فيكون أحدهما ظالم للآخر.

بينما في البيع فإنه يكون هناك اختلاف في الأجناس فيشتري المشتري وبيع البائع ويتنازل كل منهم عن الملكية لصالح الآخر والكل منهم راضٍ ولا مجال لادعاء المشتري أنه ظلم من البائع .

٢ - ان الربح في التعامل الربوي مضمون للمرابي على أي حال ، أما في البيع فإن الأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري وقد يبيع المشتري ويربح أيضاً وهكذا ، ولذلك فلا يمكن أن يكون البيع مثل الربا . فقد يشتري المشتري سلعة ويربح فيها أكثر من البائع الذي باعها وقد يخسر ولذلك لا يوجد ربح مضمون يجعل طرفاً من الأطراف في الأمان من المخاطر والطرف الآخر يتحمل هو كافل المخاطر.

(١) - ان البيع يوجد المنافسة ويصبح المشتري حرّاً في العملية قادرًا على التنقل من بائع لآخر ، ويستطيع شراء سلعة في النهاية بالثمن الذي يلائمها ، بينما

الربا أقرب إلى الاحتكار وتحديد الربح المضمون من قبل المرابي سلفاً، صحيح أنه من الممكن أن يتنافس المرابون في تخفيض الفوائد الربوية ولكن طبيعة الربا يجعل عدد المرابي قليلاً وكلما قل عدد الأشخاص الذين يمثلون طرفاً من أطراف التعامل في المجتمع كلما اقترب الوضع إلى الاحتكار.

- ٤- ان البيع كنشاط تجاري يعتبر نشاطاً منتجاً لأنه يساعد على تصريف السلع مما يساعد على إنتاجها بل إنه ضروري للاقتصاد ككل حتى أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التسويق بداية العملية الإنتاجية ونهايتها لا سيما بعد أن تبلور الفكر الاقتصادي على أن الطلب يوجد العرض لأن المستهلكين يحرضون المنتجين على الإنتاج فإذا ازداد نشاط البيع ازداد تبعاً لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذا مصلحة كبيرة للمجتمع، وأن الربا لا يشابه البيع إطلاقاً في هذا المجال.

- ٥- في البيع الآجل الذي تباع فيه السلع بثمن أعلى من ثمنها الحاضر كان تباع سلعة بمائة وخمسين ديناراً تؤدى بعد عام بينما ثمنها الحاضر مائة دينار فإذا لم يستطع المشتري السداد وبقي عليه خمسون ديناراً فإن حق البائع في الخمسين ديناراً فقط ولا يجوز له أن يزيدوها إذا أراد أن يمهد المشتري فترة أخرى.

بينما الربا فإن المقترض قرضاً ربوياً إذا لم يستطع السداد في نهاية المهلة فإنه تختصب عليه فوائد التأخير وهكذا، فكيف يكون البيع مثل الربا؟!!.

- ٦- إن عدالة التوزيع مقصداً الشرعية الإسلامية، وتفتيت الملكية تحرص عليه هذه الشريعة السمحاء بنظام الإرث والزكاة والصدقات ... إلخ.

بينما الربا يؤودي إلى تركيز الأموال في يد طبقة متحكمة في المجتمع وهذا عكس مقاصد الشريعة وهذا لا يمكن أن يكون أثراً للبيع، إذا علمنا أن الذين يتعامل بالربا تعمى بصيرته عن طاعة الله فلا يؤدي حقوق ماله التي فرضها الله في هذا المال.

قال ﷺ: "تسعة ألعشر الرزق في التجارة" أي في البيع والشراء والمعاملات التي أباحها الله سبحانه، ولقد ورد في سيرة صحابة ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وهو عبد الرحمن بن عوف لم يكن معه مال، وعندما أراد أحد الأنصار أن يعطيه مالاً قال: لا بل دلوني على السوق. ثم ذهب إلى سوق المدينة وهناك اشتري أبلًا بعقلها ثم في حينه باع الإبل بدون العقل وبعد ذلك باع العقل وكن نواة لرأس المال وأخذ يتابع في السوق، ويوماً على يوم كون مالاً، وقيل أنه سئل - أو ربما كان السؤال لواحد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - كيف جمعت هذه الثروة فقال: ما ردلت ربحاً قط، وهذا يتفق مع ما يسمى الآن في ميدان التسويق بسرعة دوران البضاعة أي يربح قليلاً ويباع كثيراً فيتعاظم الربح.

سقنا هذا المثل لنبين دور البيع في تحريك الاقتصاد وتحقيق المنفعة للجميع دون أن يتحقق بطرف من الأطراف ظلم.

نسوق مثالاً آخر بين خطر الربا وخطورته ونحوه فهو الخلايا السرطانية بما قال رجل دين واقتصادي إنجليزي هو ريتشارد برايس حيث جاء فيما قاله:

"لو وظف بنس واحد بفوائد مرکبة في السنة الأولى من تقوينا الميلادي لأصبحت قيمته في مطلع العصر الرأسمالي توازي قيمة كقرة من الذهب غير مجوفة حجمها من حجم الكرة الأرضية" !!!

(كما جاء في كتاب نور الدين عتر المعاملات المصرفية والربوية صفحة

(١٢٧)

البديل للربا

المقصود هنا كبديل للربا على شكل الفوائد على الإيداعات لدى البنك ،
لأن بديل الربا إطلاقاً هو البيع كما سيأتي توضيحه لاحقاً .

وأما الفوائد الربوية الناشئة عن الإيداع لدى البنك فإن البديل لها هو إنشاء
بنوك إسلامية لا تعتمد الأساليب الربوية ، بل تقوم بتشغيل أموالها والأموال
المودعة فيها وبالتالي يتم اقتسام الأرباح بين المشاركين والمودعين وفقاً لأسس
علمية وحصص عادلة تتفق وحجم الإيداعات ومدتها وتتفق ومقاصد الشريعة
الإسلامية .

الفصل الثالث

القروض

تعريف القرض

الدعوة إلى الإقراض

ما يجري فيه القرض

شروط صحة القرض

القرض الحسن

سداد القرض

الفرض

إن نظام الإسلام يرى أن أفراد المجتمع المسلم متضامنون متعاونون ووضع من قواعده السمحاء ما يحقق التكافل والتعاون بين الأفراد على الوجه الأكمل وانطلاقاً من هدف الاقتصاد الإسلامي السامي الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع، فإنه قد جعل الجانب المادي في كل جزئياته يستند على الجانب الروحي ولذلك تتوحد المبادئ الاقتصادية مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والتربيوية في الإسلام ككل لا يتجزأ، ومن هنا كان القرض في الإسلام منبثقاً من هذه الوحدة العامة محققاً لها بجزئها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والتربيوية.. فلم يكن القرض أبداً في الإسلام موضوعاً اقتصادياً بحثاً بل جاماً كما سبق لعناصر النظام الإسلامي وغاياته.

معنى القرض:

القرض في اللغة: هو القطع من قرض يقرض قرضاً، ففرض الشيء أي: قطعه، ومعناه الاصطلاحي مأخوذ من دلالته اللغوية ذلك أن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لأنجيه.

فنستطيع إذن أن نعرف القرض لغة كالتالي: هو أن يقطع المقرض جزءاً من ماله يعطيه للمقترض على أن يرده الأخير في أجل معلوم.

القرض في الاصطلاح:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن للقرض ثلاثة موضوعات أساسية وهي :

- ١ - المقرض .
- ٢ - المقترض .
- ٣ - محل القرض .

المقرض :

هو الشخص الذي يقوم بإقراض المال ، وهو يقوم بذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى لما في هذه القرابة من الرفق بالناس وتيسير أمورهم وتغريب كربهم^(١) واستجابة منه إلى دعوة الإسلام إلى الإقراض وتحبيب المسلمين فيه .

وإذا كان المقرض قد قام بالإقراض استجابة لدعوة الله ورسوله إليه فلا بد لنا أن نوضح هذه الدعوة .

دعوة الإسلام إلى القرض :

لقد دعا الإسلام إلى الإقراض في القرآن وفي السنة وذلك لما له من فوائد على المسلمين .

أولاً : الدعوة إلى الإقراض في القرآن الكريم .

حيث القرآن الكريم في كثير من الآيات على إنفاق المال في سبيل الله وضرب الأمثلة على ذلك مثل قوله تعالى .

١ - قال تعالى : **﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبْطَةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبَلَةٍ مَا تَهِي حَبْطَةٌ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾**^(٢) صدق الله العظيم .

(١) السيد سابق ، فقه السنة ، مجلد ٣ ج ١٢ ص ١٨٢ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ م .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

٢ - قال تعالى : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فি�ضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقتص ويسقط وإليه ترجعون»^(١).

و حول هذه الآية فقد روى ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مارديخ عن ابن عمر قال : لما نزلت «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة» إلى آخرها قال رسول الله : «رب زد إمتى» فنزلت الآية : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...»^(٢).

ثانياً: الدعوة إلى الإقراض في السنة النبوية

١ - عن البراء^(٣) بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من منح منيحة لبَنٍ أو ورقة أو هدى زقاقةً كان له مثل عتق رقبة». رواه أحمد والترمذى واللطفى له ورواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

ومعنى هذا الحديث :

من منح منيحة لبَنٍ، أي أن يمنحه (يعطيه) ناقة أو شاة يتغذى بلبنتها ويعيدها أو يتغذى بورتها أو صوفها ثم يردها، منيحة ورقٌ: أي منيحة مال على سبيل القرض الحسن. هدى زقاقةً: أي هداية الطريق وهو إرشاد الإنسان إلى سبيله .

٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتواتر عنده ثم وجده . فقال : إني مُعسِّرٌ . قال : آللله . قال : آللله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سَرَهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مَعْسَرٍ أَوْ يَضْعِعْ عَنْهُ» (صحيح مسلم).

(١) البقرة : ٢٤٥

(٢) تفسير الجلالين : أسباب نزول الآيات ، ص ١٣٤ .

(٣) نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام .

ومعنى الحديث أن أبا قتادة طلب غريماً أي بحث عن مدين له فغاب عنه، وبعد أن يبحث عنه ليطالبه عن الدين قال له المدين إني معسر أى ليس معي مال لكى أسد لك دينك يا أبا قتادة فاستحلقه أبو قتادة بالله فحلف على أنه معسر فقال له أبو قتادة إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد المسلم أن ينحو من كربات يوم القيمة فليساعد المعسر أو يضع عنه أى يترك له الدين.

٣ - عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك، فله كل يوم مثلية صدقة» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم^(١).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

هذا والأحاديث التي تدعو إلى الإقراض في السنة النبوية كثيرة وقد تعرضنا بعضها لنرى مدى اهتمام الإسلام في القرآن العظيم وسنة رسوله الكريم بالقرض، ودعوة الناس إلى إقراض المحتاج لما لهذا القرض من فوائد في القضاء على الربا ومساواة الاقتاصدية.

الثاني: المقترض أو المستقرض:

وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض وإذا كان الإسلام ندب إلى القرض وحسب المقرض إليه كما سبق أن بينا فإنه أباحه للمقترض أي أن حكم القرض في حق المقرض مندوباً فهو في حق المقرض مباحاً وذلك تيسيراً عليه لأنه يأخذ المال ليتتفع به في قضاء حوائجه ثم يرده أو يرد مثله.

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٢.

الثالث: محل القرض (ما يجري فيه القرض):

محل القرض هو المال الذي يقرضه المقرض إلى المقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض، وحتى يكون عقد القرض صحيحاً فلا بد أن تتوافر عدة شروط في محل العقد.

١ - أن يكون محل القرض مالاً:

والمال هو كل ما يتقوم بشمن ولذا فالأشياء التي لا تُقْرَب لا تصلح محلًا للإقراض - والمال بقسميه المنقول والعقارات يصلح أن يكون محلًا للإقراض ما دامت طبيعة المال تسمح بذلك.

فيجوز قرض الثياب والحيوان فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا، والبكر هو الثاني من الإبل وهو ما له ستان.

كما يجوز قرض ما كان قليلاً أو موزوناً كالقمح والشعير أو المعدود بالنقد، والمحدد القيمة كالأسهم والسنادات للافادة من قيمتها، وقد كان في عهد الرسول ﷺ يتم إقراض الخبز والخمیر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمیر، ويردون زيادة ونقصاناً. فقال: لا بأس إنما ذلك من مرفق الناس لا يراد به الفضل»^(١).

ومن هذه المصادر نجد أن أغلب الأخبار تفيد أن القرض يقع على المنقول وهو ما يمكن نقله دون تعيب أو تلف.. فهل يجوز إقراض العقار وقد يتساءل أحد كيف يتم إقراض العقار، وهل يمكن أن يكون محلًا لعقد الإقراض؟ . لتأخذ مثلاً . لو أن أحد الأشخاص يملك داراً للسكن ، وأحتاجها أحد الأفراد لفترة مؤقتة ، واتفق الطرفان على أن يقرض المالك للثاني هذه الدار ليستعملها. قد يقول قائل أن هذا قرضاً تم على العقار، والحقيقة أن القرض هنا تم على

(١) السيد سابق، فقه السنة، المجلد ٣، الجزء ١٢، ص ١٨٤.

موجلة فالقرض هنا وقع على منقول وهو المقابل المالي للإيجار أو الانتفاع حيث أن المقرض لم يتضمن مقابل الانتفاع حالاً وإنما أعطى للمتنيع فرصة مراعاة لظروفه، فيعتبر قرضاً على منقول وليس على عقار.

وخلاصة القول أن محل القرض لا بد أن يكون مالاً منقولاً ذلك أن أغلب صور القرض التي يمكن أن تتم على العقار هي في حقيقتها تقع على منقول، وهو المقابل المالي لحق الانتفاع بالعقار. وليس معنى هذا أنه لا يجوز قرض العقار بل إنه لو تم يكن وارداً على حق الانتفاع.

٢ - أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض :

ذلك أن القرض هو سلطة من السلطات التي يخولها حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

وللتوضيح ذلك فإن أي إنسان لديه مال، له سلطة على هذا المال لا تخرج عن فرضين، فإما أنها سلطة تصرف، وإما أنها سلطة إدارة فصاحب سلطة التصرف هو فقط الذي له حق في إقراض المال. أما صاحب سلطة الإدارة فليس له الإقراض وذلك يرجع إلى أن التصرف هو من صميم حقوق الملكية.

وتطبيقاً على ذلك لا يجوز للزوجة أن تقرض أموال زوجها إلا بناءً على إذنه أو موافقته، ولا يجوز للموظف في المصرف أن يُقرض أموال البنك التي تحت إدارته إلا بناءً على أمر ممن له سلطة التصرف.

وأيضاً لا يصح لأحد الأفراد أن يقرض المال المعار لديه.. أو المال المودع عنده من تلقاء نفسه إلا بناءً على موافقة مالك المال، وهنا يكون القرض بعد الموافقة من صاحب المال صادراً منه وان تم بواسطة الغير.

٣ - أن يكون المال قابلاً للتداول:

ومعنى قابلية المال للتداول، إلا يكون محظراً تداوله، فلا يصح القرض

إذا وقع على مال محرم ، كإقراض الخمر أو لحم المخنثين ، ومعيار الحظر هو المخالفة للشريعة الإسلامية ، سواء كان هذا الحظر دائمًا أو مؤقتاً ، فلا شك أن هناك أموال يرد الحظر عليها مؤقتاً ، لأنها محظمة ، ولكن لأن سلطة صاحبها مغلولة عنها ، كالحظر الذي يرد على أموال التاجر بعد الحكم عليه بالإفلاس مثلًا فلا يجوز له إقراض أمواله .. وكقاعدة عامة لا يصح أن يكون محلًا للقرض كل مال تداوله مخالف للنظام العام والأداب المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء .

٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً^(١) :

بمعنى أن يكون مقدراً وتقدير محل القرض يكون بمعرفة كيله معرفة دقيقة أو وزنه إذا كان موزوناً أو بمعرفة عدده إذا كان معدوداً ، أما إذا كان أعيناً فلا بد من وصفها فلو كان حيواناً مثلًا فلا بد من ذكر أوصافه ذكرًا نافيًا للجهالة .

(١) أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية ، ص ٣٨٣ .

هذا عن محل القرض، ولكن هل الشروط السابقة هي فقط الشروط الالزمة لصحة العقد.

لا بد هنا أن نزيد الأمر توضيحاً من ناحية عقد القرض.. فهناك شروط لانعقاده أولاً! ثم شروط لصحته.

انعقاد العقد:

عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد رضائي أي لا يخضع بشكلية معينة فهو ينعقد بالإيجاب والقبول.. وهما عنصرا التراضي.

١ - الإيجاب:

ويعني في القرض طلب القرض أو الاستلاف. ويتم الإيجاب بأي لفظ يعبر عنه، فالإيجاب هو تعبير المقترض عن إرادته في الاستلاف وكما أسلفنا لا يتشرط ل تمام الإيجاب أية صيغة معينة.

٢ - القبول:

يجب حتى ينعقد القرض كأي عقد أن يعبر الطرف الآخر عن موافقته بأي صورة من صور التعبير، فقد يبادر فوراً إلى تسليم المقترض المال المطلوب.. وقد يكتب له شيئاً مسحوباً على أحد المصارف الإسلامية مثلاً.. بمعنى أن القبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً، صريحاً كان يقول وافقت أو قبلت وضمنياً بأن يتصرف تصرفاً يدل على الموافقة.

ولا يتشرط أن يكون الإيجاب من المقترض والقبول من المقرض بل انه قد يحدث أن يشعر المقرض بحالة أخيه وحاجته إلى المال فيعرض الأول وهنا يكون عرضه إيجاباً ويقبل المقترض هذا القرض ويداً ينعقد العقد ولا يتشرط لانعقاده أن يكون مكتوباً.. وتعتبر كتابة الدين لإثباته أي وسيلة للإثبات وليس شرطاً للعقد.

شروط صحة العقد

- أولاً : شروط تتعلق بالتعاقددين (المقرض ، المقترض) .
- ثانياً: شروط تتعلق بم محل القرض .
- ثالثاً: شروط تتعلق بالسبب .

أولاً: الشروط التي تتعلق بالتعاقددين :

وهي شروط خاصة بالأهلية، أي لا بد من توافر الأهلية المعتبر شرعاً للتعاقد ، والأهلية المعتبرة شرعاً هي أهلية الأداء ، وهي العقل ، البلوغ ، العقل: يجب أن يكون كل من المقرض والمقترض عاقلاً خالياً من العوارض العقلية فلا يعتبر القرض صحيحاً إذا صدر من المجنون أو ذي الغفلة أو المعتوه أو السفيه . وذلك لأنه كما سبق القول لا يعتبر القرض صحيحاً إلا إذا صدر من له التصرف ، والفتات السابقة والتي لا يتوافر لها العقل لا يجوز لها التصرف .

البلوغ :

ويقصد بالبلوغ في الفقه الإسلامي حالة جسمية تظهر على الشخص تعبّر عن أن صاحبها بلغ سن التكليف الشرعي ، وهي لا ترتبط بسن معينة فقد يكون الشخص بالغاً وهو في سن الخامسة عشرة ، وقد لا يصل إلى مرحلة البلوغ وهو في سن العشرين ، وهذه حالة تختلف من مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص ، وإذا تم تحديد سن معينة للبلوغ مثلاً وفقاً للوضع المعتمد في الدولة الإسلامية فهي قرينة على البلوغ إلا إذا ثبت ما ينافيها .

وبناءً على ما سبق لا يصح الإقراض أو الاقتراض من الطفل الصغير لأنه لا يجوز له التصرف .

ثانياً: الشروط التي تتعلق بم محل القرض:

وهي الشروط التي سبق توضيحها:

- ١ - أن يكون محل القرض مالاً وفقاً للتوضيح السابق.
- ٢ - أن يكون المال مملوكاً للمقرض.
- ٣ - أن يكون المال مشروعأً أي قابلاً للتعامل فيه.
- ٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً.

ثالثاً: الشروط التي تتعلق بسبب القرض:

سبب القرض .. هو الغرض المباشر المقصود أو هو الدافع إلى التعاقد على القرض وهو يختلف عند المقرض عن المقترض.

ويجب لتوضيح الشروط التي تتعلق بالسبب أن نفرق بين نوعين من القروض يختلف سبب القرض في كل منهما .

١ - القروض الإنتاجية:

وهي القروض التي يطلبها أصحابها لتمويل مشروع أو عمل يقصد به الربح ، سواء كان العمل الممول هو عمل زراعي أو نشاط تجاري أو صناعي أو مهني .

٢ - القروض الاستهلاكية :

وهي ليست كالقروض الإنتاجية بل ان هذه القروض يطلبها أصحابها لغرض سداد حاجة العيش كالأكل والمسكن ، والملابس ، والدواء والتعليم ، والزواج .. وهذه القروض استهلاكية لأن مقتضتها يستهلكها في حاجاته التي دعت إليها ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بهذا القسم حفاظاً منها على ضرورات الحياة .

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٥.

القرض الحسن :

وهذا باب في القرض اهتم به الإسلام اهتماماً بالغاً ذلك أنه في الوقت الذي يكون فيه سبب هذا القرض بالنسبة للمقترض حاجة معيشية ماسة كما سبق القول، فإن سببه عند المقرض يكون دينياً بحثاً فهو لا يبغى من هذا القرض تحقيق أي نفع مادي. اللهم إلا الانصياع للدعوة الحق سبحانه وتعالى ، ودعوة نبيه الكريم إلى التعاون والتضامن لذلك فقد حبب الإسلام فيه ، ووعد فاعله بالخير العظيم كما أسلفنا عند حديثنا عن الدعوة إلى القرض .. وإليك بعض النصوص إضافة إلى ما سبق لتوضيح اهتمام الإسلام بالقرض الحسن.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل قرض صدقة»
أخرجه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على ميسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدين ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة^(١) .

والنصوص في هذا الباب كثيرة قدمنا بعضها لنوضح مدى عظمة النظام الإسلامي الذي يمتاز كل التميز عن الأنظمة الغربية والشرقية الفاسدة ، والتي لا تبغي من التعامل سوى الجانب المادي ، والسبب لديهم لا بد أن يكون سبباً مادياً بحثاً .. ولا قوام لاقتصادنا إلا بتطبيق الفقه الإسلامي الصالح لكل الأزمنة .. فكم من عقول ناضجة ذكية في شبابنا المسلم ضائعة .. تائهة .. حائرة لأنها لا تجد من يمد لها العون . لتبدأ الطريق وذلك لأنه ليس لدى هذا الشاب المسلم ما يقدمه ضماناً للبنك الربوي لكي يقف بجانبه . إن البنوك الربوية لا تقدم العون إلا لأصحاب المال وليس لمن لا يملك المال مع هذه

(١) نور الدين عتر، المرجع السابق، ص ١٢٢ .

البنوك أي تعامل حتى وإن كان من أكفاء الناس علمًا وفطنة ونشاطاً . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يعني عرضنا لبعض القسمين للقرض حسب السبب أن القرض يكون صحيحاً لأي سبب ولأي غرض بل لا بد من توافر شروط في السبب حتى يكون القرض صحيحاً، وهذه الشروط هي :

١ - يجب أن يكون السبب موجوداً :

وسبب القرض موجود دائماً عند المقرض وهو الرغبة في إرضاء الله سبحانه، والوقوف إلى جانب أخيه في أزماته ، والسبب عند المقترض هو الحاجة . فإذا انتفت الحاجة إلا الاقتراض لا يجوز له ذلك . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾^(١) ..

إذا كانت الآية تدعى إلى غل بيد السفيه عن ماله فمن باب أولى ينبغي عدم تسليم المال إلى من لا يحرص عليه إذا لم يكن السبب مدروساً واضحاً وتطبيقاً على ذلك إنه إذا لم يكن السبب موجوداً في القرض الإنتاجي فلا يصح القرض . كأن يتوجه الطرفان أو أحدهما وجود السبب ، أو يرغب المقترض إقراض أحد الأشخاص لعمل مكتب هندسي يقوم بالعمل فيه المقترض على أساس أنه مهندس ولكنه اتضح أنه لم يكن يحمل اجازة العمل في الهندسة ، أو المحاماة ، أو أي مشروع آخر . والتطبيقات على فكرة وجود السبب كثيرة .

٢ - أن يكون السبب مشروعًا :

ومعنى أن يكون السبب مشروعًا لا يخالف الشريعة الإسلامية . فلا يجوز القرض الاستهلاكي لغرض الزينة مثلاً ، ولا يجوز القرض الإنتاجي للقيام بمشروع مخالف للنظام العام الإسلامي والأداب الإسلامية العامة . كمن يريد

(١) النساء: ٥.

الاقتراض لتمويل مشروع للعب القمار مثلاً، أو للمراهنات المحرمة شرعاً، كما لا يجوز أن يكون سبب القرض شراء زجاجة خمر أو فتح مشروع لإنتاج الخمور أو لإنتاج الدخان.

ويصورة عامة فإن كل سبب لا تقره الشريعة الإسلامية يعتبر سبباً غير مشروع وبالتالي لا يصح القرض.

هل يعتبر الأجل شرطاً في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبرع محض وللمقرض أن يطالب بيده في الحال.

فإذا اتفق على أجل للقرض بطل الأجل وصح القرض وكان حالاً وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم بشرط . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل لقوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَتْمُ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى﴾^(٢) ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى^(٣) .

(١) السيد سابق ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ، السيد سابق .

سداد القرض

يجب أن يرد المقترض القرض في الزمان والمكان المتفق عليهم، وإذا لم يتفق على أجل فيصبح القرض حالاً، أي يجوز للمقرض أن يطالب به في أي وقت يشاء.

وعلى المقترض أن يرد المال عينه أو مثله سواء كان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإذا تغير يجب رد المثل.

وكما اهتم الإسلام بالقرض ومنع الربا، وحجب في القرض كما رأينا، فقد اهتم من جانب آخر بضرورة تسديد الدين والتعجيل بهذا السداد بل والإحسان بالسداد كما سنرى ذلك فيما بعد.

١ - حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين. فأتى بميته فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

فقال أبو قتادة الأنصاري: هما على يا رسول الله قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى لكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعله قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١).

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

٣ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال: «هو محبوس بدينه فاقض عنـه» فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين إدعـهما امرأة وليس لها بـنة فقال: «أعـتها فإنـها مـحة».

من النصوص السابقة يتضح لنا اهتمام الإسلام بالدين وقضائه والتعجيل بهذا القضاء حتى لا يأخذهم الموت وهم غافلون فلا يدخلون الجنة إلا بعد أن يقتضـونـهـمـ الدينـ.

فإذا مات الإنسان وعليه دين ، فيجب أخذ الدين وسداده من تركة الميت قبل تقسيـها لأنـهـ لاـ تـرـكةـ إلاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـينـ.

الإحسان في سداد القرض:

إن القاعدة الشرعية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» هي قاعدة صحيحة ويرى البعض أن هذه القاعدة ورد فيها حديث عن رسول الله ﷺ ، وفي ذلك يقول السيد سابق :

«هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة عن عبيد عند البيهقي ، وأخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري»^(١).

وصحـةـ القـاعـدةـ تـنـطـلـقـ مـنـ أـنـ عـقـدـ الـقـرـضـ مـقـصـودـ بـهـ مـعـاـونـةـ النـاسـ وـالـرـفـقـ بـهـمـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـقـرـضـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـكـسـبـ وـلـيـسـ أـسـلـوـبـاـ مـنـ أـسـالـيـبـ الـاستـغـالـ وـلـهـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ الـمـقـرـضـ إـلـىـ الـمـقـرـضـ إـلـاـ مـاـ اـقـرـضـهـ مـنـهـ أـوـ مـثـلـهـ تـبـعاـ لـلـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ:ـ «ـكـلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعاـ فـهـوـ رـبـاـ»ـ.

ولـاـ بـدـ هـنـاـ مـنـ تـوـضـيـحـ أـنـ الـحـرـمـةـ فـيـ النـفـعـ مـقـيـدـةـ بـأـحـدـ حـالـتـيـنـ:

الأولـىـ:ـ أـنـ يـكـونـ النـفـعـ مـشـروـطاـ .ـ كـأـنـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ النـفـعـ أـيـاـ كـانـ هـذـاـ النـفـعـ قـلـيـلاـ أـوـ كـثـيرـاـ .ـ مـحدـداـ أـوـ غـيـرـ مـحدـدـ.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٤ هامش ٣.

فمثلاً إذا افترض شخص (أ) من آخر (ب) مبلغ ١٠٠ دينار فعلى الشخص المقترض (ب) أن يسدد المبلغ ١٠٠ دينار ولا يجوز للمقرض أن يحدد مبلغ فوق ١٠٠ دينار سواء كان ذلك عيناً أو نقداً فإذا قال المقرض للمقترض تسدلي أكثر من ١٠٠ دينار فهذه الزيادة محظمة طالما اشترطت.

الثانية: أن يكون النفع متعارفاً عليه.. كأن يقرض أحد الأشخاص مبلغاً إلى الآخر والعرف جرى على أن المقترض يسدد زيادة على المبلغ سواء كان عرفاً عاماً بين طائفة معينة، أو تم التعارف عليه بين المقرض والمقترض بسبب تكرار الإقراض بينهما.

فإذا لم تكن الفائدة أو النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه فلا بأس بأي تحسين يأتي على مال القرض وهذا لا يعارض القاعدة السابقة لأنها مقيدة بإحدى الحالتين اللتين سبق توضيجهما، ومما يؤكد ذلك ما ورد في السنة قوله تعالى وعليك النصوص التي ثبت ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»، والفضل معناه الزيادة، ومرافق الناس من الرفق بالناس واليسير عليهم.

٤ - عن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز وال الخمير فقال: «سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغفل له فهم به أصحاب النبي فقال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحق مقابلًا». فقال لهم: اشتروا له سنة فأعطوه إياه، فقالوا: إننا لا نجد إلا سنة هو خير من سنة، قال: «فاشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء» أخرجه البخاري.

وحتى يدل الحديث على استحباب أداء الدين مع الزيادة عليه. وهذا هو القضاة الحسن للدين. فهذا رسول الله ﷺ يعطي لصاحب الدين بغيراً أكبر سنًا وأظلّ ثمناً من البغير الذي كان قد افترضه من الرجل^(١).

٤ - ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا فجاءته إبل الصدقة. فأنزني أن أقضي الرجل بكرًا فقلت: لم أجد في الإبل إلا جمالاً خياراً رياعاً فقال النبي ﷺ: «أعطه إيه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

٥ - ما قاله جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله ﷺ حتى قضاني وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ورغم وضوح هذه النصوص وضوحًا لا يقبل الجدل. وصحة هذه الأحاديث القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ، ما زال البعض يستمسك خطأ في الفهم أو غرضاً في التشديد بالقاعدة السابقة حتى أنهم يقولون بعكس هذه النصوص، والذي يتضح من الفهم الصحيح للقاعدة الشرعية الصحيحة: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، أن النفع المقصود هو النفع الذي يتم الاتفاق عليه مقدماً أو لاحقاً، أما الإحسان في السداد فهو جاء وفقاً للأحاديث السابقة.

وللتوضيح الفرق بين الإحسان في القرض وبين النفع الذي يعتبر ربا يقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم:

«يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتوافق بينهما، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس إذا أعطى رسول الله ﷺ جمالاً خياراً رياعاً في بكر صغير، وقال: إن من خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

(١) الدكتور شرف القضاة، الحديث النبوى الشريف، ص ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠ .

وخلصة القول:

أنه إذا لم يكن النفع مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ولا حرمة .

استحباب إنتظار المعسر:

كما ندب الإسلام إلى الإقراض مراعاة ظروف المقترض فإنه حب أيضاً في مراعاة ظروف المقترض عند المطالبة أو عند حلول الأجل كما قال تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كَتَمْتُمْ هُنَّا»^(١).

وكذلك ما رواه أبو قتادة أنه طلب غريماً له فتواتر ثم وجده ، فقال : إني معسر ، فقال : الله؟ قال : الله ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٢).

وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله».

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه ، فمن أقرض غيره مبلغ ١٠٠ دينار ثم قال للمقترض اترك لك ٢٠ ديناراً على أن تسدد الباقى قبل الأجل فإنه يحرم ، ولكن يرى البعض ومنهم ابن عباس وزفر جواز ذلك^(٣) ، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير ، جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله : إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : «ضعوا وتعجلوا».

(١) سبق شرح هذا لاحديث في باب الدعوة إلى الإقراض.

(٢) السيد سابق ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

الفصل الرابع

البيوع

- تعريف البيع
- أخلاقيات البيوع
- أنواع البيوع
- البيوع الممنهية عنها
- محظورات البيوع
- السمرة والعمولة والعربون
- بيع الأسهم والسنادات
- التسعير

البيوع

البيع:

لغة: لفظ البيع في اللغة من الأضداد مثل الشراء ويقال لكل من المتعاقدين أنه باع لكن إذا أطلق البيع فالمراد بادل السلعة، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، قوله تعالى (وشروعه بشمن بخس دراهم معدوده وكانوا فيه من الزاهدين) أي باعوه.

وفي الدر المختار أنه مقابلة شيء بشيء مالاً أولاً.

وفي المغني والشرح الكبير أنه اشتقاء من الباع لأن كلاً من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والعطاء.

وفي كتاب فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع هامشه يطلق كلاً من البيع والشراء على الآخر ولغة قريش هي الأفعى تخصيص البيع ببيع السلعة والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة.^(١)

البيع اصطلاحاً:

- "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".
 - "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي".
 - عرفه القانون المدني الأردني بأنه "تمليك مال أو حق مالي بعوض".^(٢)
- مشروعيته: ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع.
- أ- الكتاب: قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥ .

^١ - عبد الحميد السائع - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ٤-٦ .

^٢ - عبد الحميد السائع - أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ٤-٦ .

ب- وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: "أفضل الكسب عمل الرجل يمد
 وكل بيع مبرور" رواه البزار وصححه الحاكم. والبيع المبرور هو البيع الذي
 لا غش فيه ولا خيانة.

وقوله عليه السلام "البيعان بالخيار" ^(١)

ج- حيث أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعامل به من عهد النبي عليه
 السلام إليه يومنا هذا ولم يخالف أحداً.

حكمته: شرع الله البيع توسيعة على عباده فلكل فرد من أفراد المجتمع ضرورات من
 الغذاء واللباس وغيرها مما لا غنى لأي فرد عنه وهو لا يستطيع وحده توفيرها لنفسه
 وهو مضطرب إلى جلبها من غيره وليس هنالك طريقة أفضل من المبادلة.
 فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه
 أركان البيع: أركان العقد ثلاثة:

أ- العاقدان: ويشمل البائع والمشتري ويشترط في البائع أن يكون مالكاً لما يبيع أو
 ماؤذناً في بيده وأن يكون رشيداً غير سفيه.

ويشترط في المشتري أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيهاً ولا صبياً
 لم يؤذن له وكذلك يشترط في كل من البائع والمشتري الاختيار فلا يصح بيع المكره
 إلا إذا كان إكراهه بحق بأن توجب عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه
 فأكررهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق.

ب- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول كقوله بعث وملكت ونحوهما ويقول المشتري
 قبلت ويشترط فيهما أن لا يطول الفصل بينهما أما بأن لا تفصل النية أو بفعل

^١ - رواه البخاري ومسلم.

زمان قصير فإن طال ضر ولم يوجب الإيجاب والقبول باللفظ ولكن مبنية على عادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فيصبح البيع بكل ما يعلمه الناس يبعاً.

جـ- المعقود عليه وهو المبيع ومن شروط صلاحيته:

- ١- أن يكون طارئاً فلا يجوز بيع الميتمة والخمرة مثلاً.

- ٢- أن يكون متتفعاً به كالات اللهو مثلاً وعليه لا يجوز بيع الأصنام وآلات اللهو مثلاً.

- ٣- أن يكون البيع مملوكاً. من يقع عليه العقد وعليه فإن باشر العقد لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره أو بولاية أو وكالة فالاصل بطلاً البيع لقوله عليه السلام " لا طلاق إلا فيما يملك ولا عناق إلا فيما يملك ولا يبع إلا فيما يملك ولا وفاء بمنزل إلا فيما يملك ".

وعلى الرأي الآخر في القسم عند الشافعي أنه موقوف أن أجازه نفذ وإلا فلا واحتج إليه لحديث عروة فـفـانه قال: "دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشترىت له شاتين فبعث أحدهما بدینار وجئت بالشاة والدینار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمری فقال: "بارك الله لك في صنعة يمينك" وشرطه من يملك التصرف في حـث العقد.

٤- القدرة على تسليم المبيع، والقدرة نوعان:

أ- القدرة الحسية: وعليه فلا يجوز الضلال والمغضوب الذي لا يمكن انتزاعه من

الغاصب وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء ولا الطير في الماء.

بـ- القدرة الشرعية: ويعني ذلك وجود مانع شرعي وعليه فلا يجوز بيع المرهون بغير إذن الم Rahmanه.

- ٥- أن يكون المبيع معلوماً حيث يشترط العلم بقدر البيع و الجنسه و صفتة.

أخلاقيات البيوع في الإسلام:

تقوم المعاملات المالية في الإسلام عامة والبيع خاصة على الأسس الأخلاقية

التالية:

- ١- تحريم الغش: فقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره وأشكاله وأوجب العدل في الميزان فقال تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) الأنعام ١٥٢ . أي بالعدل وقال في موضع آخر: (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطفوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ومعنى ذلك اجعلوا الوزن مستقيماً بالوزن والإنصاف ولا تنقصوه ولا تتلاعبوا فيه وكما ورد تحريم الغش في القرآن فجاءت السنة النبوية المطهرة وتشددت في تحريمه فقال عليه السلام: " من غش فليس منا" أي ليس على طريقتنا أو نحننا .
- ٢- تحريم التدليس: ومعنى التدليس هو: " كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر وفقهاء الإسلام بمحمupon على أن تدليس العيب يوجب للمتعاقد المدلس عليه حقاً في إبطال العقد يسمى: "تحيار العيب" فيرد المبيع المدلس ويفسخ العقد والبائع في هذه الحالة أي إذا كان عالماً بالعيب فكتمه كان مدلساً وداخلاً تحت حكم الخلاة أما إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب فهو ضامن له أيضاً بمقتضى العقد ولكنه ليس

مدلساً، والخلابة هي: "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهمة قوله

أو فعلية تحمله على الرضى بالعقد بما لم يكن ليرضى به كولاها".^١

هذا ولا تتم المعاملات في الإسلام إلا إذا التزمت جانب الوضوح والبيان
وابعدت عن أساليب الغش والتسليس وكتمان المثالب والعيوب. يقول النبي عليه
السلام: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما" رواه
البخاري.

ويذكر العداء بن خالد رضي الله عنه قال: كتب لي النبي عليه السلام "

هذا ما اشتري النبي عليه السلام من العداء بن خالد رفيع المسلم من المسلم لا داء
(أي عيب) ولا حبطة ولا غائلة. أي: (لا أخلاق سيئة) رواه البخاري.

ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكاييل والموازين نشأت وظيفة
المحتسب في الإسلام ليراقب الأسعار ويتأكد من سلامة الموزعين ويبلغ من التحابيل
والمططف لیأخذ الحاكم على يده بالعقوبة الرادعة والجزاء الصارم.

تحريم التطفييف في الميزان:

ورد تحريم التطفييف في الكسل في قوله تعالى: (ويل للمطاففين الذين إذا
اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهם أو وزنوهם يخسرون). والتطفييف معناه
هو النقصان في الكيل والميزان وقد أعد الله الهلاك والعقاب لأولئك الفجاح الذين
ينقصون المكيال والميزان وبين أوصافهم القبيحة بقوله: (الذين إذا اكتالوا على
الناس يستوفون) أي: إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافيما كاملا لأنفسهم
(وإذا كالوهם أو وزنوهם يخسرون) أي: إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم ينقصون

^١ - المدخل إلى الفقه، الررقاء، جذ، ص ٢٨٣ وما بعدها.

الكيل والميزان. قال المفسرون ان هذه الآيات نزلت في رجل اسمه "أبي جهينة" كان له صاعان يأخذ واحداً هما ويعطي بالأخر وهو وعد لكل من طفف بالكيل والميزان وقد أهلك الله قوم شعيب لبخسهم المكيال والميزان وفي الحديث الشريف: " ولا طفقو الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين" ، تفسير صفوة التفاسير ج ٣، ابن كثير ج ٣.

أقسام البيع (أنواعه):-

قسم الفقهاء البيع إلى أقسام متعددة فمنها ما يعود إلى البيع في ذاته ومنها ما يعود إلى البيع ومنها ما يعود إلى الثمن وكل من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ- أقسامه باعتبار المبيع ويقسم إلى أربعة أقسام:

١- مقايضة: وهو مبادلة مال يعرض من غير النقد.

٢- السلم: هو بيع الدين بالعين.

٣- مطلق: وهو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل.

٤- صرف: وهو بيع النقد بالنقد.

والبيع الثالث هو المبادر عند الإطلاق.

أقسامه باعتبار الثمن

١- بيع المراجحة: وهو البيع برأس مال المبيع وربح معين.

٢- التولية: وهو البيع برأس المال المبيع دون ربح أو خسارة.

٣- الوضعية: وهو البيع برأس المال المبيع مع خسارة معينة.

٤- المساومة: وهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتباعان دون النظر إلى الثمن الأول.

جـ - أقسامه بالنسبة إلى معنى البيع:

١- البيع نافذ: وهو ما يفيد الملكية في الحال.
٢- البيع موقوف: وهو الذي يتوقف على موافقة صاحب السلعة كبيع الصغير المميز.

٣- البيع الفاسد: وهو ما يفيد الملكية عند القبض.
٤- البيع الباطل: وهو ما يفيد الملكية مطلقاً.

دـ - وهناك تقسيم رابع للبيع وهو:

١- بيع المخارجة: وهو بيع الوارث نصبيه من التركة بعد وفاة المورث لسوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة.
٢- بيع في مرض الموت: وهو بيع المريض مريضاً يعجز فيه عن متابعة أعماله المعتادة.

٣- بيع النائب لنفسه: وهو بيع من ينوب عن غيره باتفاق او بمحكم الشراء.
٤- بيع ملك الغير: وهو بيع العين أو الحق من غير مالكه، وبلا تفويض منه، ويقال له بيع الفضولي^(١).

بيع المسلم

ويسمى بيع المحاویج لأنّه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتعاقدين.^(٢)

^١ - عبد الحميد السماحة، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي/ ٦+٥ رقم (٣).

^٢ - سيد سابق/ فقه السنة، مجلد ٣ ص ١٢١.

تعريفه:

لغة: مأخوذه من الفعل أسلم، فالسلم- بالتحريك - السلف. وأسلم إلى الشيء دفعه.^(١) والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق كذا نقله الماوردي، وسيجي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال.

اصطلاحا: هناك عدة تعاريفات للعلماء أهمها:

(هو بيع موصوف في الذمة)^(٢)

وعرفة القرطيبي بأنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاصله أو ما هو بحكمها إلى أجل معلوم"^(٣)

وعرفة صاحب كفاية الأخبار بأنه " وحدة عقد موصوف في الذمة يبدل عاجل بأحد اللفظين".^(٤)

مشروعيته:-

عقد السلم استثناء العلماء من بيع المعدوم وذلك لحاجة الناس إليه والأدلة على مشروعيته هي:-

١- القرآن الكريم: قال تعالى (يا آيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة ٢٨٢ ، قال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

^١ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٧ ، ط المؤسسة المصرية العامة/ القاهرة.

^٢ - المرجع السابق نفس الموضوع.

^٣ - القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٣، ص ٣٧٨ ط دار الكتب المصرية / القاهرة.

^٤ - تقي الدين، كفاية الأخبار ١٥٨/١ (٧) مرجع سابق ص ١٠٢ .

- ٢ عن ابن عباس: " قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون الثمار السنة والستين، فقال: من أسلف في ثمر فليستلف في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم، البخاري ٤٢٩/٤ ، مسلم ١٢٢٧/٣ .
- ٣ الاجماع: أجمع الصحابة على جواز السلم ويستدل على ذلك بتعاملهم به منذ عهد النبي عليه السلام ولم ينكروه أحد حتى أيامنا الحاضرة.

أركان السلم وشروطه^(١)

أ- الصيغة: وشروطها:

١- إتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول.

٢- أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.

٣- خلوها عن خيار الشرط.

٤- تسليم رأس المال في مجلس العقد.^(٢)

ب- العقدان:

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ويسمى المسلم والبائع الذي يسلف المال ليقدم السلعة بمقابلة "؛ ويسمى المسلم إليه".

شروطهما:

أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

ج- رأس المال

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع ويشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون معلوم الجنس - ليرة، دينار، دولار ...

^١ - د. ركريا القضاة، السلم، ص ٣٠-٢٩ ط عمان دار الفكر.

^٢ - محمد المزايده، فقه المعاملات ص ٢٥ .

- ٢ أن يكون معلوم القدر - وزنا، كيلا، أو ذرعا.
- ٣ أن يكون معلوم الصفة - حيد، رديء ...
- ٤ تسليمه في المجلس لأنه أصل معنى السلم.^(١)
- د- المسلم فيه:

وهو الشيء المباع محل العقد ويشترط فيه:

- ١ أن يكون موصوفا وصفا تماما بمقداره وأوصافه كي يتقي الغرر.
- ٢ أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر للمتعاقدين.
- ٣ أن لا يكون مختلطا من الأجناس المختلطة، كعلف مخلوط من شعير وغيره.
- ٤ أن يكون دينار أي موصوف في الذمة.
- ٥ القدرة على تسليمه من حيث النوع والأجل.
- ٦ تعين موضع تسليمه.^(٢)

بيوع المراجحة:

وهي بيع بربع فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربع عشرة، أي بيع السلعة التي يملکه بما قامت به عليه من مال مضافا إليه مقدارا من الربح باتفاق الطرفين فلا بد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة، وما أضيف إلى الثمن.^(٣) وأما صورة هذا البيع أن تكون السلعة موجودة لدى الناجر أو البنك، وتبايع بزيلادة معلومة على تكلفة الفاتورة ولذلك يتم الإعلان عن السلع وفقا للتكلفة إضافة إلى

^١ - النروي مغني ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

^٢ - المرجع السابق ص ١٠٦-١١٧ .

^٣ - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت، ص ١٠٢ .

نسبة الربح المعلومة، وأن هذا البيع يزيد من كميات السلع المباعة مع نشر الثقة والطمأنينة.

بيوع المراجحة للأمر بالشراء^(١):

وصورة هذا البيع أن يتقدم شخص للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أن يعد العميل بشراء هذه السلعة عند حضورها مطابقة للمواصفات ووفقاً لنسبة الربح المتفق عليها، مع تحديد أسلوب الدفع حالاً أو موجلاً، أو على صورة أقساط، وبناء على هذا فإن البيع في الواقع لا يتم إلا بعد إحضار المصرف للسلعة المتفق عليها وتحديد العقد مع العميل بعد ذلك، وعليه لا يدخل هذا البيع ضمن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو النهي عن ربح ما لم يضمن " لأن المصرف لا يبيع السلعة إلا بعد أن يملكتها ويدفع ثمنها وتدخل في ضمانه^(٢)".

ولذلك فإن البنوك لم تطلق من فراغ عند أحذها بهذه البيوع بل طبقت أمراً له أصل في الفقه الإسلامي كان الدكتور سامي الحمود قد بينه وقدم صورة تطبيقية له في المصادر الإسلامية كبدليل عن خصم الكمبيالات التجارية، مستندًا في ذلك إلى ما ورد في كتاب الأم^(٣) وإذا أرى الرجل السلعية فقال: اشتري

^١ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، جامعة اليرموك، إربد، ص ١٨-٢٣.

^٢ - د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة ١، دار الفكر، ١٩٨٤، عمان، ص ٤٣٨.

^٣ - الشافعي، الأم، الجزء الثالث، ١٩٦١، القاهرة، ص ٣٣.

لي هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والسديق مار أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه".

بيع الأجل أو البيع بالتقسيط:

وصورته أن يتفق البائع والمشتري على أن يسلم الأول السلعة محل البيع للثاني حالاً وأن يدفع الثاني الثمن للأول آجلاً، وفي غالب الأحيان يكون الثمن المدفوع نقداً أقل من الثمن المؤجل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن العقد قائماً على الغرر كأن يقول التاجر: بعثتك هذه السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر آجلاً فيأخذ المشتري السلعة ويدهب ولا يتم تحديد أي السعرين، وأن في مثل هذا البيع غرر يقع الخلاف بين الطرفين، وأن الأصل في ذلك أن يتفقا على البيع نقداً أو آجلاً لحظة توقيع العقد، وأن البيع بالأجل لا يفسد العقد لأن الثمن متضمن في الأجل حيث أن تسليم المبلغ أصلاً ليس ذا أهمية في صحة العقد ما دام كلا الطرفين قد اتفقا على ذلك، ومن الصور الجائزة في بيع الأجال ما يلي:^١

- ١- باع سلعة إلى أجل، يجوز أن يشتريها البائع من المشتري بأكثر نقداً.
- ٢- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل نقداً.

ومن الصور المتنوعة في بيع الأجال:

- ١- باع سلعة بشمن إلى أجل فيشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً.
- ٢- باع سلعة بشمن إلى أجل فيشتريها البائع بأقل إلى أجل أقل من الأجل الأول.

^١ - الشیخ عبد الحمید الساتح، أحكام العقود والبیوع فی الفقه الاسلامی، البنك الاسلامي الأردني، عمان، ١٩٨٣، ص ٢٣-٢٤.

-٣ باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

أقوال العلماء في بيع التقسيط:

القول الأول: غير جائز شرعاً.

القول الثاني: جائز شرعاً.

القول الثالث: وهو رأي وسط يرى أنه مكروه وشبهة الأولى اتفاؤها.

أدلة القائلين بعدم جواز التقسيط

١- قوله تعالى: - (وأحل الله البيع وحرم الربا)

فالتقسيط يدخل في عموم كلمة الربا لأن زبادة مقابل الأجل.

٢- حديث (من باع بيعتن في بيعه فله أو كسهما أو الربا)

فإن لم يأخذ الثمن الأقل يكون قد دخل في الربا الحرم

٣- حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر)

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر.

٤- عقلاً: الزيادة في الثمن هي نظير الأجل والتأخير، فهي من باب الربا.

(أدلة القائلين بجواز التقسيط)

١- النصوص القرآنية العامة التي تشمل جميع أنواع البيع ومنها:

(وأحل الله البيع وحرم الربا)

٢- (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم).

٣- (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

وبيع التقسيط يدخل في الآية لأنها من المداینات الجائزة.

- ٤- أقر النبي عبد الله بن عمر بن العاص أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجله.
 - ٥- حديث (ضعوا) فإذا جاز التخفيف لقاء التعجيل تجوز الزيادة لقاء التأجيل.
 - ٦- القياس على السلم وعلى بيع المراجحة.
 - ٧- إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى كانت برضاء المتعاقدين.
- (دليل الرأي الوسط)

هذه وجة نظر د. رفيق المудى حيث اعتبر بيع التقسيط يقع موقعاً وسطاً بين البيع المشروع والقرض المحرم بفائدة... ثم قارن ذلك بنظرية الاقتصاد في الرأسالية... وهذا الرأي رفضه د. محمد عقله.

الترجح

زوج د. محمد عقله جواز البيع بالتقسيط ونقل فتاوى ابن تيميه، وصاحب كتاب جواهر الفتوى والشيخ محمد رشيد رضا وعبد الوهاب خلاف وابن باز ومحمد متولي الشعراوي والشيخ والشرباصي.

شروط البيع بالتقسيط " عند القائلين بجوازه "

- ١- أن يكون الثمن من نوع الديون
- ٢- أن يكون الثمن بدل صرف.
- ٣- عدم الغبن الفاحش
- ٤- أن لا يشترط اسقاط بعض المطلوب إذا عجل الثمن.
- ٥- أن لا يشترط الزيادة في الثمن مرة أخرى إذا تأخر الدفع.

٦- أن يكون غرض المشتري سد حاجته. وليس ذريعة إلى الربا بطريق التقسيط.

وأخيرا نقل ما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بمقدمة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠، آذار (مارس) ١٩٩٠ بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع من موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١- يجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق الطرفان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المدين المشتري في دفع الأقساط المحددة فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محروم.

٤- يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

السمسرة:

السمسرة إذا كانت على صورة أن يأتي السمسار إلى تاجر مثلاً ليبحث له عن مشترين لسلعته مقابل أن يتناوله عمولة أو أجراً على ذلك فلا يأس به وإن كان هذا السمسار يعمل في السوق من أجل كسبه الشخصي فقط، ويؤدي هذا الكسب إلى المضاربة على السلعة ورفع سعرها أو إخفائها من الأسواق أو بيعها لمن يدفع أكثر فإن في ذلك شبه ولا بد من إتقاء مواطن الشبهات، ومن صور السمسرة المنهي عنها:

- أ- بيع حاضر لباد.
- ب- تلقي الركبان

هذا وأن عمولة السمسار تختلف عن عمولة المصارف التي سنأتي عليها لاحقاً، فالعمولة الأولى ليست خاضعة للتتناسب المثوى الطردي مع الزمن والملبغ.
أنواع البيوع المنهي عنها

١- بيع السلعة قبل قبضها: إن قبض السلعة من تمام عقد البيع حيث أن القبض يخرج المبيع من ذمة البائع ويدخلها في ذمة المشتري. ولذلك فإن القبض يحدد ذمة المالك إذا هلكت السلعة، فإن هلكت قبل القبض فهي في ذمة البائع وإذا ومنعا للاشكال فقد نهي عن بيع السلعة قبل قبضها لأن السلعة قد هلكت وهي في ذمة البائع ويكون هذا مدخلاً للنزاع.

ولا يعني بالقبض هنا الاستلام والنقل بل يحصل القبض بالاستلام ولو بقيت السلعة بإدارة المشتري عند البائع أي في حيازته وهناك فرق بين القبض والحيازة.

-٢- بيع المسلم على المسلم: قال ﷺ: "لا بيع بعضكم على بيع أخيه" متفق عليه، وذلك لأن بيع رجل لرجل سلعة بشمن فيأتي ثالث للمشتري وينغيره برد السلعة على أن يبيعها له بسعر أقل.

-٣- بيع المناجحة: والنرجس معناه: "الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها ولكن بقصد رفع السعر ليضر بالمشتري" وهذا محرم بنـهـي الرسـوـل ﷺ: "ولـا تـنـاجـشـوـا" ولكن هذا لا يدخل في معناه المـزاـيـدـةـ عـلـنـاـ إـلـاـ جـائـزـةـ لأنـ مـنـ شـرـوـطـهـاـ أـنـ الـبـيـعـ يـنـعـقـدـ لـصـالـحـ الـذـيـ يـدـفـعـ أـعـلـىـ سـعـرـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ الـسـتـرـاجـعـ عـنـ الشـرـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ (الـحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ)".

وهـنـاـ تـدـاـخـلـ مـعـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ: "الـبـيـعـانـ فـيـ الـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ" ولا نـرـىـ أـنـ هـنـاكـ تـعـارـضاـ.

-٤- بيع الحرم والنرجس: لا يجوز أن يبيع المسلم بحسناً محرماً ولا مفضياً إلى حرام فلا يجوز بيع حمر ولا خنزير ولا ميتة، كما لا يجوز بيع العنبر لمن يصنع منه حمراً لقوله ﷺ: "إـنـ اللـهـ حـرـمـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـتـ وـالـخـنـزـيـرـ وـالـأـصـنـامـ". وقوله عليه الصلاة والسلام: "مـنـ حـبـسـ الـعـنـبـ أـيـامـ الـقـطـعـ حـتـىـ بـيـعـهـ لـيـهـوـدـيـ أوـ نـصـرـانـيـ أوـ مـنـ يـتـحـذـهـ حـمـراـ فـقـدـ تـقـحـمـ النـارـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ".

-٥- بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً ومن صورة: بيع السمك في الماء، وبيع الصوف على ظهر الشاة، والجبن في بطنه، واللبن في الضرع، والثمر قبل أن يدُو صلاحه لقول الرسـوـل ﷺ: الصلاة والسلام: "لـاـ تـشـتـرـوـاـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ فـإـنـهـ غـرـ" رواه أـحـمـدـ.

ويستثنى من بيع الغرر أموان:

١- ما يدخل في المبيع تبعاً.

٢- ما يتسامح به عادة (كدخول الحمام مع اختلاف الاستعمال واستهلاك الماء).

ومن بيع الغرر: بيع الحصاة، ضربة الغواص، بيع النتاج (وبسبقت الإشارة إليه كاجندين واللبن في الصبرع، وبيع السمن في اللبن).

أنواع التعزير:

١- التعزير الفعلي: يتحقق بما يقوم به أحد العاقدين من أعمال بقصد تضليل العقد الآخر وأيهامه بحقيقة المعقود عليه لحمله على التعاقد مثل صبغ الثوب القديم أو تصريحه بضرع البقرة لتظهر كأنها كثيرة الدر.

٢- التعزير القولي: يكون بالقول من العقد أو غيره إذا كان من شأنه أن يغير العقد الآخر ويحمله على التعاقد ومن أمثلة: قول البائع مع الحلف أو بدونه للمشتري أن غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه ومع هذا فهو يؤثره بهذا الشمن الأقل.

أثر التعزير في العقد:

فيه تضليل وإيهام للعقد بوجود صفة معينة مرغوب فيها في العقد لولاها لما

أقدم على التعاقد.^(١)

^(١) - عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٩.

- ٦ بيع الملامة: وهو البيع الذي لا يحيط به علم المشتري بالسلعة كأن يلمسها دون تقليلها وفحصها للنهي الصريح بقول الرسول ﷺ.

وبيع المتابدة: هو قول رجل لرجل: أعطيك ما معك وآخذ ما معك وهذا لا يجوز لعدم معرفة المبيع ولا الإحاطة به.

- ٧ بيع العربون: وردت كلمة عربون في اللغة على عدة وجوه منها: عربون وأربون وعربان وأربان ويقال علاقة هذه الكلمة بالبيع أن في تسليمه إعراب أي (توجه ونية) لعقد البيع.

وورد عند الفقهاء تعريف بالعربون اختصار منها ما قاله صاحب المغني: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على إنأخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع.
ويبدو هنا أن فكرة العربون تتضمن:

١ - دفع جزء من الثمن قبل قبض السلعة.

٢ - إذا تم قبض السلعة يحتسب الجزء المدفوع من الثمن.

٣ - إذا رجع المشتري عن الشراء فقد حقه في المبلغ الذي دفعه.

وجاءت معظم تعريفات العربون متقاربة غير أن أوسع التعريفات ما جاء به مالك رضي الله عنه حيث أشار إلى أن العربون يجري في البيوع كما يجري في الإجازة.

أما حكم العربون فقد اختلف فيه الفقهاء فجمهور الفقهاء لم يحيزوا ببيع العربون استدلاً بقوله عز وجل: (يا آيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) آية رقم ٢٩ من سورة النساء. واعتبروا أخذ العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل. والذين أجازوه هم فقهاء الحنابلة وأورد كل فريق أدلة.

ذهب الإمام أحمد إلى جوازه وصحته وذلك استناداً إلى ما ورد عن نافع بن الحارث حين اشتري لعمر وهو أمير المؤمنين داراً للسجن بعكة من صفوان بن أميه بـ ٤٠٠٠ درهم وقال إن رضي فالبيع نافذ وإن لم يرض عمر فلتصفوان ٤٠٠ درهم. ومع أن أحمد بن حنبل قد ضعف هذا الحديث إلا أنه قد أجاز هذا البيع لحاجة الناس إليه حيث يعتبر أساساً للكثير من المعاملات في وقتنا الحاضر.^(١)

والرأي الذي نختاره هو رأي الحنابلة ونتفق مع الدكتور ماجد أبو رحمة في ذلك بشرط أن يكون محدد الزمن. والسبب في ذلك ضمان حق البائع أو المؤجر الذي قد يفوت عليه مصلحة إن لم ينفذ البيع أو الإجازة، وأنه يتم من الطرفين عن تراضٍ ويكون المشتري قد دخل ذهب العربون ضمن تقديراته عند إبرام العقد مع البائع، فإذا تفرقا على هذا الشرط فإن المؤمنين على شروطهم.

ولكن الأولى بالبائع أو الأحوط له إن أراد فعل الخير أن يرد المبلغ الذي أخذه باسم العربون لأن فيه إقالة عشرة وقد قال ﷺ: "من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة".

-٨- بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست موجودة عنده أو لا يستطيع حيازها لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" لما في ذلك من إمكانية وقوع الضرر والمنازعات في هذا المجال. وهذا بخصوص الأشياء التي تتعين بأعيانها كأن يبيع رجل لآخر دابة ليست موجودة عنده أو ليست ملكاً له ولكنه يتوقع شراءها ثم إعادة بيعها.

^١ - نيل الأوطار، الشوكاني، جـ، ص ١٥٣.

أما في الأشياء الموزونة المعدودة والتي تعين بصفاتها كبيع القمح والشعير وما شابه فذلك جائز فقد يأتي رجل لرجل ويطلب شراء طن قمح يكفي أن يرى عينته منه أو يصف نوعه ويتراضيا على ذلك ثم يوفر البائع المطلوب ويتم التسليم.

- ٩ - بيع الدين بالدين: لا يحل بيع دين بدين لما فيه من الربا ومثاله أن يكون على رجل دين فيطلب من الدائن مثلا تعجيل الدفع على أن يكون القضاء بأقل من الدين الأصلي أو إذا حل أجل الدين طلب المدين أن يبيعه هذا الدين بدين أكبر بقيمه إلى أجل. أو كأن يكون رجل قد اقترض من رجل قنطر قمح وبعد فترة طلب الرجل المدين أن يشتري القمح إلى أجل بتفوّد فإن هذا لا يجوز.

- ١٠ - بيع العينة: وهذا البيع تحايل يقع المعامل فيه بالربا وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر مثلا فيقول له أريد أن أشتري مائة كيس من الأرز بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل وبعد أن يشتريها يبعها للبائع بسعر ثمانية دنانير للكيس قبضا فيقبض من البائع ثمانية دينار ويقى في ذمته مائتا دينار وهذا ربا واضح.

ولقد أحذ المتعاملون بهذه الطريقة يفتنون في التحايل فقالوا: إذا نقلها من مكانها حاز ذلك لأنه تم قبضها وهذا افتراء.

ولكن الجائز هو أن يشتريها ثم يعرضها للبيع في السوق ويتولى بيعها لغير البائع فقد يبعها بأكثر مما اشتراها إذا تأخرت عنده بعض الوقت.

والدليل على النهي عن بيع العينة ما جاء في حديث الرسول ﷺ: "إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وترکوا الجهد في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم" الدارقطني.

١١- بيع الحاضر للبادي: قال ﷺ: " لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد " وجاء هذا النهي لأن أبناء الbadية لا يرتادون الأسواق إلا بين الفترة والفترات وبذلك فهم يجهلون أحوال السوق ويجهلون الأسعار، وكان بعض التجار في المدينة يذهبون على أطراف المدينة ليقابلوا البدو الذين يجلبون سلعهم إلى السوق ويستغلون جهلهم بالأسعار فنهى الرسول عليه السلام عن ذلك لما فيه من استغلال بل يجب أن يتم الشراء والبيع بعد أن يصل السوق ويفهم أحواله.

كما لا يجوز أن ينوب الحضري عن البدو في بيع سلعه بتأخيرها حتى يرتفع ثمنها لأن في هذا العمل احتكار لقوله ﷺ: " لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " متفق عليه.

حكمه: أ- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى صحة هذا البيع مع حرمتة، لأن النهي لأمر خارج وهو التضييق على الناس.

ب- وذهب الخفيفية إلى بطلان هذا البيع لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وكراه الخفيفية هذا البيع في حالتين:

- ١- أن يضر بأهل البلد.^(١)
- ٢- أن يلبس السعر على الواردin.

شروط النهي عن تلقي الركبان:

١- شرط بعض الشافعية أن يكون المتلقي هو الطالب.

^(١) - د. مصطفى الحن، أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٦٦-٣٦٨.

- ٢- شرط البعض أن يكون المتلقى قاصداً لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو قاصداً الفرحة أو حاجة أخرى فوجدهم فبایعهم لم يتناوله النهي.
- ٣- وشرط الجنوبي في النهي أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من سعر المثل.^(١)
- ٤- وشرط المتولى من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول.
- ٥- وشرط أبو اسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكسراد ما معهم.
- ٦- النهي عن تلقي الركبان ومعناه (أن يتلقاهم خارج البلد) بعكس الحاضر للبادى فقد يكون في داخل البلد ومعناه "قال ابن الأثير في معناه" هـ أن يستقبل الحضري البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكسراد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته باللوتس وأقل من ثمن المثل".
- وجعل الحنفية لتلقي الركبان صورتين.
- أ- أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة.
- ب- أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهو لا يعلمون السعر.

حكمه:

- ١- ذهب الجمهور إلى صحته لأنه ليس راجعاً إلى ذات النهي ولا يخل بأركانه ولا شرائطه بل هو لأمر خارج عن البيع وهو الإضرار بالركبان ولكن لهم اثبتو للبائع الخيار وذلك لما روي عن أبي هريرة أنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبَ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابتَاعَهُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا وَرَدَ^١"

^١ - المرجع السابق ص ٣٧١ - ٣٧٣.

السوق" أخرجه مسلم في البيوع برقم (١٥١٩)، الترمذى في البيوع برقم (١٢٢١).

-٢ ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة ببطلان هذا العقد وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب الإمام البخاري فقد قال في صحيحه: "باب النهي عن تلقي الركبان بأنه بيع مردود لأنه صاحبه آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز" صحيح البخاري (٢٨/٣)

-١٢ بيع المزابنة والمحاقلة: وبيع المزابنة هو كبيع ثمر النخيل بأسواق من التمر كأن يدخل رجل إلى بستان نخل فيشتري الثمر الذي على الشجر بتمر جاهز يقول أشتري ثمر هذا الحقل بمائة وسبعين من التمر.

أما المحاقلة فهي كأن يأتي رجل ليشتري قمحاً مزروعاً في الحقل ولما يحصل بعد بكيل من القمح معلوم. كأن يقول أشتري هذا القمح منك بعشرة قناطير قمح أو بمائة أردب أو مائة كيس ... الخ. وكلما البيعين غير جائز.

-١٣ بيع الثنينا: لا يجوز لمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه كأن يبيع بستاننا ويستثنى شجرة غير معلومه لما في ذلك من غرر.

-١٤ بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

-١٥ بيع وشرط: ورد في حديثه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع وشرط. كأن يقول بعتك هذه السيارة بألف على أن تباعني بيتك بالغين.

حكمه: اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

- ذهب الحنفية إلى أن هذا العقد فاسد، ينعقد موجباً للملك إذا اتصل به القبض.

- وذهب الشافعي إلى بطلانه إلى أنه استثنى في المشهور البيع بشرط العتق لتشوّق الشارع إليه.

- وذهب أَمْدَ إلى خواز بيع وشرط ومنع من بيع وشرطين. واحتج لما ذهب إِيْهِ بما رواه البخاري عن حاير رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيته فصر النبي عليه السلام فضربه فرمى ما سيرا ليس يسير مثله ثم قال: يعنيه باوقيه قلت لا، ثم قال: بعثه باوقيه فيعث فاستثنى حملانه إلى أهلي فلما قدمت بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ حملك فخذ جملك فهو من مالك .

١٦ - البيع على البيع والسوم على السوم

البيع على البيع" معناه أن يقول من أشتري سلعه في زمن الخيار افسخ البيع لا يبعك بانقص أو يقول للبائع في زمن الخيار افسخ البيع لأشتري منه والسوم على السوم وأن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له شخص رده لا يبعك خيراً منه بشمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للملك: اشتروه لاشتريه منك بأكثر وحمله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر.

ولقد ورد النبي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " لا يبيع أحدكم على بيع بعض" أخرجه البخاري في البيوع، الباب الثامن.

وروى مسلم عن أبي هريرة قوله عليه السلام " لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته".

حكمه أـ - ذهب الجمهور إلى صحته مع تأثيره فاعله.

بـ - ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلانه وهو روایة عن المالكيـة،

وبه جزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم.

١٧ - بيع التلحة:

هو أن ينافى انسان من اعتداء ظالم على ماله فيتظاهر ببيع هذا المال إلى شخص ثالث يمكن أن يدفع عنه ذلك الظالم ويتم ذلك العقد مستوفيا جميع أركان وشروطه.

حكمه:

- ١ الحنفية والحنابلة: عدم صحة هذا العقد وبطلانه حيث لم يقصد العاقدان البيع فكان حكم عقدهما كحكم المخالفين.
- ٢ ذهب الشافعي لصحته لاستكماله شروطه وأركانه وجود قصده و اختياره ظاهراً وخلوه من كل مفسد أماناته بعدم الرضا فهو أمر مظنون حيث لا تظهر ولا يمكن الاطلاع عليها.

الأعمال المحظورة في التعامل بالبيع والشراء

قال ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً، إذا اشتري سمحاً، إذا قضى سمحاً إذا اقتضى".

وهناك محظورات تقتضي مقاصد الشريعة الإسلامية تجنبها للبائع والمشتري منها:

- ١ عدم شراء ما يعلم المشتري أن فيه شبهة كأن يكون مسروقاً أو مغصوباً.
- ٢ عدم بيع السلاح وهو يعلم أنه سيستعمل في فتنة.
- ٣ لا يجوز بيع ما اخالط بمحرم.
- ٤ عدم الخلف على السعر أو صفة السلعة في أثناء التفاوض على الصفقة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخلف منفقه للسلعة، ممحقة للبركة".
- ٥ كراهة البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يتسع في المسجد فقولوا: لا أربح الله بثارتك".

-٦ عدم البيع عند أذان الجمعة وذلك لقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ..) آية ٩ من سورة الجمعة.

-٧ لا يجوز أن يوجل حلب ناقة أو بقرة أو شاة كي يكبر ضرعها وتبدو في نظر المشتري كأنها حلوى فيرغ في شرائها لأن في ذلك غش وخداع وهذا يدخل ضمن عموم الغش بتحسين ظاهر السلعة لاخفاء حقيقتها المنفردة للمشتري. وهذا يمكن في كثير من السلع.

-٨ إذا باع رجل لرجل ثمرا قد بدا صلاحة ولكن أصابته جائحة قبل جاذبه فإنه من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن رسول الله ﷺ قد أمر بوضع الجوانح ومفهوم الجائحة هو ظرف طبيعي عام كعاصفة أو فيضان ... الخ.

ويقول جهور الفقهاء بأنه من أوامر الندب والاستجباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

بيع الأسهم والسنادات (الأوراق المالية):

تمثل الأوراق المالية حقوق الملكية وإما حقوق الدائنين، أما الأوراق الخاصة بالمالكين في الأسهم، أي حصص المالكين ومطالباتهم للشروع سواءً كانت الأسهم عادية أم ممتازة، والأوراق الخاصة بالدائنين فهي السنادات.

أولاً: الأسهم:

تعريفها: هو حق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو توصية الأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

تقسم الأسهم إلى عادية ومتازة^(١)، والأسهم عادية تمثل حقوق الملكية في الشركات المساهمة العامة ويتمتع حامليها بحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ورسم السياسات العامة للمنشأة، ويستحقون نصيبيهم من الأرباح والقيمة الصافية للمنشأة بعد تصفيتها كما أفهم مطالبون بتسديد كافة الذمم المتربعة على الشركة، ولذلك تعتبر هذه الأسهم من أخطر أنواع الأوراق المالية لهذه الأسهم أربعة أنواع من القيم:

- أ- قيمة اسمية: وهي القيمة المبينة للسهم في شهادة الأسهم.
- ب- قيمة دفترية: وهي المبلغ المتحقق للسهم من صافي أصول الشركة بعد خصم الديون.
- ج- قيمة سوقية: وهي القيمة التي تتحدد بفعل الطلب والعرض في السوق المالي.
- د- قيمة الاصدار: أي القيمة التي يصدر بها السهم ولا يصدر باقل من قيمته الأساسية.

وإذا كانت الأسهم العادية كذلك فإن الأسهم المتازة تمثل بأن نصيبيها من الربح محمد سلفاً ولها حق الأولوية عند التصفية، وقد أصدرها بنك الإنماء الصناعي وبنك الإسكان.

موقف الفقه الإسلامي من بيع الأسهم:^(٢)

لا بد من توفر الشرط الآتية لغایات التعامل بالشكل الحلال في هذه الأسهم:
أ- أن يكون مجال عمل الشركة وما تعامل به من سلع وخدمات أو تجارة حلالاً لا يخالفه الحرام.

^١ - محمد صالح حابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات، ط١، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٥-٣٩.

^٢ - د. سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٢٤.

- بـ- يجب عدم مخالفة مضمون عدم البيع لما ليس عندهك أو ربح ما لم يضمن إذ لا يجوز أن يبيع شخص أسهما لم تدخل في حيازته فعلاً ولم يدفع ثمنها إنما قام بطلبها على الهاتف مثلاً وأبلغ بالسعر ولم يحدث تنازل فعلي، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر.
- جـ- أن الأسهـم الممتازة توفر الغنم دون الغرم ولا يتعرض صاحبها للخسارة كما يتعرض إلى الربح ولذلك فإن التحرز في اقتناصها واجب.

ثانياً: السندات:^(١)

تعريفها: "تعهد مكتوب من البنك أو الشركة والحكومة الحاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض بتاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

وتشمل حقوق الدائنين، وهي بذلك قروض منظمة للمؤسسات والشركات الكبيرة الحكومية والخاصة لتمويل عملياتها، وتحظى السندات بوعود لدفع فوائد عليها في تاريخ محددة، إلا أن السند مختلف عن القرض بإمكانية تداول الأول في الأسواق الموازية في الأسواق المالية، وبذلك فإن حاملها إذا ما احتاج إلى سيولة فيمكنه أن يبيعها مما يغري الكثرين بشرائها لأنها توفر ميزة الربحية والسيولة معاً، فيمكن الاستفادة بالفوائد المدفوعة ويمكن بيعها في وقت الحاجة، كما لا بد من الإشارة إلى أن البنوك المركزية تستخدمها أداة لضبط عرض النقد من خلال بيعها في حالات التضخم والسيولة الكبيرة في الأسواق، وشرائها في أوقات الكساد حيث تدفع قيمتها نقداً وبذلك يتم حقن السوق بجزعات مالية تساعده على تحريكه.

^١ - محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص ٤٠.

موقف الفقه الإسلامي من السنادات:^(١)

كما يبدو فإن هذه السنادات ليست قروضا يترتب على التعامل بها فوائد مما يخرجها من دائرة التعامل الحلال شراء أو بيعا، وإن سنادات المقارضة تعتبر بدليلا إسلاميا حلالا، وتصدرها وزارة الأوقاف في الأردن.

السعير:

السعير: تعريفه:

السعير لغة: - جاء في لسان العرب:- هو تقدير السعر وهو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار ولفظ اساعروا وسعروا بمعنى واحد: إنفقوا على سعر.

السعير اصطلاحا: (فقها): لم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معنى السعر وسبب الاختلاف بينهم هو تحديد مفهوم السعير تبعا لاجتهاد كل منهم في تحديد وظيفته وال المجال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه وفيما يلي ستعرض إلى بعض

تعارفهم كما وردت في كتبهم:^(٢)

أ- عرفه الإمام الشوكاني: " هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة".^(٣)

ب- وعرفه الحنابلة: "أن يسرع الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجرهم على التابع به" أي بما سعره وقدر ثمنه.

^١ - د. سعيد سعد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^٢ - الحضارة الإسلامية، الجامع الملكي، ص والكلام للدكتور فقي الدربي.

^٣ - الشوكاني، ج ٥، ص ٢١٩.

جـ- وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم".

ونقل تعرفاً لأحد العلماء العاصرين وهو الأستاذ الدكتور فتحي الدربي
عرفه بأنه: "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً ملزماً بـأن تباع
السلع المعينة أو تبذل الأعمال والخدمات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي
مختسبة أو مغالي في ثمنها أو أجورها على وجه غير العتاد مما يحتاج الناس إليه
والحيوان والدولة حاجة ماسة بشمن محمد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة".

وبعد أن تعرضنا لهذه التعريفات نستخلص منها العناصر الأساسية التالية:

١- بيان شرعية الأمر أو الإلزام وهو صدوره عن موظف مسؤول وبناء على
قواعد التشريع.

٢- إظهار شمول متعلقات التسعير لكل ما يحتاجه الإنسان والحيوان والدولة
وذلك ليكون التسعير تدبراً عملياً ناجحاً في مقاومة كافة صور الاستغلال.

٣- إبراز عنصر الجبر: إذ ليس التسعير مجرد التوعية والتبصر.

٤- إدخال عنصر الخبرة العملية المتخصص في التقدير لكونه مقوماً لمفهوم
العدل كيلاً يكون ارتجالية أو مجحفاً في حق أي من الفريقين لأن البخس في
حد ذاته حرام بالنص قوله تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ولأن
مال ذلك تعقيد الأزمات باحباط مفعول التسعير وقيام السوق السوداء
و فيها من الفساد والغوضى ما لا يخفى.

حكم التسعير الجبري في الفقه المقارن:

قبل أن نتعرض إلى أقوال الفقهاء في حكم التسعير نعرض أولاً أحكام التسعير كما وردت في السنة ثم نبين ما يستتبع من هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير.

أولاً: أصول أحكام التسعير كما وردت في السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر في المدينة على عهد الرسول ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر ولو سررت. فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هم المسعر القابض الرازق وإنني لأرجو أن القى الله لا يطلبني أحد مظلومة ظلمتها إياه في دم ولا مال".^(١)

وبنحو هذا روى أبو هريرة وروى البيهقي أثراً عن عمر - رضي الله عنه - جاءه فيه أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره أو أن يدخله بيته فبيعه كيف يشاء ثم رجع إليه وقال له: - إن الذي قلت ليس بعزمتي مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فب" ^(٢)

ثانياً: ما يستتبع من هذه الأدلة للقائلين بالتحريم:

- ان المتبارون في الحديث الأول وهو صفة للتسعير بأنه "مظلمة" ولا شك أن الظلم "حرام" وبناء على ذلك فالتسخير حرام.
- قرآن التسعير بالقتل العمد العدوان من حيث أن كلامهما جريمة وظلم ففي التسعير عدوان على عصمة أموال الناس وفي القتل عدوان على عصمة أنفسهم.

^١ - نيل الأوطار، للشوكاني، ص ٢٢٠.

^٢ - سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

-٣- صريح نص هذا الحديث يبين أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى تبعاً لحالتي الخصب والجذب في الأراضي الزراعية مما يؤثر على حجم انتاجها أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدهما أو كثرة العرض وقلة الطلب وليس شيء من ذلك بسبب من أحد افتعالاً أو تحكم فامرهم عليه السلام أن يتوجهوا إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء إليه ليكشف ما بهم من ضر.

-٤- وأما ما أثر عن عمر رضي الله فيدل على وجوب ترك التجار بيعون على ما يختارون دون تعرض منولي لحرية هؤلاء التجار في نشاطهم الاقتصادي بدليل نكوله عن ذلك وذلك لأن تدخله في شأن باائع الزبيب حين خفض من سعره وأمره إياه أن يرفع سعره إنما كان ذلك اجتهاداً برأيه ولم يكن فرضاً منه ولا إلزاماً إنما كان بداع المصلحة العامة.

وبعد أن تعرفنا على أصول أحكام التسعير في الفقه الإسلامي نوجز أقوال الفقهاء على أن الأصل في التسعير دون موجب في الأحوال العامة هو الحرجة واحتلقو بعد ذلك إذا دعت إليه الحاجة العامة مؤيداً لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي أو التلاعب بالأسعار على قولين.

القول الأول: أنه حرج بالإطلاق أي في جميع الظروف والأحوال وأشهر القائلين بهذا الشوكياني والظاهري ومتقدمو الحنابلة وهو قول الإمام مالك لا فرق بين حالتي السعة والغلاء.

القول الثاني: أن التسعير حائز مشروع بل واجب عند بعضهم وإلى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسين، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعد الأنباري وبعض أئمة المذهب المالكي وبعض الزيدية وغيرهم.

و بما أن أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق هي عين أدلة نفس القائلين
بأن الأصل فيه التحرير لذا سنذكرها قبل أدلة القائلين بجوازه.

أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير:

- أ- يقول الإمام الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري بخصوص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة بما لا يرضي مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم).^(١)
- ب- وجاء في نهاية الحاج في الفقه الشافعي ما نصه: (ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود).
- ج- وفي الفقه المالكي: - روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: "لا خير في التسعير ومن حط من السعر أقيم" أي أخرج من السوق، والتعبير بكلمة لا خير يفيد عدم المشروعية.
- د- وفي الفقه الحنفي: ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون" لحديث أنس... المتقدم.

^(١) - الشوكاني، نيل الأيمان طهار جن ٢٢٠.

هـ - يورد ابن قدامة حججا اقتصادية أخرى تأييدا لوجهة نظره في تحريم التسعير حيث يقول ما نصه: "الظاهر أنه - التسعير - سبب في الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمنها ويطلبها المحتاج ولا يجدوها إلا قليلا فيرفع ثمنها ليحصلوا الأسمار ويحصل الإضرار بالجالبين جانب المالك في منعهم من بيع أملاكه وجانب المشتري في معه منعه الوصول إلى غرضه فيكون محروما". وهذه هي السوق السوداء التي ترور عادة في أعقاب التسعير الرسمي ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة.

أدلة القول الثاني: أي الاحناف الذين يرون جواز التسعير بعيارهم (لا يأس به) في حالة معينة:

جاء في كتاب نتائج الأفكار: "فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا^(١) وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير فحيث لا يأس به.." فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أحرازه القاضي ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع وأكده هذا صاحب كتاب الاختيار لقوله: "ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس..." وقال: "إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا - أي أن يبلغ ضعف القيمة فلا يأس بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع".

وبعد عرض رأي الحنفية نستخلص ما يلي:

^١ - تعدياً فاحشاً: البيع بضعف القيمة.

- ١ أن التسعير وسيلة تشريعية اجتهاادية استثنائية لحالة استثنائية يجوز للحاكم إليها إذا تعينت بأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع. مقاومة الاستغلال أو مقاومة الأسعار.
- ٢ ليس التسعير في نظرهم ملزماً للتجار بل هم للتوعية والتبييض فلو باع التاجر بأكثر مما سعت الدولة أو بما قدرته من الشمن جاز البيع في الحالتين.
- ٣ يرون وجوب تقييد التجار بالسعر العام التلقائي ولو بلغ ضعف القيمة دون أن يتعداه لا بما يحدده تسعير الدولة.
- ٤ إن مذهب الحنفية يمنحك التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك بما يجعله يقترب من مذهب الاقتصاد الحر لولا ما فيه من التقييد بعدم الضرر بالمجتمع ولكنه ديانة وليس قضاء.
- ٥ استدلوا على هذا (السعير الودي) غير الملزם في الأحوال الاستثنائية بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع دون أي دليل تفصيلي من الكتاب والسنة.

جمهور المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى وجوب التسعير والإلزام به بما يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفاً من أساس ما تقتضيه المصلحة العامة الموكول تحقيقها ورعايتها إلى الدولة ممثلة في الحاكم الأعلى ونوابه وموظفيه وهو منطق شرعي وأصولي لأن "المصلحة العامة" هي مناط مشروعية الولاية على الأمة بل المصوغ الشرعي لتصريفولي الأمر لإطلاق القاعدة الفقهية: "التصريف على الرعية منوط بالمصلحة" ولقيام المسؤولية عن ذلك كله لإطلاق النص في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. الامام راع ومسؤول عن رعيته" أي عن

مصلحة رعيته، يطلاق ومن البديهي أن المسؤولية مرتبطة بالتكليف. وبهذا نرى ذلك نرى ذلك واضحا في بيان الوجه الشرعي الذي استند إليه المالكية في وجوب التسعير من قول الإمام الباقي وجهة - وجه التسعير الجبري شرعا - ما يجب من النظر في المصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم.

وننتقل أخيرا رأي متأخري الحنابة حيث يقسمون التسعير إلى نوعين:^(١)

- ١ - ظلم حرم.
- ٢ - عدل جائز بل واجب.

يقول ابن تيمية:- التسعير منه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز بل واجب.

ويبين تلميذه ابن القيم^(٢) مناط كل منهما بقوله: "إذا تضمن أي التسعير ظلم الناس (التجار والمالكين) وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام".

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أحدهه "الزيادة" على عوض المثل فهو جائز بل واجب".

وعلى هذا فلا يوجد بعده واحد فلكل حالة حكمها الخاص بها الذي يفضي إلى العدل ودرء الظلم فاتحدث الغاية أو النتيجة وإن اختلف حكم الوسيلة باختلاف الحال ولا تناقض لأنهما ليسا منصبين على حال واحدة ذلك هو سر

^١ - الحسبة لابن تيمية، ص ١٧ وما بعدها.

^٢ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٧.

تقسيم متأخرٍ للنهاية إلى ما هو عدل واجب وهو تفهُّمٌ جيدٌ
و عمل بروح التشريع ومعقوله وتطبيق لمبادئ سياسة التشريع.

أدلة متأخرٍ للنهاية على جواز التسعير بل وجوبه في الحال التي تقتضيه:-

١ - أما دليلاً لهم على النوع من التسعير المحرم فهو ظاهر حديث أنس المتقدم وهو
محمول على "الحالة العادلة" التي يتبعها الناس على الوجه المأثور دون
أن يظلم بعضهم بعضاً فيكون مرد ظاهره غلاء السعر - على حد تعبير ابن
تيمية - إما قلة المعروض أو كثرة الخلق، كثرة الطلب أو زيادة تكاليف
النقل أو لغير ذلك من الأسباب التي لا بد للتجار أو المالكين في نشوء أثرها
فهذا أمره إلى الله تعالى.

٢ - وأما استنادهم إلى النوع الثاني وهو التسعير الواجب فيستخلص من المفهوم
المخالف لمنطوقهم فضلاً عن استدلالهم بروح الحديث ومعقوله أو معنى
معناه.

ويبيان ذلك: إن مناط ظاهر الحديث إذا كان هو دفع الظلم عن التجار فإن
هذه الحكمة تقتضي رفع الظلم عن العامة من باب أولى إذا وقع الظلم عليهم بفعل
من التجار إذا تغالوا في الأسعار وكانتا ظالمين لأن حكمة الحديث "دفع الظالم" في
حد ذاته أياً كان منشوه وأياً كان موقعه فإذا لم يكن من التجار ظلم بالعامة ولا
بغيرهم فالتسخير إذن حرام حتى إذا كانوا هم الظالمين فالتسخير عليهم واجب عملاً
بروح الحديث ومعقوله إذ العدل لا يتجزأ فاختلاف حكم التسعير كما نرى
باختلاف دوره ووظيفته وغايته في كل حالة تطرأ، ولا ينكر في الشريعة تغيير الحكم
بتغيير الظروف - كما هو معلوم - لاختلاف مآل التطبيق.

وأيضا دفع الضرر عن العامة أوجب وأولى فيتاًكد حكم التسعير الجبوري بصورة آكدة لقرار علته بصورة أشد إذا تعين أن يكون إجراء ونظاماً لدفع ضرر عام وهذا في حد ذاته آكدة من دفع الضرر الخاص عن طائفة التجار والمالكيين خاصة تقديراً للحكم على قدر الدليل.

وهذا الرأي الأخير - يعني متاخرى الخنابلة - هو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه لما فيه من إحقاق الحق ورفع الظلم على فئة معينة من المجتمع والمسألة في رأينا مبنية على التزام التجار بمنهج الله وتطبيق شريعته في الأرض فإن تم فلا حاجة إلى إجبار الناس بالالتزام بالتسعير أما إذا تعطلت أحكام الشرع وانحرفت الأمة عن منهاج الله فالتسعير يصبح واجباً وبناء على ذلك نرى أن التسعير في أيامنا واجب شرعي وبعد الأمة وانحرافها عن منهج الله وانتشار أهل السوء في المجتمع.

شروط التسعير الإجباري في الفقه الإسلامي:

مما تقدم يمكن استخلاص هذه الشروط من فقه جمهور المالكية ومتاخرى الخنابلة وإيجازها فيما يلي:

- ١ نشوء حالة الاحتياج العام إلى السلع أو المنافع أو الخبرات المهنية المغالي في أنثاماً أو أجورها مغالاة تتجاوز الحد المألوف بحيث يقع ضرراً بال العامة أو يلقي بهم في العنت والمشاق غير المعتادة.
- ٢ أن يتغير التسعير لمقاومة ظاهرة الغلاء بأن تعجز الدولة عن معالجة هذه الظاهرة إلا بالتسعير الجبوري صوناً للمصلحة العامة ودفعاً للحرج عن الناس.

- ٣- أن يكون الغلاء بفعل التجار والمالكين وتحكمهم بالأسعار لا لكثره الخلق (التضخم السكان) وقلة المعروض أو تردي مستوى الإنتاج.^(١)
- ٤- أن يكون باستشارة ذوي الخبرة وأهل الاختصاص وذلك عن طريق "لجنة تسعير" أعضاؤها عدول من داخل السوق وخارجها درءاً لشبهة توافط الأولين واستظهاراً على صدقهم، وضماناً للعدالة برعاية الحسين.
- ٥- أن يكون السلع من "المثبات" - المكيل والموزون - أو العددي المتقارب هذا ومعظم الوحدات الصناعية متماثلة بحكم الإنتاج الصناعي الكبير والتقدم التقني.
- ٦- أن تstoiي السلع في الجودة والإتقان لأن الجودة في الثمن كالمقدار.
- ٧- أن يكون التسعير ثمرة للتفاوض والإقناع بين اللجنة والمالكين تحقيقاً للتراضي بينهما ما أمكن وتطبيساً للنقوص وذلك بتوفير قدر من الربح أو الأجر في حدود المعقول.
- ٨- أن يكون الحكم عادلاً.^(٢)

^١ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٧.

^٢ - الاختيار، ص ٤.

الفصل الخامس

- الرهن
- تعريف الرهن
- مشروعية الرهن
- الانتفاع بالرهن
- النفقة على المرهون

الرهن

الرهن من الموضوعات الهامة في المعاملات الإسلامية، لذا فقد اهتم به الشارع الحكيم في القرآن والسنّة، وستعرض لدراسة الرهن دراسة موجزة، من خلال الموضوعات الآتية:

تعريف الرهن، مشروعية الرهن، وأركانه، والانتفاع به ثم النفقة على المال المرهون.

أولاً: تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: معناه الثبوت والدowam فنقول مثلاً ماء راهن^(١) أي ماء راكد، ونقول نعمة راهنة^(٢) أي دائمة، وقيل أن معنى الرهن لغة هو الحبس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣) أي محبوسة بعملها الذي قدمته.

الرهن في الشرع:

«هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة الدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين»^(٤).

ومعنى «وثيقة الدين» أن الدين صار بهذه العين موثقاً، فلو أن شخص استدان ديناً من شخص آخر وجعل للدائن في نظر هذا الدين عقاراً أو منقولاً محبوساً تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي بذلك رهناً.

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، السيد سابق، فقه السنّة، مجلد ٣، ج ١٢، ١٣، ١٤، ١٥.

(٣) سورة المدثر: ٣٨.

ويسمى المدين الذي قام بالاستدانة وقدم (العين) توثيقاً لهذا الدين «راهن»، والشخص الدائن الذي قدم الدين وجعلت العين تحت يده توثيقاً لهذا الدين «مرتهن» أما العين فتسمى «بالمرهون».

ثانياً: مشروعية الرهن:

الرهن في الشريعة الإسلامية جائز، وقد ثبت الرهن في القرآن الكريم والسنة والإجماع.

١ - في القرآن الكريم:

قال تعالى: «وإن كتم على سفر ولم تبعدوا كتاباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربُّه»^(١).

فقد أشارت الآية القرآنية إلى أنه في حالة عدم القدرة على توثيق الدين كتابةً فيمكن توثيق هذا الدين بالرهن عن طريق تسليم الدائن عيناً لتوثيق حقه واستيفائه منها في حالة عدم سداد الدين، وحتى يطمئن الدائن على ماله، وبهتم المدين ويحرص على سداد الدين خوفاً من ضياع ماله المرهون وذلك أدعى له الخوف على المال الذي استدانه فلا يبذره ولا يسرفه بدون حساب.

٢ - في السنة النبوية:

فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم وذلك مقابل ثلاثين صاعاً من الشعير، وقد قال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بماله فقال ﷺ: «كذب إني لأمِين في الأرض، أمِين في السماء، ولو اثمنني لأديب، اذهبوا إليه بدرعي»^(٢) وفي هذا الحديث دليلاً على جواز معاملة أهل الكتاب، فقد رهن رسول الله ﷺ الذي كانت تهتز من ذكره عروش

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٧.

القياصرة وكانت الأموال تأتيه مكديسة إلا أنه كان يقسم كل ما يأتيه على الناس ولا يكتنز منه شيئاً.

٣ - الإجماع:

أجمع علماء الأمة، وإن جماعهم حجة على جواز الرهن ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد لوضوح الآية والسنة. وإن كانوا قد اختلفوا حول مدى جوازه:

فقال البعض بشرع الرهن سواء كان عند السفر أو في الحضر، لأن الرسول ﷺ قد رهن درعه وهو مقيم في المدينة. وقال البعض الآخر منهم^(١): مجاهد والضحاك والظاهريه أن الرهن لا يكون مشرعًا إلا في السفر لأن الآية تشير إلى ذلك ولكن الحديث ينقض هذا القول ويجعل الرهن مشرعًا سواء كان المتعاقدين وأحدهما في السفر أو الحضر.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٨

أركان الرهن

يقسم الفقهاء الرهن إلى أركان ثلاثة:

الأول: العقدان.

الثاني: المعقود عليه.

الثالث: الصيغة.

ولكن يرى الخنفية أن للرهن ركن واحد هو الإيجاب والقبول لأنّه هو حقيقة العقد أما ما عداه فإنه خارج عن ماهية العقد فلا يتعدى من الأركان وتنعرض إلى هذه الأركان بإيجاز.

العقدان:

وهما طرفا العقد: الراهن وهو المالك، والمرهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظيره.

ويشترط في العقددين أن يكونا من تحققت فيهما أهلية التعاقد من عقل وبلغ. وأن يكون كل منهما غير مكره وأن يكون كامل الأهلية فيما يرهنه أو يرهن به كان يكون مالكاً للعين التي يرهنها مثلاً.

المعقود عليه:

والمعقود عليه في الرهن هو العين المرهونة ويرى البعض أن المعقود عليه يشمل العين المرهونة، الدين المرهون به.

شروط العين:

- ١- أن يكون المرهون عيناً فلا يجوز رهن المفقه.
- ٢- أن يكون قابلاً للبيع.
- ٣- أن يكون المرهون متقوماً.

٤ - أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه.
ما يشترط في الدين: ^(١)

- ١ أن يكون مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير والتي تقوم بها الأشياء.
- ٢ أن يكون الدين معلوماً للتعاقددين قدرأ أو صفة.
- ٣ أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتدين.

أما العين المرهونة فيجوز رهن المال من عقار ومنقول، وقد سبق توضيح
معنى المال، وأما الدين المرهون به فهو في الواقع سبب الرهن.
الصيغة:

وهي التي يتم بها الرهن وتعني طريقة الإفصاح عن إرادة المتعاقددين في
العقد، وهي تشمل الإيجاب، القبول، الإيجاب الصادر من أحد الطرفين سواء كان
صريحاً أو ضمنياً لإبداء الرغبة، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولاً متطابقاً معه انعقد
العقد إذا توافرت شروط الانعقاد.

^١ - محمد المزائدة، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

الانتفاع بالرهن

الانتفاع بالرهن يقصد به إذا أنتجه العين المرهونة نتاجاً كان كانت أرضاً زراعية وتم استثمارها أو داراً يمكن استغلالها أو حيواناً يمكن الانتفاع به. هل هذه المنافع تكون للراهن أم تكون للمرهن.

والراجح أن منافع المرهون تكون للراهن^(١)، على تفصيل بين المذاهب المختلفة.

المالكية: قالوا أن ثمرة المرهون ومنافعه تكون للراهن، ولا تكون للمرهن إلا إذا توافرت الشروط الآتية^(٢):

أولاً: أن يشترط المرهن أن تكون منافع المرهون له، فإذا لم يشترط على ذلك وأعطاهما له الراهن على سبيل التطوع لا يصح ذلك.

ثانياً: أن يكون الدين الذي رهنت العين من أجله دين بسبب البيع وليس بسبب القرض ..

ومعنى ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع عقار أو منقول إلى شخص آخر بشعن مؤجل أو بتاجيل جزء من الثمن ثم ارتهن بهذا الدين عيناً لتوثيقه، في هذه الحالة يصح اشتراط المنافع للمرهن، ولكن إذا كان الدين نتج عن الاقتراض فلا يجوز أن يجر هذا القرض نفعاً، لذا فلا يصح اشتراط منافع المرهون للمرهن.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) عبد الرحمن الجزييري، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

ثالثاً: أن تحدد مدة الانتفاع. فإذا كانت مدة الانتفاع مجهولة لا يصح وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن الجزييري حول هذه الشروط الثلاثة في كتاب الفقه على المذاهب الأربع: «إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على المنفعة وياخذها له . أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أي حال ، سواء اشترطها أو لم يشترطها أباها له الراهن أو لم يبعها ، عين مدتها أو لم يعينها ، وذلك لأنه يكون قرضاً جبراً نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً^(١) .

وليس معنى أن المنفعة للراهن أي يكون له حق التصرف في المرهون ولكن الرهن يكون تحت يد المرتهن ويعطي منفعته للراهن .

الشافعية: قالوا أن منافع المرهون هي حق للراهن ، ويكون المرهون تحت يد المرتهن ، وترفع يده عنه لتمكين الراهن من الانتفاع بالمرهون هذا إذا كانت العين لا يمكن استمارها وهي تحت يد المرتهن ..

ويضيف الشافعية أن الراهن يحق له الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار مثلاً، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً أو لمن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي^(٢) .

وتطبيقاً على ذلك إذا كانت العين المرهونة سيارة مثلاً فيجوز للمرتهن أن يستعمل السيارة فيما يتناسب مع أجرا الصيانة ، أو أجرا الحفظ «الكراج مثلاً» وليس له أن يستعملها بحججة تكاليف كالبنزين وخلافه لأنه هنا ينتفع دون نفقة تقابل الانتفاع ، وما نفقة على المؤمن إلا لغرض انتقاله هو.

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

(٢) السيد سابق ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

هذا وليس للراهن عند الشافعية أن يبني على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجاراً، فإذا تم هذا بعد العقد وكان الغراس أو البناء يضر بالأرض المرهونة أو ينقص من ثمنها بحيث لا تفي بالدين وجب عليه إزالة ذلك، ويعتبر الوجوب عند حلول أجل الدين وعدم وفاء المرهون بالدين بسبب المستجدات عليه بفعل الراهن.

وحول اشتراط المرتهن أن تكون المنفعة له فهم يخالفون المالكية ويررون أن العقد يفسد، وقيل أن الذي يفسد هو الشرط ولكن يبقى العقد صحيح.

أما الحنفية فقالوا: لا يجوز للراهن أن يتتفع بالمرهون بأي وجوه من الرجوه إلا بإذن المرتهن. على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه هي من حقوق الراهن، مما يتولد من المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف، والوبر، ونحو ذلك، فإذا بقي إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين.

ومن استقراء أقوال الفقهاء حول الانتفاع بالمرهون، وضع لنا أن منافع المرهون هي حق من حقوق الراهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إلا بما يقابل نفقته عليه استناداً إلى الأحاديث المروية في ذلك والذي سبق الإشارة إلى أحدهما.

النفقة على المرهون

الإنفاق على المرهون هو في الأصل على المالك، فأجرة حفظ الشيء المرهون تقع أصلاً على الراهن مالك المرهون، وكما سبق التوضيح أن منافع الرهن للراهن «نماءه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن لقوله عليه السلام «له غنم وعليه غرمه»^(١).

ولكن إذا أنفق المرتهن على الرهن كان ديناً على الراهن، لأنه صاحب الحق في المنافع وبالتالي فعليه النفقة.

وطالما كانت النفقة ديناً على الراهن، والانتفاع حق له، فإنه يجوز كما سبق القول أن يتتفع المرتهن بالمرهون بالقدر الذي يساوي نفقته عليه.

(١) السيد سائق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

طرق انقضاء الرهن " فسخه "

- ١- لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرهن أنه متى حل الأجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الدين لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن، الرهن ملن رهنه له غنمه وعليه غرمته ".
- ٢- إذا مات الراهن أو أفلس فالمرهن أحق بالرهن من سائر الغراماء فإذا حل الأجل باعه واستوفى دينه، وما فضل رده، وإن لم يف فهو أسوة مع الفرقاء في الباقي.
- ٣- إذا قام الراهن باداء ما عليه من دين كان به وإلا من حق المرهن متى حل الأجل أن يطالب الراهن بيديه فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه، وإلا استوف حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه أن كان بالإمكان وإلا باعه واستوف حقه وما فضل رده على صاحبه وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن.
- ٤- الرهنأمانة في يد المرهن يضممه إذا هلك بسبب تقصير أو إهمال منه ولا يضمن في غير ذلك ويبقى في ذمة الراهن.^(١)

^١ - أبو بكر الجزارى، منهاج المسلم، ص ٣٩٦.

الفصل السادس

الصرف وبيع العملات

تعريف الرهن

شروطه صحته

البيع والشراء بالسعر الأدنى والأجل

الشيك

الإفلاس

الصرف وبيع العملات

الصرف هو استبدال نقد بنقدٍ، وهو نوع من أنواع البيع وهو مباح في الشريعة الإسلامية إذا تم وفق الشروط المعتبرة شرعاً. لقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء».

ولقد أبىع الصرف تسهيلاً على الناس في قضاء حوائجهم، فإذا علمتنا تعدد النقود وتعدد أنواعها وضرورة استبدلتها من أجل القيام بالمبادلات التجارية فإن مقتضيات المصلحة أن تسهل عملية استبدال النقود بالنقود، أي بيع نقود يملكها شخص وشراء عملة من شخص آخر بحيث يبيع النقود التي يملكها ويقبض ثمنها النقود الأخرى.

قديماً كانت المعادن النفيسة يكاد استعمالها أن يكون عاماً وكانت تسوية المبادلات التجارية يتم بواسطتها ولذلك لم تكن مشكلة (عملية صرف العملات) قائمة بل لم تكن معروفة، أما في العصر الحديث الذي نشأت فيه دول عديدة وتفككت امبراطوريات وتعززت الاستقلالية والتزعنة الوطنية وكثرت بل تعدد العملات بتنوع الدول إذ أصبحت لكل دولة عملتها الخاصة بها، كما أن حركة المواصلات والاتصال بتقدّمها قد ساعدت على كثرة المبادلات التجارية وضرورة اللجوء إلى الصرف.

شروط صحة الصرف:-

حددت الشريعة الإسلامية شرطاً لا يجوز أن يخرج عنها المسلم أثناء قيامه بعملية استبدال العملات وذلك توخيًّا لمصلحة المجتمع ومراعاة للأسس

التي يقوم عليها النظام المالي في الإسلام ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاثة هي :

١ - لا تجوز المفاضلة إذا اتحد الجنس : لقول الرسول ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقو بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشقو بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » .

٢ - جواز المفاضلة إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة لقوله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد .. » .

٣ - أن يتم التقادب في المجلس : وهذا يعني عدم إعطاء شخص نقداً أو ذهباً على سبيل البيع ويتفق معه على أن يأخذ مقابلها فضة ويحددا الكمية ويفقا على تأجيل استلام البدل ، فإن هذا لا يجوز ، فإذا افترقا قبل أن يأخذ كل منهم حقه بطلت العملية شرعاً . لقوله ﷺ : « يدأ بيد » .

هذه الشروط مجتمعة يجب توافرها في عملية بيع العملات حتى تكون العملية صحيحة شرعاً وإذا اختلف أي شرط من هذه الشروط بطلت العملية .

حكم الأوراق النقدية :

يعتبر الورق النقدي المتداول والمتعارف عليه نقداً قائماً بذاته وتعتبر محلأ للأحكام الشرعية كالذهب والفضة ، ولكنها لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام حيث لم تكن متداولة في عصورهم لا في البلاد الإسلامية ولا في ما يجاورها من دول سوى ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين ، ولعل هذا ما يفسر بأن فقهاء المسلمين في الهند هم أول من تناول هذه الأوراق بالبحث والفتوى .

أما متأخر و الفقهاء المسلمين فقد بحثوا في حقيقتها بعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرهما من بلدان العالم ، وبحثوا في حكم زكاتها والبيع بها ومصارقتها . ولقد وردت آراء متعددة حول موضوعها كما وردت آراء عند بحث

الذهب والفضة واختلاف السبائك منها عن المسكوكات.

ويمكن إجمال أشهر الآراء التي تناولت النقود الورقية والاعتبارات التي استندت عليها تلك الآراء إلى أربع نظريات هي :

١ - النظرية السنديّة : وملخصها أن النقد الورقي هو مجموعة إسناد، بمعنى أن الورقة النقدية سند في ذمة مصدرها يتعهد بدفع قيمتها ذهباً إذا عرضها حاملها عليه، وانبثقـت هذه النظرية عن حقيقة النقود الورقية عندما كانت تغطى بالذهب غطاءً كاملاً أو بالذهب والفضة . وبالتالي فإن الأحكام الشرعية المترتبة عليها كإسناد لا يجوز بيعها لأنها ديون غائبة وعدم جواز صرفها بين الناس بالذهب والفضة لأنها وثائق ديون غائبة وإشكالات كبيرة حول زكاتها.

٢ - النظرية العرضية : ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة وبالتالي فلا يجري عليها الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) وعدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة .

٣ - نظرية إلحاقيـاـ بالفلوس : والفلوس جمع فلس (بفتح السين) مثل عرض وجمعها عروض وتعني عملة نحاسية قديمة كانت شائعة في القرن السابع الميلادي وتحددـت العلاقة بين قيمة الفلس والدرهم بنسبة ٤٨ : ١ منذ أوائل العصر الإسلامي . وبناء على هذا الاعتبار انقسم من استنـدوـاـ إليه قسمـيـن الأول رأى فيها ربا النسيئة ولم ير فيها ربا الفضل ، والثاني رأى أنها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية ولا بأس ببيعها بعضـاـ بعضـاـ أو بغيرها من جنسـهاـ مـتفـاضـلاـ وـنـسـيـئـةـ .

٤ - النظرية البـدلـية : وملخص هذه النظرية أن الأوراق النقدية بـدـلـ لـماـ استـعـيـضـ بها عنه وهـمـ النقـدانـ (الذهبـ والـفـضـةـ) ولـبـدـ حـكـمـ المـبـدـلـ عـنـ مـطـلـقاـ . وبالتالي فإنـ الأـحـكـامـ التيـ تـنـظـمـ التـعـاـمـلـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ تـنـطبقـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ بـالـأـوـرـاقـ النـقـدـيـةـ . فـتـبـثـتـ فـيـهاـ الزـكـاةـ ، وـيـجـرـيـ فـيـهاـ الـرـبـاـ بـنـوـعـيـهـ .

وهنا نقول بأن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى الصواب بل هي في حكمها توافق الصواب تماماً ولكن مفهوم البدلية ليس تماماً حيث انهاليست بدلاً تماماً للذهب والفضة لأنها ليست مغطاة تماماً بالذهب والفضة ولكنها اكتسبت قيمتها من القبول قانوناً وعراضاً.

والحقيقة أننا لو نظرنا إلى الذهب والفضة لوجدنا أن التعارف على قبولها بدلاً للأشياء هو الذي أعطاها قيمتها بل جعلها تصبح نقوداً، وحيث أن النقود هي كل شيء يفعل ما تفعله النقود وحيث أن علة الربا في النقددين (الذهب والفضة) هي مطلق الشمرين (أي استعمالها كنقد) سواء كان هذا النقد قيمته في ذاته كالذهب والفضة (النقد السليعي) أو قيمته في أمر خارج عن ذاته كالنقد الورقي حيث تكمن قيمته في حالة الدول المصدرة له اقتصادياً وما تتخلله من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة في هذا النقد والقبول والتسلیم بقيمها بحيث يرضي بها المتعاملون في إبراء الديون ويقبلون على استعمالها كمستودع للقيم، وفقاً لما تقدم فإنه يجري على النقود الورقية من أحكام كما يجري على الذهب والفضة.

ولذا تعتبر عملاً كل بلد جنساً مغايراً لجنس عمله بلد آخر فيجوز بيعها على أنها مختلفة الأجناس، فيستطيع المرء أن يستبدل ديناراً أردنياً بدولارات أمريكية وغيرها.

ويجوز التفاضل في ذلك كما يجوز بيع الذهب بالفضة والتفاضل في ذلك ولكن بشرط أن يكون التقابل في المجلس يداً بيد إذ لا يجوز بيع العملات وتسلیم طرف وتأجيل الاستلام إلى وقت آخر.

وأظن أن الأوضاع الراهنة وتقلب أسعار العملات وتذبذب أسعار الصرف بينها يوضح خطورة التأجيل وتلمس من ملاحظتنا لتقلب أسعار العملات الحكمة في عدم جواز التأجيل لأنه إذا لم يتم التقابل في مجلس واحد أصبحت العملية ربوية.

البيع والشراء بسعر الصرف الآني

في الصرف على أساس السعر الحاضر حالتان هما: التبادع - والموعدة بالتبادع.

الحالة الأولى : بالنسبة للتبادع فإنه يتشرط فيه القبض يدأً بيد، عند اختلافجلس كما أسلفنا. ولكن المصادر (البنوك) تعمل وكيلة وتدبر الحسابات وتحفظ الأموال فكيف يكون حكم القبض بالنسبة لها؟.

جميع الآراء الفقهية تتفق على عدم جواز الصرف واستبدال العملات إذا لم يكن القبض آنئاً (فقد جاء في كتاب الدكتور سامي حمود نقاً عن السبكي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصرفين إذا افترقا قبل أن يتلقاها، أن الصرف فاسد).

ولكن معنى القبض والمراد به أشار خلافاً بين الفقهاء. فقد رأى فقهاء الأحناف أن القبض يدأً بيد معناه والمراد به التعين ولو لم يتم الاستلام وهذا يندرج على الأموال الربوية ولكن الدرهم والدنانير (النقود) لا تعين فلا بد أن يتم فيها القبض أي الاستلام.

ولقد ورد حديث لابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله رويدك أسائلك: إني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرق وبينكما شيء).

ويظهر هنا أن غاية القبض هي إثبات الحق فإذا تم التبديل على أساس سعر اليوم ويقي الحق ذمة فإنه جائز بناءً على أن مفهوم «يداً بيد» تعني إثبات اليد أي: إثبات الحق وليس الاستسلام باليد.

وقد جاء في المدونة (كما أورده الدكتور سامي حمود) ما يلي :

«قلترأيت لو أن لرجل علي مائة دينار فقلت: يعني المائة دينار التي لك علي ألف درهم أدفعها إليك ففعل، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقته، قبل أن أدفع إليه المائة الباقية، قال: قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدرهم، وتكون الدنانير التي عليه على حالها. ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

والآن ما حكم واقع العمل المصرفي الذي إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب؟ .

عندما يكون الصرف نقداً على الصندوق فلا شيء في المسألة حيث يسلم الشخص نقوده من أية عملية لتسلم من الصندوق استحقاقه من العملية الأخرى التي يطلبها. وهنا يكون التقابل حاصلاً في الحال ولا خلاف. ولكن عندما يقدم عميل إلى المصرف مبلغاً من عملية معينة ويطلب من المصرف قيد قيمتها من عملية أخرى في الحساب فإنه لا يستلم المبلغ وإنما يستلم إيصالاً بالإيداع وهذا الإيصال يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع. ويعتبر القبض هنا وكأنه حاصل لأن تعين الحق قد تم في حال دفع المبلغ إلى المصرف لتحويله كما لو أراد من له حسابات في البنك بعملتين مختلفتين وأراد أن يحول جزءاً من أحدهما إلى الآخر فإنه يطلب من المصرف ذلك وتم إجراء القيود يوم التنفيذ وتكون العملية تبديل دين بدين، وهي عملية جائزة عند مالك وأبي حنيفة.

ولعل في طريقة القيد المزدوج وإجراء العملية بشقيها في آن واحد بجعل التقابل حاصلاً بمفهومه الواسع ينطوي على إثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتشارفين .

المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر

وتعني هذه الطريقة أن يتلقى طرفان على سعر معين بين عملتين يتم التسليم من كلا الطرفين على أساسه مستقبلاً. وهذا شائع في عمليات الاستيراد والتصدير.

فلو قام مستورد بفتح اعتماد لاستيراد سلع من بلد أجنبي، فكما هو معروف أن سعر التعادل بين سعر العملة المحلية وسعر العملة الأجنبية قد يختلف من حين فتح الاعتماد إلى حين وردت المستندات وتسديد القيمة، وهنا وتجنباً لارتفاع التكلفة في حالة ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإن المستورد يعمد إلى إبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد دين بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من بضاعة وبالتالي فإننا لا نرى في العملية تسلیماً من طرف إلى آخر بل هي مواعدة من كلا الطرفين. وتخرج هذه العملية من إطار التقادم يبدأ بيد لأنه لم يحصل فيها أي شكل من أشكال التسلیم ولكن هناك اتفاق على تنفيذ الصرف عندما يجري التسلیم.

وهذا جائز لأن المواعدة ليست مبادلة وإنما هي كالمساومة والمساومة جائزة تبادعاً أو لم يتبادعاً لأنه لم يأت نهي عن شراء ذلك - وهذا رأي ابن حزم والشافعي .

وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة أو إجماع على تحريمها فإنه ينبغي اختيار الرأي الذي فيه المصلحة، وموضوع المواعدة في الصرف ضرورية جداً لعملية الاستيراد والتصدير في ظل حركات أسعار الصرف غير المستقرة، ولا حرج في ذلك إذا كانت المواعدة ناشئة عن عملية تجارية حقيقة.

البيع والشراء بسعر الصرف الأجل

ان التعامل بالصرف على أساس السعر الأجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة العادلة واستثمار الأموال في سبيل عملية إنتاجية حقيقة ولكنه أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في أسواق المال والmarkets العالمية الرئيسية. ولعل هذا التعامل يتضمن بشيء من المقامرة. ولإيضاح مفهوم عملية الصرف على أساس السعر آجل نسوق المثال التالي وهو يمثل عملية بسيطة: يجري تاجر عقداً لشراء كمية من العملة ويتفق من خلال هذا العقد على التسليم بعد مدة محددة وفقاً للسعر الأجل الذي يتفق عليه أثناء العقد بمعنى أن هذا السعر يختلف عن السعر الحاضر، غالباً تكون الفترة الزمنية من شهر إلى ثلاثة أشهر.

وهناك مثال آخر لتوضيح عملية مركبة قائمة على أساس السعر الأجل.

قد يأتي مستثمر ألماني إلى بريطانيا ليودع أموالاً في لندن إذا شعر أن سعر الفائدة في لندن على الودائع أعلى منها في ألمانيا. وهنا سيفكر المستثمر بأنه سيحصل على فوائد على المبالغ التي يضعها في لندن ولكن قد يتقلب سعر الاسترليني بحيث ربما أنه سينخفض فيذهب بالفوائد التي قد تعود على المستثمر. هنا يقوم المستثمر الألماني فيبيع ما معه من ماركات ألمانية ويتسلم بقيمتها جنيهات استرلينية ليودعها في أحد البنوك في لندن ثم يقوم وينفس الوقت بيع الجنيهات الاسترلينية عن طريق التعاقد على البيع بالسعر الأجل ليضمن استرجاع المقدار الذي يقدرها من الماركات الألمانية بعد ثلاث شهور مثلاً ويكون بهذه الطريقة قد ضمن نفسه من خسارة انخفاض قيمة الجنيه الاسترليني .

الشيك والقبض

إذا استعرضنا تطور النقود منذ أن أصبحت المقايضة لا تتلاءم مع كثرة المعاملات التجارية وتنوعها نجد أن النقود السلعية هي أول نوع من أنواع النقود ثم تليها النقود الورقية ثم النقود المصرفية ولو بمحنة عن الخصائص المشتركة بين هذه الأنواع من النقود فإننا ستتبينها من تعريف النقود التالي:
النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً ك وسيط للتبادل وقياس للقيمة".
فهي إذن:

- ١ - أي شيء، سلعة، ورقة، سندأ (شيكاً) .. الخ.
- ٢ - يلقى قبولاً عاماً، يعني أنه يشيع استعماله بين الناس ويثنون به ويتعبرون به نقوداً.
- ٣ - يقوم بوظائف النقود، ولا شك أنه لا يمكن أن يلقى قبولاً عاماً إلا إذا قام بوظائف النقود.

من هنا فإن الذهب عند استعماله نقداً كالورق الإلزامي كالشك إذا لقي قبولاً عاماً وأصبح يقبل في الوفاء بالالتزامات.

غير أن الشك يختلف عن الأنواع الأخرى من النقود وذلك ناتج عن حداثة التعامل به في بعض البلدان، بل تعتبر النقود المعدنية هي أحدث شكل من أشكال النقود، ونلاحظ أن التشريعات في البلدان المختلفة تختلف في معالجة التعامل بالشيكات وفقاً لشيوخ استعمالها.

فإذا علمنا أن النقود التي تلقى قبولاً عاماً ويشقها المتعاملون فإن لها قسوة إبراء قانونية نابعه من قوانين البلد التي تتبع لها النقود. وبالنسبة للشيكات فإنها وصلت في بعض الدول المتقدمة إلى أنها تحمل هذه الصفة وأن تشريعات تلك الدول

قد أعطتها قوة إبراء قانونية وفي هذه الحال فإنه لا يجوز أن تفرق بينهما وبين النقود المتداولة إطلاقاً.

أما في دولنا فإن الشيك لا زال يحمل هذه الصفة بمعنى أن النظام المصرفي والعادات المصرفية لا زالت غير ناضجة كما هو في الدول المتقدمة ولذلك لا يستطيع المدين إلزام الدائن على قبول شيك سداداً لدینه فإذا رفض الدائن فإن المدين ملزم بإبراء دينه بالنقود، ولكن في حال ارتقاء التعامل المالي وحيازة الشيك على قوة الإبراء القانونية فإنه يصبح نقوداً لا يختلف إطلاقاً عنها لأنه (شيء يحمل خصائص النقود).

والحكم الشرعي في اعتبار استلام الشيك قبضاً للقيمة خلافاً بين الفقهاء ولكن الأرجح أن القبض يتم باستلام الشيك، فلقد ورد أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ نقوداً من الرجل في مكة ويعطيه "سفتحة"^(١) يتسلّم بها الرجل ما يقابل هذه النقود من مصعب بن الزبير في العراق. وتكون السفحة قد تم بها القبض. وإن الشيك يقوم بدور السفحة أو أكثر من ذلك في نقل الملكية ولذا فإنه يقوم مقامها من حيث القبض. وبالتالي فإن قبض الشيك مثل قبض مضمونه.

١ - السفحة: لغة: كلمة فارسية معربة أصلها سفتحه " وهي الشيء الحكم" ويراد بما في التعامل المالي: "ورقة أو صك يكتبه الإنسان لن دفع الله مبلغاً من المال على سبيل التملك والضمان لكي يقبض بدليلاً عن لنه في ملا. آخر معن، وحكها مختلف فيها:-

١ - قال الحنفية وأبن حزم والشافعية بأن التعامل بما مكروه.

٢ - فرق المالكيه بين ما يختلف حله وما ينقل.

٣ - وأما المخالفة لمنهم من أطلق النع و منهم من أطلق الجواز.

الإفلاس

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنها فيها ليس معه فلس.

وسمى مفلساً وإن كان يملك مالاً لأن ماله مستحق للدائنين فكأنه بالنتيجة معديماً.

ويعرف الفقهاء المفلس بأنه الشخص الذي كثربده ولم يوجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه.

وهناك فرق بين المعسر والمفلس إذ أن المعسر هو الشخص الذي يكثر بده وينتظر أن تتحسن أحواله وهذا لا يعامل معاملة المفلس.

حكم المفلس في الإسلام:

يحكم على المفلس بالحجر على أمواله ويعن من التصرف فيها محافظة على حقوق الدائرين، فقد حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل وباع ماله في دينه. ويقوم الحاكم بالحجر على المفلس متى طلب الدائرون ذلك باستيفاء لديونهم وله أن يبيع ماله إذا امتنع هو عن بيعه ويكون بيع الحاكم للمال صحيحًا لأن الحاكم يقوم مقام صاحب المال.

ويظهر هذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلاً، قال:

«كان معاذ شاباً سخيناً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يذان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ بن جبل لأجل رسول الله ﷺ. فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

وكذلك يعني الحجر أنه متى تم من قبل المحاكم فإن تصرفه لا ينفذ على ماله ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه سواء طلب أو لم يطلب ، وهذا رأي أحمد والشافعى ولكن عند الإمام مالك فإن الدين يحل أجله بالحجر ونميل إلى هذا الرأى بمعنى أن مال المفلس يوزع بين جميع دائنيه بالحصص حسب ديونهم .

حكم دائن يجد عين ماله عند المفلس بعد الحجر عليه :

إذا وجد الرجل ماله عن المفلس فله عدة صور هي :

أ - إذا وجد ماله لم يتغير عليه شيء : يكون مال الرجل من حقه وليس للغرماء شراكة في هذا المال لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.

ب - إذا وجد ماله وقد زاد أو نقص : فإنه يكون من حق جميع الدائنين لا يتقديمهم صاحبه بشيء.

ج - إذا باع الرجل المال وقبض بعض الثمن : يكون صاحب المال كواحد من الغرماء وليس له الحق في استرجاع ماله .

د - إذا مات المشتري وقد أفلس ولم يكن البائع قبض الثمن ووجد ماله الذي باعه في مال المشتري المفلس فإنه أولى به للحديث السابق . ويصبح هذا الحكم في من يجد ماله في تركة المشتري العيت ولو لم يفلس إذا كان لم يقبض ثمنه بعد .

وهذا يتضح في حديث لأبي هريرة حيث قال : «لَا قضى فِيمَ بِقْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ» .

ولا يفوتنا هنا أن نبين حد الشريعة الإسلامية على عدم المماطلة في وفاء الديون حيث قال الرسول الكريم ﷺ: «مظل الغني ظلم» .

ومن جهة أخرى فقد حثت الشريعة السمحاء على إمهال المعسر كما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ)** ولقوله ﷺ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مُثْلِيَّةً صَدْقَةٍ)**.

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره على رأي أبي حنيفة وأحمد - وتتابع على رأي الشافعي وممالك . ولتنا أن نقول إذا كانت داره أوسع وأضخم من حاجته فإننا نميل إلى بيعها وشراء مسكن يؤويه ببعض ثمنها ويقسم الباقى على الغرماء . كما يترك له ما يضمن له استمرار حرفته . ولعل هذا يتضح من حديث معاذ بن جبل حيث لم يثبت، أنهم أخرجوه من منزله أو تركوه ومن يعول لا يجدون مالاً بدلهم منه .

الفصل السابع

المضاربة

تعريفها

مشروعيتها

أركان المضاربة وشروط صحتها

أحكامها

انتهاء المضاربة وما يتربّع عليها من أحكام

المضاربة

المضاربة في اللغة على وزن «مفاعلة» مشتقة من الفعل «ضرب» وأتى هذا الفعل بمعنى سار وسافر ويقال: ضربت في الأرض أبتغي الخبر من الرزق، كذلك تأتي بمعنى كسب وطلب ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه^(١) وتسمى قوائضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال^(٢).

أما في الاصطلاح فتعرف بأنها «عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب»^(٣).

وتعتبر المضاربة إحدى وسائل الاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات والتجارة، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بإدارة العمل، طبقاً لاتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من أرباح المشروع، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئياً، حيث يساهم الطرف الثاني مالياً بنسبة محددة بالإضافة للعمل، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمن مزيداً من الاتقان والكفاءة الإدارية من قبل رب العمل، فإذا تحقق الربح تعالج حصة العمل أولأ ثم يقسمباقي بين الطرفين بنسبة رأس المال.

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة (١) عمان، ١٩٨٤، ص ١٥٧.

(٢) عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٤.

(٣) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦١

مشروعية المضاربة:

لم يرد في عقد المضاربة نص في القرآن الكريم، إلا ما اعتبره الكاساني داخلاً تحت عموم الآية: «وآخرون يضربون في الأرض يتغون من فضل الله»^(١) وإن الرأي الغالب الذي يستدل به على شرعية المضاربة هو إجماع الصحابة الذين تعاملوا بها وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرية^(٢)، حيث أن الرسول ﷺ علم بها فأقرها، كما أنه سبق له أن خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل النبوة، وأقرها بعد ذلك.

حكمة مشروعيتها:

وتتمثل بأن هناك من لديه المال لكن لا توجد لديه أدوات ومقومات استثماره واستغلاله في الوقت الذي يوجد فيه أناس لديهم القدرات الفنية والعلمية والخبرة المناسبة في العمل بمجال أو أكثر ولكن تنقصهم الأموال، فجاءت المضاربة لفتح خط الانصال بين عصري الإنتاج من رأس مال وعمل بما يعود بالفائدة على طرفي العقد.

أركان المضاربة:

أولاً: الصيغة.. حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد، من خلال الإيجاب والقبول، كأن يقول شخص لآخر: ضاربتك أو قارضتك بـ ألف دينار على أن يكون الربح بينهما نصفين، فقال الآخر: قبلت.

شروط صحتها:

أ- الاتصال بين الإيجاب والقبول، أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضاً عن العقد.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦٥

(٢) د. سامي الحسود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٩٤.

ب - اتحاد الموضوع للإيجاب والقبول، أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلث الربح مثلاً ويصدر القبول بنصفه.

ثانياً: العقودان، وهم رب المال ورب العمل وصحة شرط هذا الركن أنه لا بد من أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة، أي صلاحيتهم للإلزام والالتزام.

ثالثاً: رأس المال، وإن شروط صحته هي :

أ - أن يكون نقداً مضموناً، وليس بضاعة مثلاً.

ب - أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، أي أن لا يكون رب العمل مديناً بالمبلغ، ويأتي الدائن ويقول له ضاربتك بما لي عليك من دين.

ج - أن يكون رأس المال معلوماً، مقداره وجنسه ونوعه، كأن يقول رب المال لرب العمل : ضاربتك بـ ألف دينار أردني .

د - أن يسلم رأس المال لرب العمل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقائه بيد المالك والتسليم إما بالمقابلة أو بتمكين المضارب (رب العمل) من أخذه.

رابعاً: العمل، وشروطه هي :-

أ - الصورة الأصلية أن يختص المضارب بالعمل، لكن غير ذلك لا يفسد العقد.

ب - الأولى أن يكون مجال العمل تجارة.

ج - أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يتغير من خلالها الربح .

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٧٠.

(٢) د. سامي الحمود، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٤٠٧.

(٣) عبد الرحمن الجزييري، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٢.

خامساً: الربح، وشروطه هي:-

- أ - أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين، فلا يكون لواحد منهمما فقط.
- ب - أن يكون مختصاً بهما، ولا يتعداهما إلا برضاهما.
- ج - أن يكون نصيب كل منها معلوماً عند التعاقد، فلا يجوز القول: للك جزء وللي جزء، وإنما لك ثلث مثلًا أو ربع وهكذا.
- د - أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح، فلا يجوز تحديد ١٠٠ دينار مثلًا أو أي رقم آخر، بل تحدد نسبة مئوية فقط.

أحكام المضاربة^(١):

أولاً: بالنسبة للمضارب (رب العمل):-

- أ - ان المضارب أمين على ما قبض من مال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعدي أو تفريط.
- ب - انه وكيل لرب المال للتصرف بماله. وبالتالي فلا يجوز له أن يتبرع به أو مخالفة الوكالة.
- ج - انه شريك لرب المال في الربح.

ثانياً: بالنسبة لرب المال:-

- أ - يجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطاً في العقد.
- ب - يجوز له أن يسترد ماله جزئياً أو كلياً ما لم يتصرف به المضارب، والمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضاً فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه.

(١) د. زكريا الفضة، مرجع سابق، ص ٢٧٧-٢٨٧، ٣٤٣-٣٤٧.

وعموماً فإن المضاربة تفسد إذا فقد أحد أركانها أو شرط من شروط صحتها، كذلك إذا دخلها شرط مفسد.

إنتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام^(١).

أولاً: أسباب انتهاء المضاربة.

أ- الفسخ بالإرادة المنفردة، واتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد غير لازم يجوز لأي من طرفيه فسخه بشرط إعلام الطرف الآخر لهذا الفسخ، ولا ضرر على أي من العاقدين.

ب- موت أحد العاقدين حقيقة أو حكماً، تنفسخ المضاربة بموت أحدهما لأنها مبنية على إذن رب المال للمضارب في التصرف بملك المضاربة، فبموته تنتهي ولايته على ماله، وبموت المضارب يتنهى تصرفه.

ج- فقدان أحليمة أحد العاقدين أو نقصها، إذا أصاب رب المال ما يحيل بأهليته فقد بطلت أهليته للأمر، وإذا أصاب المضارب فقد بطلت أهليته للتصرف وتنتهي المضاربة بكل الأمرين.

د- الحجر على رب المال المفلس، لأن الحجر على أمواله يعني ولايته عليها، ومال المضاربة منها.

هـ- هلاك مال المضاربة قبل تصرف المضارب.
وذلك لأن هلاك المال يعني زوال محل العقد بلا بدل، وذلك لأن المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا بتعديله أو تفريطه.

^١ - نفس المرجع السابق، ص ٤١٩-٣٩٥.

ثانياً الأحكام المترتبة على أسباب انتهاء المضاربة

- أ- ان فسخ العقد بالإرادة المنفردة يوجب التوقف عن العمل مضاربة وتصفيه القائم منها، وإذا اتفقا على التصفية جاز ذلك بعد تقييم العروض، وإذا اختلفا يجبر رب المال على تمكين المضارب من بيع العروض لمعرفة ماله فيها من ربه، ويجبر المضارب على البيع وتحصيل الديون.
- ب- إذا مات رب المال فإن ماله يتنتقل إلى ورثته ومن جملة مال المضاربة وإذا مات المضارب تكون الولاية بين رب المال وورثة المضارب فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن رب المال.
- ج- إذا فقد أحد الطرفين الأهلية، وجاء الولي ليسد محل المصايب، فالأصل أن يتم الاتفاق مع الطرف المقابل.

الفصل الثامن

الضرائب في الإسلام

تعريفها
حكمها
أنواعها
الرسوم

الضرائب في الإسلام

تعريف الضريبة :

اختلف الكتاب قديماً وحديثاً حول تعريف الضريبة ويدو أن هذا الاختلاف مرده إلى أن كل تصرف للضريبة منبثقاً عن النظرة إلى طبيعة الضريبة وأهدافها^(١) ولما كانت هذه النظرة تختلف من كاتب إلى آخر فقد اختلف التعريف بعأً لذلك أضعف إلى هذا الأطوار التي مرت بها الضريبة مما جعل تعريفها يخضع للتعديل والتغيير، ورغم هذا الاختلاف فيمكن تعريف الضريبة بأنها :

«اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً عن الممول، يدفعها وفقاً لمقداره التكليفية مساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية المصروف الشرعية لها وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة»^(٢).

ونستطيع من خلال التعريف أن نستخرج عناصر الضريبة ومدى توافر هذه العناصر في الضرائب الإسلامية :

- أولاً : اقتطاع مال لصالح الدولة.
- ثانياً : الضريبة تقطع وتدفع جبراً.
- ثالثاً : عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكليفية للممول.
- رابعاً : هدف الضريبة.

(١) زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

أولاً : الضريبة اقطاع مالي لصالح الدولة :

معنى هذا أن الضريبة اقطاع مالي أي أن الضريبة تفرض وتجبي في صورة مبلغ من المال وقد تفرض وتجبي عيناً.

وفي العصر الحديث الأصل أن الضريبة نقدية، وتكون عينية في بعض الحالات، وفي بعض التشريعات.

أما الشريعة الإسلامية فإن الضرائب فيها تجبي عيناً أو نقداً فتدفع الزكاة عيناً أو نقداً، ويجوز أخذ الجزية عيناً من سلاح وحديد ونحاس وعروض وغير ذلك.

كما يجوز أن تجبي ضريبة العشور نقداً أو عيناً، وكذلك فرض الخراج عيناً ونقداً.

ثانياً: الضريبة تفرض وتدفع جراً:

ويترتب على عنصر الجبر أن الدولة تتخذ وسائل التنفيذ الجبري على أموال الممول إذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات مالية عليه، والشريعة الإسلامية تطبق هذا العنصر، فالزكاة فرضت على المسلمين وتؤخذ جراً، والجزية فرضت على أهل الذمة وتؤخذ جراً عند الامتناع وكذلك الخراج، والعشور، وقد فرضت هذه الضرائب جميعها دون اتفاق مع الممولين على تفصيل فيما يتعلق ببعضها مثل الجزية.

ثالثاً: عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكيفية للممول :

الدولة الإسلامية تفرض الضرائب على رعاياها على أساس ما يربطهم بها من روابط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس على أساس منفعة خاصة يحصل عليها الممول مقابل الضريبة.

وتقوم الدولة الإسلامية بفرض الضرائب على أساس المقدرة التكليفية للأفراد.

رابعاً: هدف الضريبة:

الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة يمكن أن تعتبر أداة من أدوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكافلة التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد كان التشريع المالي الإسلامي سباقاً إلى الأخذ بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق أهداف غير مالية، كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٣).

(١) انظر في ذلك مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٠، فصل ٣، في ضرب المكوس أواخر الدولة ص ١١٦.

مصادر إيرادات الدولة الإسلامية

أولاً: الزكاة:

هي نصيب معلوم يُؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً^(١)، ويصرف منها أيضاً على المؤلفة قلوبهم باستمالتهم إلى الإسلام أو كف شرهم أو رجاء بعضهم وينفق منها كذلك على الجيوش المقاتلة في سبيل الله، ويصرف منها في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية ولسداد ديون المدين العاجز عن سدادها، وأخيراً في تنسيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم.

وقد فرضت الزكاة جبراً بمقتضى القرآن الكريم والسنّة النبوية.. وذلك تحقيقاً لفكرة التضامن الاجتماعي التي تلزم الأفراد القادرين بالمساهمة في الأعباء العامة للدولة.

وان الزكاة تمتاز كثيراً عن الضرائب في الفكر المالي الحديث فلو عدنا إلى تقسيمات الضرائب في العصر المالي الحديث.

فالضريرية تنقسم إلى عدة تقسيمات حسب المعيار الذي يستخدم للتقسيم فهي من حيث وعاء الضريرية منها ضرائب على الأشخاص، وضرائب على الأموال والزكاة فيها هذين القسمين وإن كان موضوع الضريرية الأساس هو المال فزكارة الفطر مثلاً هي ضريرية على الأشخاص، وزكاة الماشية ضريرية على الأموال.

وتحصل الزكاة مباشرة بالنظر إلى تقسيم الضريرية إلى مباشرة وغير مباشرة وتمتاز الزكاة عن ضرائب الفكر المالي الحديث من حيث الأساس الذي فرضت عليه هذه الفرضية وهو نظرية التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وقد أكد

^١- د. ركرياً محمد يومي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

القرآن الكريم هذا القول في كثير من الآيات منه قوله تعالى: (ولا تؤتوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)^(١)، وكذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).^(٢)

وتحتاز الزكاة كفرضية إسلامية في أنها لا تعتبر جبائيتها مسيرة لاحتياجات الدولة وحسب مصلحة الأمة^(٣) كأموال الضرائب التي قد تجيء من الأمة بل حق للأصناف الشمانية التي حددتها القرآن الكريم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل).^(٤)

وتجب الزكاة في الأموال التالية:

- ١- الماشية من الإبل، البقر، الغنم.
- ٢- الزروع والشمار.
- ٣- النقود.
- ٤- عروض التجارة.
- ٥- الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في هذه الأموال إذا بلغت نصاباً فاضلاً عن الدين، ومعنى حال عليه الحول، إلا الزروع والشمار فإن زكاها في حال حصادها.^(٥)

^١ سورة النساء: آية ٥.

^٢ سورة النساء: آية ٢٩.

^٣ عبد القديم رلوم، الأقوال في دولة الخلافة، الطبعة الأولى، دار العلم للملاتين، ١٩٨٣، ص ١٤٨.

^٤

^٥ بالإضافة إلى الشروط السابع اشترط الحمّور السوم أي الرعي في الأنعام ولم يشترطه في وحرب الزكاة الإمام مالك رحمه الله وحق عمل أهل المدينة.

وإليك مقادير وانصبة الزكاة في كل منها:

١- زكاة الماشية ١ - "الابل"

أول نصاب الابل خمس لحديث ابي سعيد رضي الله عنه "ليس فيما دون ذود صدقة" والذود من ثلاثة إلى تسع وتكون انصبة الابل وما يجب فيها كالتالي: خمس من الابل فيها شاه، عشر من الابل شاتان، خمس عشر من الابل فيها ثلاثة شياه، عشرون فيها أربع شياه، ٢٥ من الابل بنت مخاض وهي ما ائمت سنة ودخلت في الثانية، ٣٦ بنت لبون وهي ما ائمت ستين ودخلت في الثالثة، ٤٦ حقه وهي التي ائمت ثلاثة سنوات، ٦١ جدعه وهي التي بلغت اربع سنين، ٧٦ فيها بنتاليون، ٩١ حقتان، وإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين إبنة لبون وفي كل خمسين حقة.

٢- البقر:

أو نصاب للبقر تجب فيها الزكاة هو ثلاثة وعشرون و تكون الأنسبة وما يجب فيها كما يلي:

٣٠ بقرة فيها تبع أو تباع وهو ما ائمت سنة ودخل في الثانية.

٤٠ بقرة فيها مسنة وهو ما ائم ستين ودخل في الثالثة.

٦٠ بقرة فيها تباعان أو تباعتان

٨٠ فيها مسننان.

فإذا ازدادت ففي كل ٤٠ مسنة وفي كل ثلاثين عجلا.

٤- الغنم:

وأول نصاب الغنمأربعون شاة وتكون أننصبة الغنم وما يجب فيها بالشكل التالي:

٤٠ شاة واحدة

١٢١ شاتان

٢٠١ ثلاث شياه

فإذا ازدادت عن الثلاثمائة ففي كل مایة شاه.

بـ- زكاة الزروع والثمار:

وشرط الحب والثمار أن يزهو الثمر - يصفر ويحمر وأن يفرك الحب وأن يطبل العنب والزيتون لقوله تعالى "أَتُوا حِقَه يَوْمَ حِصَادِه" (الإنعام آية رقم ١٤١) وأقل نصابها هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع يساوي ٢,١٧٦ كغم لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه.

والواجب في زكاة الزروع والثمار هو:

- ١ - ان كانت تسقى بلا كلفه، كان تسقى المطر أو الأهار والعيون فيها العشر.
- ٢ - ان كانت تسقى بكلفة كان سقي بالتواضع والدوالي ففيها نصف العشر لقوله عليه السلام "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر وفيما سقي بالتصبح نصف العشر" متفق عليه.
- ٣ - من كان يسقي زرعه مرة باللة ومرة بدونها فإن كان على التساوي ففيه ثلاثة أرباع العشر، هكذا قال أهل العلم، وإن كان على غير التساوي فالحكم للأكثر منها فإن سقي أكثر العام بدون كلفه كان فيه العشر، وإن سقي أكثر العام بكلفة فيه نصف العشر. (٢)

١ - العثري: البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي.

٢ - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص ١٦٣ وما بعدها.

جـ - زكاة الذهب والفضة:

- الذهب:

أقل مقدار من الذهب يجب فيه الزكاة هو عشرون ديناراً والواجب فيه ربع العشر، وما زاد قل أو كثر وهو ما يعادل ٨٥ غم.

- الفضة:

ونصابها خمسة دراهم وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فيحاسبه.^(١)

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية وهي: التي تصدرها الدولة التي تسير على نظام النقد المعدني، تمثل كمية محددة من الذهب أو الفضة وتكون نائبة عنها في التداول وتصرف بها عند الطلب، وهذه الأوراق الثابتة تعتبر ذهب أو فضة لأنها في أي وقت تبدل بها فت تكون زكاهها نفس زكاة الذهب والفضة، لأنها تستبدل بها في أي وقت، فإن كانت نائبة عن ذهب، وبلغت كمية ما تمثله عشرين ديناراً - أي ٨٥ غم - وهو نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر، وإن كانت نائبة عن فضة وبلغت كمية ما تمثله من الفضة مائتي درهم - أي ٥٩٥ غم - وهو نصاب الفضة - وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر: ولمعرفة نصاب الزكاة في الأوراق النقدية، نضرب سعر غم

^١ - المرجع السابق، ص ١٧٤-١٧٢ - سيد سابق، ومنهاج المسلم ص ٢٨٩-٢٩٠.

الذهب × النصاب وهو ٨٥ غم يساوي النصاب في الأوراق النقدية ولمعرفة المقدار نضرب النصاب الحاصل بـ ٦٢,٥% فيكون المقدار الواجب اخراجه.^(١)

د- عروض التجارة:

وهي اما مداره وهي التي تباع بالسعر الواقع ولا يتضرر بها ارتفاع الأسعار او محتكره - وهي التي يتضرر بها غلاء الأسعار - وان كانت مداره قومها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصاباً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاهما نسبة ٦٢,٥% وان كانت محتكره زكاهما يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده يتضرر بها غلاء الأسعار.^(٢)

هـ- الركاز:

وهو دفين الجاهلية فمن وجده في أرضه أو داره مدفوناً وجب عليه أن يخرج خمسة زكاة للفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية لقوله عليه السلام في الركاز "الخمس" متفق عليه.

و- المعادن:

ان كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرجه منه أن بلغ نصاباً وحال عليه الحول أم لم يحل عليه، فكلما استخرج كمية زكاهما حتى بلغت نصاباً. وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز! اختلفت أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يرى البعض بأنه يزكيها بالخمس قياساً على الركاز.

^١ - عبد القديم زلوم - مرجع سابق ص ١٧٥.

^٢ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩٠-٢٩١.

أما إذا كان المستخرج حديداً أو نحاساً أو كبريتاً فيستحب تزكية المستخرج منه بقيمة ٢٥٪ إذ لم يرد نص صريح في وجوبه الزكاة فيه.^(١)
مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية يمكن توضيحها كالتالي:

- ١- الفقراء: وهم الذين لا يأتينهم مال لسد حاجاتهم الأساسية التي هي المأكل والملبس والمسكن.
- ٢- المساكين: وهم من لا يجدون شيئاً، وقد سُكّنهم العدم، ولا يسألون الناس.
- ٣- العاملون عليها: وهم السعاة، وهم الذين يعينون جمع الصدقات، من يجب عليهم لتوزيعها على مستحقها، ويعطي لهم من الصدقات ولو كانوا أغنياء.
- ٤- المؤلفة قلوبهم: وهم صفات من القادة أو الرعماء، أو الأبطال الذين لم يرسخوا إيمانهم، ويرى الخليفة أو ولاته أن يعطوا من الزكاة تاليها لقلوبهم.
- ٥- الغارمون: وهو المدينون الذين يتحملون الدين لصلاح ذات البين أو لدفع الديات أو يتحملونه لقضاء مصالحهم الخاصة.
- ٦- الرقاب: وهم العبيد الأرقاء يعطون من الزكاة إن كانوا مكتابين لفك رقابهم.
- ٧- في سبيل الله: أي الجهاد وما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة.
- ٨- ابن السبيل: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالاً يوصله إلى بلدته.^(٢)

^١ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩٠-٢٩١.

^٢ - عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٥.

ثانياً: الجزية: وهي ضريبة مالية يدفعها القادر من الذميين - كما أن الزكاة يدفعها القادر من المسلمين - ولكنها ليست زكوة لأن الزكوة عبادة وهي وإن كانت تدفع في الأصل مقابل المنفعة^(١) وكفالة العقيدة والعبادة إلا أنها لا تقابل منافع خاصة بمعنى لا يدفعها إلا من انتفع ولكن يدفعها كل قادر من الذميين والجزية تنقسم إلى قسمين: الجزية القهريّة، الجزية الصلحية.

فالجزية القهريّة: وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحتها المسلمين عنوة، ويكون من حق الدولة فرضها على أهل الذمة وفقاً للمقدرة التكليفية لكل منها واشتراكاً في الأعباء العامة التي تقوم بها الدولة مثل الأمن الداخلي والخارجي والعدالة وإصلاح الطرق وإقامة الحسوز وكفالة المعيشة الملائمة لكل فرد مسلماً كان أو غير مسلم... وهذا النوع من الجزية يستند إلى فكرة سيادة الدولة^(٢).

أما الجزية الصلحية فهي التي تفرض على أهل الذمة بناءً على اتفاق الدولة وبين أهل الذمة أو من يمثل الطرفين، وينص فيه على أن تدفع الجزية مقابل الحماية وكفالة العقيدة والعبادة، وهذا العقد بين الدولة الإسلامية وبين غير المسلمين هو من قبيل المعاهدات.

الخراج: فرضت هذه الضريبة على الأرض "بصفة المؤونة"، وذلك لأن بقاء الأرض بأيدي ملاكها يستغلونها ويتغذون بما يتطلب جهوداً كبيرة تقوم بها الدولة، وكذلك فإن أصحاب الأرض لا يستطيعون الانتفاع بما تخرجه الأرض إذا لم تحفظ الدولة الأمان لهم وتحافظ على النظام.

^١ - بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٢٩.

^٢ - بيومي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وقد بدأت جبائية الخراج من عهد الرسول ﷺ فهو أول من فرض الخراج على أهل هجر^(١).

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «أن النبي ﷺ قد عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زروع»^(٢).

ويقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في منهاج المسلم: «الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقعها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خارجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبائيته في صالح المسلمين العام»^(٣).

ومما سبق يتضح أن الخراج فريضة مالية تحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة بما للدولة من سيادة عليه وتوزع أعباء النفقات العامة على الممولين حسب المقدرة التكليفية لكل منهم وطبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

رابعاً: العشور:

العشور هي الضرائب على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية، والواردة إليها.

والعشور، لم يكن لها وجود أيام الرسول ﷺ^(٤) ولا في عهد أبي بكر الصديق وأول من فرض هذه الضريبة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٣) أبو بكر الجزائري، المرجع السابق ص ٣٣٥.

(٤) الدكتور عبد المنعم محمد الحجال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٨٩.

وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية في بداية تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة أما في أيام عمر بن الخطاب فقد اتسعت دائرة الفتوحات فكان طبيعياً أن يظهر هذا النوع من الضرائب وهي تقابل في الفكر الاقتصادي الحديث «الضرائب الجمركية» ولا خلاف في أساس فرض الدولة العشور بالنسبة للمسلمين لأنها زكاة حيث يؤخذ منهم ربع العشر، ولكن يثور التساؤل حول أساس حق الدولة في فرض ضريبة العشور بالنسبة للذميين والمستأمينين.

فقد ذهب الأحناف^(١) إلى أن ضريبة العشور فرضت على المستأمينين بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، أي تؤخذ على بضائع التجار الآتية من دار أصحابها يأخذون ضرائب على بضائع المسلمين عند دخولها عندهم وذهب الجمهور إلى أن العشور تؤخذ من المستأمينين سواء أخذوا من التجار المسلمين هذه الضريبة أم لا وسواء شرط عليهم ذلك أم لا. وهي على بضائع المسلمين ربع العشر، وعلى بضائع أهل الذمة نصف العشر، وعلى بضائع أهل دار الحرب العشر.

خامساً: الضرائب الاستثنائية :

وهذه الضرائب تفرضها الدولة علاوة على الموارد الأساسية السابقة وهنا يكون الأمر استثنائي للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها ..

لولي الأمر الحق في فرض ضرائب على أموال القادرين إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإذا لم تسد أموال الزكاة لسد نفقات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك النفقات فيؤخذ من أموال القادرين ما يسد هذه الحاجات. ونستشهد لذلك بأقوال الكتاب المسلمين.

يقول الإمام الغزالى : «إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال بيت المال ما يفي بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو

(١) بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص ١٣٠ .

خيف حدوث الفتنة الداخلية - جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند ..^(١).

وكما ورد في كتاب مقارنة المذاهب للإمام محمود شلتوتشيخ الأزهر السابق والشيخ محمد السادس عضو مجمع البحوث الإسلامية.

«نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم من تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة ولا بصفة من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة وديننا من صدقات تطهيرهم وتزكيتهم»^(٢).

ويقول ابن خلدون في مقدمته:

«... فتقل الجباية وتكثر العوائد ويكثر بكثرتها أرزاق الجناد وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضررها على البياعات ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمان في الأسواق ..^(٣)».

وهذا النوع الذي أشار إليه ابن خلدون من الضرائب هو ما يسمى في الاقتصاد الحديث هو الضرائب غير المباشرة والتي تفرض على أنماط السلع والتي يدفعها الممول بصورة غير مباشرة عندما يدفع الفرق الزائد في ثمن السلعة وهو نوع يحقق الأغراض المالية والاقتصادية وغيرها.

ثانياً: فرض الضرائب في الإسلام لمقابلة الشدائ드 والتوازن:

يحتم الإسلام على بيت المال أن يسعف المنكوبين في حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلزال والمجاعة وأمثالها.

(١) د. عبد المنعم محمد حجال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، فصل ٣٩، ص ٢٨٠.

والإسعاف المطلوب في الإسلام لا يكون بالخيام والدقائق^(١) فحسب بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس.

وإن كانت هذه حالة ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسيع في فرض الضرائب على حسابها.

شروط فرض الضرائب في الإسلام

مما تقدم يتضح أن المشرع قد فرض على المسلمين في أموالهم حقوقاً كالزكوة والخارج .. الخ.

ولكن قد لا تكفي حصيلة هذه الإيرادات للقيام على شؤون الأمة ولذا فقد أباح الشارع لولي الأمر أن يفرض على المسلمين ضريبة من منطلق أن الله (يزيغ بالسلطان ما لا يزيغ بالقرآن). وفق الشروط التالية:

- ١ - خلو بيت العال من الأموال الالزمة لسد نفقات الدولة.
- ٢ - أن يعلن ولی الأمر وجه الإنفاق المطلوب تمويله.
- ٣ - أن يحدد مقدار الأموال المطلوبة ولا يجب أكثر من حاجة وجه الإنفاق المعلن عنه .
- ٤ - أن تجبي ممن تنطبق عليه المقدرة التكليفية (وتعني امتلاك الشخص مؤونة عام).
- ٥ - أن يكون ولی الأمر تجب طاعته.

من هنا نلمس أن الضرائب في الإسلام تعتبر مصدراً استثنائياً لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة.

(١) عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

الرسوم وأنواعها

يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو من ينوب عنها نظير خدمة خاصة أدتها السلطة العامة، ويستعان به على أداء الخدمة التي يجب أن تغلب عليها المتفعة العامة على المتفعة الخاصة^(١).

ولما كان الرسم مقابل خدمة خاصة فيجب أن يتوافر عنصر التنااسب^(٢) بين قيمة الرسم ونفقة الخدمة المؤداة.

وتتجدر الإشارة إلى أن أهمية الرسوم قد قلت في العصر الحديث وذلك لتطور النظرة إلى العلاقة بين الدولة والأفراد، فلم تعد علاقة مبادلة ولكن مهمة الدولة هي إشباع الحاجات الجماعية، وقد كان الإسلام سباقاً إلى هذه النظرة المتطرفة فرئاسة الدولة الإسلامية هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ، وعلى الحاكم المسلم مراعاة إشباع الحاجات الجماعية. وسرى بعد قليل نتيجة هذه النظرة المتطرفة كيف تحفظ فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع الرسوم.

الرسم والضريبة :

يتافق الرسم مع الضريبة في كونه منه مالاً يفرض ويجب جبراً، كما أنه يتفق معها في أنه من حق بيت المال أي تقتطعه الدولة، ولكنه يختلف عن الضريبة في أنه يدفع مقابل خدمة خاصة تعود على المتفوع أما الضريبة فسبق أن قدمنا أنها لا تقابل أي خدمة.

وإذا كان الرسم يتحدد في ضوء الخدمة وبنسبتها، فإن الضريبة أيضاً تناسب قدرة المكلف، ولكن رغم هذه التفرقة بين الرسم والضريبة، إلا أن

(١) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠٠ .

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع .

النفرة تصعب في كثير من الحالات، وخاصة أن بعض الرسوم تحولت إلى ضرائب^(١) وذلك حينما لم تعد تناسب مع نفقة الخدمة المقررة عليها، مثل رسوم التسجيل التي تحولت إلى ضرائب عندما زادتها الدولة ولم تعد تناسب مع الخدمة المقدمة.

هذا وتحفظ المالية العامة الإسلامية حول الرسوم كما سبق القول للأسباب الآتية:

١ - ان فرض هذه الرسوم يجعل الخدمات العامة قصراً على من يملك المقابل دون سواه، ولا تباح الفرصة لجميع المواطنين للانفاع بالخدمات العامة دون تمييز خصوصاً والعلاقة في الدولة الإسلامية ليست علاقة مبادلة وإنما هي علاقة إشباع للحاجات الجماعية من قبل الدولة وتبني على مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢ - ان الإسلام حرص كل الحرص على المساواة بين الأغنياء والفقراء^(٢) ومن شأن فرض الرسوم أن تخل بهذه المساواة، خصوصاً في الرسوم القضائية التي قد تجعل المعدم يحجم عن طلب حقه إذا توقف رفع دعوه على الرسم المقدم.

وعلى الرغم من هذه التحفظات فقد فرضت الرسوم أحياناً في بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية مثل الرسوم على المسافرين والداخلين والمغادرين للديار الإسلامية، وكذلك الرسوم على الأسواق والأوزان والمكاييل.

ومن أهم أنواع الرسوم أيضاً رسوم البريد، ورسوم التعليم، والرسوم القضائية، ورسوم الجوازات.

كذلك وجدت رسوم السفن^(٣).

(١) د. عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(٢) ذكرياً محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠١.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفصل التاسع

المعاملات المصرفية في الإسلام

الحسابات الجارية

الودائع

التحويلات

الشيكات

الأوراق التجارية

الاعتمادات المستبدية

خطابات الضمان

المعاملات المصرفية في الإسلام

قبل التعرف على المعاملات المصرفية التي تجري منسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية بحيث تخلي المظاهر الربوية، لا بد من عرض واقع المواطن الربوية في البنوك الربوية ليتبين المرء كيف يتخالص النظام المصرفي الإسلامي من الشوائب الربوية.

المظاهر الربوية في الأعمال المصرفية^(١):

ان الشاطط المصرفي الرئيسي في العصر الحديث يقوم على المتاجرة في الديون حيث لخص الدكتور محمد زكي الشافعي أعمال البنك التجارية في عبارة واحدة هي «التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون» فالمصرف يفترض الأموال ليعيد إقراضها ويتمثل مكاسبه في الفرق بين فوائد الإقراض وفوائد الاقتراض. كما تقوم المصارف بتقديم بعض الخدمات لعملائها كالتحويلات النقدية وفتح الاعتمادات بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بصرف العملات الأجنبية وبمبالغها وكذلك خصم الأوراق التجارية.

فإذا نحن أمعنا النظر في أعمال المصارف (البنوك) لوجدنا أنها تمارس الربا من خلال الأعمال المتقدمة بكل وضوح. ويظهر الربا فيما يلي :

١ - ربا الديون: ان أي اتفاق يلزم المدين بدفع مبلغ من المال للدائن زيادة على المال الذي يمثل مقدار الدين يكون ربيأً. وهذا واضح في أعمال البنوك فهي تفترض وتلزم نفسها بأن تعطي المقرض أو ترد للمقرض مقداراً أعلى

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.

من الدين الأصلي وكذلك تفرض أو تعطي المال وتشترط على المفترض بأن يرد المال أكثر من أصل التردد.

٢ - من حيث العمولة : تختلف العمولة عن الفائدة - حيث تشابه العمولة بالأجر فالمصارف عندما تقاضى عمولة معينة يظهر أنها تأخذ أجراً معيناً من جراء تقديم خدمة لعميل من عملائها . ولكن الأثر الربوي في العمولة يتمثل في العمولة النسبية التي تتحسب على أساس قيمة العقد كالقول ٢٪ من قيمة العقد مثلاً . ثم إذا تكرر استيفاؤها سنوياً سواء كان هناك خدمة أم لا وهذا مما يجري في حال الاعتماد بالحساب الجاري لدى المصارف .

حيث أن الخدمة التي يقدمها المصرف تماثل في عقد كبير أو عقد صغير وبالتالي فلا داعي لربط العمولة بحجم العقد .

أما عمولة السمسار النسبية وعمولة المحامي فإنها جائزة لعدم ارتباطها بدين ولا قرض وإنما اتفاق مقابل جهد مبذول قد يختلف وفقاً لحجم العقد . وأما في حالة الديون فهي ربا إذا كانت نسبية وربا مضاعف إذا كانت متكررة .

٣ - ربا البيوع في حال تبادل العملات بالسعر الأجل فإن هذا يدخل العملية بالربا .

٤ - في حال خصم الأوراق التجارية: ان اقتطاع فائدة لقاء خصم الأوراق التجارية يدخل هذا العمل تحت الأعمال الربوية . حيث ان موضوع هذا التعامل هو بيع نقد آجل بنقد آجل أقل منه مما يجعله مشتملاً على الربا بنوعيه (الفضل والنسبيه) .

أما وقد عرضنا إلى الظواهر الربوية في العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك بشكل عام فإننا نود إيضاح كيفية أداء المصرف الإسلامي لأعماله وقيامه بالتعامل متخلصاً من تلك الظواهر بحيث تخلو أعماله من شوائب الربا .

يستطيع البنك الإسلامي الذي يكون غاية تأسيسه أن يكون بديلاً للبنوك الربوية يستطيع القيام بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث التي تمثل في قبول الودائع من العملاء والاستثمارات المتخصصة في نوع من أنواع الشاطط الاقتصادي، وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود كالكمبيالات والأوراق التجارية المتعارف عليها بالنيابة عن عملائه، ولكن سواء كان البنك الإسلامي تجاريًا أو متخصصاً فإنه يستطيع التخلص مما يشوب الأعمال المصرفية من أعمال ربوية. أي أن المقوله بأنه لا يمكن أن تعمل إلا بالربا مقوله باطلة إذا قُصِّد التخلص من الربا وكانت تقوى الله عز وجل هي غاية الإنسان.

وأهم الأعمال المصرفية التي يمكن أن يقوم بها البنك الذي يقوم على أساس غير ربوي هي :

أولاً : قبول الودائع بأنواعها، وهي كالتالي :

أ - الودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحب كامل الوديعة في أي وقت يشاء. ومعلوم أن البنوك الربوية تعامل مع الحسابات الجارية بحيث لا تعطي فوائد عليها للعملاء، وتتقاضى عمولات بسيطة لقاء العمليات الدفترية.

ونستطيع القول أن البنك الإسلامي يستطيع القيام بهذا الدول ويتقاضى أجراً مقابل الخدمات التي يؤديها والتعامل بالحساب الجاري يخلو من شوائب الربا .

ب - ودائع التوفير: وهي ودائع صغيرة غالباً، وفي البنك الربوية يعطى صاحبها دفتر توفير ويكون له الحق في السحب وقتما يشاء ويعطى فائدة بنسبة يحددها البنك. أما في البنك الإسلامي فنحن نعلم حرمة الفائدة من حيث المبدأ فهي لا تجوز قلت أو كثرت وتحت أي مبرر. ولذلك يخسر الذي يريد إيداع جزء من دخله على هيئة توفير بأحد الخيارات التاليين :

١ - إما أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ويخوله ذلك السحب منها في أي وقت فيكون بذلك قد تحرّز من الواقع في الربا، وكثيرون هم الذين يضعون أموالهم في البنوك بدون فائدة خوفاً من الواقع في الربا فما أجدرهم بوضع هذه الأموال في بنك غایته الخلوص من شبّات الربا.

٢ - أو يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبقي جزءاً منها لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

ج - الودائع لأجل: هي ودائع ذات آجال طويلة نسبياً، بحيث يضع صاحب المال وديعة بشرط لا يسحب منها شيئاً إلا بعد مرور أجل معين. وفي البنوك الربوية نعلم أن هذه الودائع تعطى عليها فوائد ترتفع نسبتها كلما كبر حجم المبلغ أو طال أجل الوديعة، ونعلم أيضاً أن البنك يتصرف بهذه الوديعة عن طريق إقراضها من جانبه إلى عملاء يتلقّى منهم فوائد أعلى ولا شك في ربوية هذا العمل.

ولكن البنك الذي ينشأ على أساس إسلامي فإنه يستطيع قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عن صاحبها في استثمارها وتوظيفها بحيث يكون صاحب هذه الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار إن كان ذلك غنماً أو كان غرماً. وهذا إما أن يكون المصرف هو الوكيل الفعلي في الاستثمار فيمارس إدارة عملية الاستثمار بإشرافها أو يدفعها إلى من يعمل بها بعقود تقوم على أساس إسلامية وهي عديدة منها المضاربة أو المشاركة على الوجه التي أجازتها الشريعة الإسلامية.

وعند تحقيق العوائد على أوجه الاستثمار المختلفة يقوم البنك باحتساب نصيب المودع من العملية الاستثمارية وذلك باتباع نظم المحاسبة والتکاليف المتعارف عليها وبذاتكون هناك عوائد غير ثابتة تتوقف على عائد العمليات التي تختلف من حال إلى حال وقد يكون هناك خسارة أو عدم ربح كما هي الأحوال المتوقعة في العمليات الاستثمارية.

التكيف الفقهي للودائع^(١):

الوديعة بمفهومها المعروف قدِّيماً هي الأمانة المحفوظة، أي أنه لا يجوز التصرف بها، ونحن نعرف أن الودائع تستخدمها البنوك بما فيها البنك الإسلامي وينظر الفقه الإسلامي للأمر بأن الوديعة إذا كان هناك إذن باستعمالها فإنها تنقلب إلى قرض، إذ أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ويسمى مجازاً بالعارية، وإذا كنا قد قدرنا أن الوديعة المصرفية هي قرض، فإن هذا معناه أن الذي يدفعه المصرف زيادة على الوديعة يكون ربا.

ثانياً التحويلات النقدية:

وهي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من بلد إلى آخر بحيث يقدم العميل في بلد معين مبلغاً معيناً من عملة تلك البلد ويطلب من المصرف أن يقوم بتحويلها إلى طرف آخر في بلد آخر ويعملة البلد الآخر.

ونعلم بأن البنك المتعارف عليها تقوم بتحويل هذه النقود وتتقاضى عمولة معينة على هذا التحويل بالإضافة إلى أنها تتبع العملة الأخرى بسعر متفق عليه.

وإن عملية بيع العملات في الإسلام جائزة بحيث أن اختلاف العملة كاختلاف الذهب عن الفضة فيجوز فيها الاختلاف في القيمة. ويعتبر قيد الحق في حساب المشتري أي الذي يطلب التحويل أو إمكانية تحصيل حقه واستلامه وقبضه عندما يريد وعلى أساس السعر الحالي بمثابة التقاضي لأن التقاضي حاصل باليد مناولة أو بالقيود الدفترية. كما أن أجرة التحويل المقطوعة على هذه العمليات جائزة لأنها لقاء خدمة يقوم بها المصرف.

ثالثاً: الحسابات الجارية:

وهذه إما أن تكون دائنة، كما في حالة الودائع تحت الطلب التي تمت

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، ط١، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤، ص ٤٢٩.

الإشارة إليها، والتي يجوز للعميل أن يسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت وتحت أي ظرف ولا يتناقض البنك عليها أي فوائد أو عمولات، كما لا يعطي العميل عليها شيئاً إلا في حالات معينة وفي كل الأحوال لا تصل فوائدها أكثر من ٤٪ في الأردن، والبنوك الإسلامية لا تعطي أو تأخذ فوائد إطلاقاً، وهي في البنك الإسلامي الأردني تسمى حسابات الائتمان، ويتسلمهما البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها، وقد شكلت ما نسبته ٢١٪ من مجموع ودائعه لعام ١٩٨٧^(١).

وهناك في البنوك التجارية حساب جاري مدین تقوم بتقديمه للعملاء من أجل تسهيل أعمالهم التجارية، وصورة هذا الحساب أن يتقدم العميل بطلب للبنك ليتمكن من سحب مبالغ يتلقى على سقفها في الوقت الذي يحتاج فيه للتمويل، ويكون مطمئناً إلى أن المبلغ سيوضع البنك تحت تصرفه، وبذلك فإنه يتتجنب دفع الفائدة على المبالغ التي لم يسحبها لأنها تبقى بحوزة البنك، كما أن العميل يكون في وضع يمكنه من سحب المبالغ التي يضعها في هذا الحساب ولا تعتبر سداداً لما سحب، بل تضاف إلى السقف المسموح به للسحب، وهذا الحساب هو من أكثر أنواع التسهيلات شيوعاً، ولقاء حصول العميل على هذا الحساب الجاري المدین فإنه يدفع عمولة على السقف كاملاً، كما يدفع فائدة على كل مبلغ يقوم بسحبه، مما جعل هذه الخدمة الشائعة من الخدمات المصرفية المحرمة، ولا زالت البنوك الإسلامية في جميع الأقطار تجري دراسات واتصالات مكثفة لإيجاد البديل الملائم لهذه الخدمة المقتصرة على البنك التجارية^(٢).

رابعاً: الشيكات :

وهي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جاري دائم

(١) جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٨٩، ص ١٠٠.

(٢) جهاد أبو الرب، المرجع السابق، ص ١١٠

ليدفع إلى حامل الشيك مبلغاً معيناً^(١) وإن هذه الأوامر لا غبار عليها من الناحية الشرعية لأنها تُنفي عقد الوديعة من الطرفين ولا ربا فيه وتعامل بذلك المصارف الإسلامية على أنه إذا لم يكن للعميل رصيد في الحساب وصرف البنك قيمة الشيك لحامله وسُجل فوائد تأخير على صاحب الشيك دخل الشيك في مجال الربا.

وهناك صورة أخرى لا تجوز شرعاً من صور التعامل بالشيكات تتمثل في أن يقترض الشخص مبلغاً يقابضه نقداً ويسلم المقترض شيئاً آجلاً بقيمة أعلى من قيمته القرض، حيث أن الشيك هنا يقوم مقام النقد وعليه فإن الزيادة في القيمة هي ربا.

خامساً: الأوراق التجارية:

وتتلخص عملية خصم الكمبيالات بأن يقوم المصرف التجاري بدفع قيمتها عندما يقدمها التاجر إليه قبل موعد استحقاقها، وفي هذه الحالة فإن عملية الخصم تكون مسبوقة بشروط تحديد سعر الفائدة والعمولة، وتمثل هذه العملية للعميل إمكانية حصوله على قيمة الكمبيالات حالاً بدلاً من الانتظار حتى تاريخ استحقاقها، كما أن البيع بالكمبيالات يساعد التاجر على زيادة معدل دوران بضاعته، أما البنك فيستفيد الفوائد والعمولات كما يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق في البنك المركزي في حالة مواجهته أزمة سيولة.

أما موقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات، فينظر إليها على أنها إحدى صور الإقرارات وليس عمليّة شراء للورقة وللحق الثابت فيها، فإذا جاء موعد الاستحقاق ولم تدفع القيمة فإن البنك يعيدها للخاص ولا يكلف نفسه ملاحقة الملتزمين بها، وأما القول بأن عملية الخصم هي حالة فإنه لا يصح بسبب عدم وجود التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه (ما يأخذه العميل وما

(١) سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

يأخذه البنك) وكذلك فإنها ليست قرضاً حسناً من المصرف لأن البنك يأخذ زيادة عما يقرض من خلال سعر الخصم وهكذا فإن خصم الكمبيالات لا يكفي إلا كقرض تجاري متذكر على الربا، مما يجعلها غير مقبولة في نظر الشارع^(١) على أن القيام بالخصم دون حسم جزء من قيمة الكمبيالة لا غبار عليه لأنه يكون كقرض حسن، أما العمولة التي يتقادها البنك فهي أجر نظير خدمة يزيد بها البنك لعملائه على أن تكون مقداراً ثابتاً لا يتأثر بالأجل مطلقاً فالبنك بنظم السجلات ويتولى عملية التحصيل من المدين الأصلي الذي تعهد بدفع قيمة الكمبيالة حين استحقاقها وإن العمولة التي يتقادها تستخدم لتغطية هذه التكاليف^(٢).

وان التحليل الذي أوردناه ينطبق على السندات الأذنية وأذونات الخزينة التي تشتريها البنوك التجارية من البنك المركزي الأردني.

سادساً: الاعتمادات المستندية :

وهو تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد^(٣) ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجراً أو عمولة ثابتة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وإن تكيف العلاقة^(٤) بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة يعتبر من أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة.

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٦.

(٢) جهاد أبو الرب، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) سعيد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) د. سامي الحمود، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

وان أجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذه من عمولة جائز سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو حواالة أو ضمان (على خلاف) وتقاضي المصرف أجراً نظير أتعابه في التخلص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبيل الأجر.

وقد تثور مشكلة عدم تغطية الاعتماد بالكامل أو يكون جزء منه غير مغطى فيحصل البنك المراسل على فائدة على المبلغ غير المعطى من قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية أو يحصل على فوائد عن المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها وكل ذلك ربا محرم يجب على البنك الإسلامي أن يتجنّبها بكل السبل، ولا سيما أيضاً أثناء تعامله مع البنوك الربوية.

كما يجب على البنك الإسلامي عدم أخذ عمولة نسبية تقدر بالنسبة لقيمة العملية على أنها لقاء خدمة، ولا يجوز أن تكرر هذه العمولة بناءً على تكرار الفترات الزمنية وتتجدد الاعتماد.

سابعاً: خطابات الضمان:

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات الضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلًا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهته المستفيد أو كفياًًا وضاماً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تحمله من مصاريف وتحبّذ البنوك أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل وطالما أن الوديعة مجمدة لدى المصرف فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب ويأخذ تكاليف قيامه بهذا العمل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في الحال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان، كما جاء في الفتوى الصادرة عن الأزهر في

٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ وقد أوردها الدكتور عوف محمود الكفراوي^(١):

«أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه البنك لعملائه ابتداء أو انتهاء ومدى أحقيه البنك في تقاضي نسبة مئوية أو محددة يتلقى عليها بين البنك وعميله بالإضافة إلى المصارف ، وان الجهد المبذول من البنك أقل مما يتناسب مع حجم الضمان فإننا نفيد :

ان الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي تتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس».

وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي يكون موضوعها الالتزام بأداء الدين أو الالتزام بتسليم عين ، أو ضمان خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم ، ومعظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي تعد في أكثرها من نوع كفالة الدين .

والكفالة في الاصطلاح الفقهي هي : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتيهما جمیعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهم^(٢) .

والمقصود من ذلك هو تأكيد التوثيق وهو الغاية المراده من خطاب الضمان المصرفي .

وبناء على ما تقدم يتضح أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة لأنه التزام من المصرف للمستفيد ، كما يشتمل معنى الوكالة لأن المصرف يقوم بالنيابة عن العميل بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه خطاب الضمان وتسهيلها .

(١) د. عوف الكفراوي ، النقد والمصارف في النظام الإسلامي ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .

(٢) ابن قادمة ، المغني ومعه الشرح الكبير ، الجزء الخامس ، ص ٧٠ .

ويستحق ما يدفعه المصرف كما يستحق الوكيل كل ما ينفقه في خدمة موكله في الأمر الموكل عليه. ويحل للمصرفأخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصاروفات.

الفصل العاشر

التأمين

تعريفه

أنواعه

أحكامه

موقف الإسلام من التأمين

التأمين و موقف الفقه الإسلامي منه

لابد من الإشارة في البداية إلى أن التأمين من العقود المستحدثة، والتي فرضت نفسها بالنظر لاعتبارها أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر، عدا عن الطابع الإجباري التي تأخذه أحياناً، ولما لم يتطرق الفقه الإسلامي مباشرة للتأمين لحداثة هذا العقد، كان لا بد من تناوله من قبل علماء المسلمين في هذه الأيام وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه، وقبل عرض آراء علمائنا الأفاضل فإنه لا بد من تقديم موجز لإلقاء الضوء على مفهومه وأنواعه.

التأمين لغة واصطلاحاً^(١):

التأمين لغة اشتقت من أمن التي توحى بالاطمئنان والثقة، ويقال: أمنه على شيء، أي جعله في ضمانه.

أما التأمين اصطلاحاً فهو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية.

ويتبين لنا أنَّ عناصر عقد التأمين هي على النحو التالي:-

- ١ - المؤمن: ويتمثل بشركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعويض.
- ٢ - المؤمن له: وهو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين.

(١) سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ١٩٨٣، دار الفكر، دمشق، ص ١٥.

٣ - المستفيد: وهو الجهة التي تأخذ مبلغ التعويض، وفي التأمين على الحياة فإن المستفيد هو ابنة غالباً.

٤ - قسط التأمين.

٥ - الفترة الزمنية.

٦ - المنطقة الجغرافية.

أنواع التأمين:

يقسم التأمين إلى عدة أنواع:

أولاً: التأمين / التعاوني التبادلي ، حيث أن أعضاء مجموعة تتعرض لخطر واحد، تتفق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، ويمكن أن يكون للتأمين التعاوني رأس مال في حين لا يكون ذلك في التبادلي^(١).

ثانياً: التأمين التجاري ، وهو التأمين الذي تقوم به الشركات الهدافه لتحقيق الربح و بموجبه يدفع المؤمن له الأقساط لشركة التأمين على أن تقوم هذه الشركة بالتعويض على الأول إذا تعرض للخطر المتفق عليه، وإن أصبح المبلغ والأقساط المدفوعة حقاً لشركة التأمين^(٢).

ويشمل التأمين التجاري:

١ - التأمين البحري والنهري والجوي من مخاطر السفن والطائرات والبري ضد الحوادث العامة.

٢ - التأمين من الأضرار، ويتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحق به وتقسم إلى^(٣) -

(١) د. زياد رمضان، مبادئ التأمين، ١٩٨٤، عمان، ص ١٩.

(٢) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٣) سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

أ - تأمين المسؤولية المدنية، أي التي تصيب شخصاً، وتكون من مسؤولية شخص آخر، وهنا تضمن الشركة المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير ومن أمثلة ذلك حوادث السيارات.

ب - التأمين على الأموال: وتتضمن شركة التأمين التعويض للمؤمن له عن الخسارة التي قد تصيب المال من سرقة أو حريق أو التعرض للآفات أو غير ذلك.

ج - التأمين على الحياة، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً معيناً على شكل أقساط دورية خلال مدة معينة، فإن انتهت المدة وهو ما زال على قيد الحياة استرد ما دفعه مع الفوائد، وإذا توفي خلال تلك الفترة فإن الشركة تدفع له المبلغ المتفق عليه للورثة بغض النظر عن الأقساط المتبقية أو التي دفعت^(١)، وان التأمين على الحياة يأخذ عدة أساليب منها^(٢):

١ - عقد التأمين المختلط، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال فترة سريان العقد، ويضمن أيضاً أن يدفع له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة.

٢ - عقد التأمين النسبي، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال سريان البوليسة أو أن يدفع له شخصياً أي مبلغ يشكل نسبة مئوية من مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة.

٣ - عقد التأمين المضاعف، حيث يدفع لورثته مبلغ التأمين في حال وفاته وألا يدفع له شخصياً ضعف مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية البوليسة.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) مدحت اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل، اربد، ١٩٨٩، ص ٢٧٣.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي:

وهو ما تقوم به الدولة أو المؤسسات المختلفة لتأمين الموظفين أو العاملين لديها، بحيث تحسم نسبة مئوية بسيطة من راتب الموظف لتضييف عليها الدولة أو المؤسسة نسبة أخرى تكون بمعدل الضعف تقريباً، بحيث أن العامل عندما ينهي عمله لدى المؤسسة أو عند إصابته بما يحول دونه إعاقة يتقاضى راتباً تقاعدياً.

أحكام التأمين:

- ١ - ان التأمين كنظرية ونظام غير مرتبط بوسائل التحقق، وهذا أمر يتفق مع الشريعة (كنظرية ونظام) لأنه ليس إلا تعاون منظم ودقيق بين عدد كبير من الناس معرضون جمياً لخطر واحد، حتى إذا تحقق بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته من خلال مساهماتهم، ولذلك فالخلاف في وسائل تحقيقه وميكانيكيته تفيذه.
- ٢ - ان مشروعية العقد لا تلزم بالضرورة جواز كل وسيلة تؤدي للغاية فالادخار حلال لكن إن كان بوسيلة الربا أصبح حراماً.
- ٣ - ان كلا من التأمين التعاوني والاجتماعي يتحققان الصيغة العملية التي شرعها الإسلامي للتعاون.
- ٤ - ان التأمين التجاري بموجب الأقساط لا تتحقق الصيغة التي شرعها الإسلام لأن هذه العقود يدخلها الضرر والربا والقمار والرهان، وإن أيها منها كفيل بإفساد العقد.

موقف الفقه الإسلامي من التأمين:

تناول علماء الإسلام هذا العقد بالدراسة والتحليل الفقهي، كما تناوله مجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة، وقد خرج الدارسون بموافقات منها البيحة تماماً ودون تحفظ. وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا، ومنها

المعارض تماماً كالعلامة ابن عابدين وهو من الفقهاء المتأخرین الحنفی المذهب الذي يرى باختصار أن التأمين لا يحل بموجبه للتاجر أن يأخذ تعويضاً عما هلك من ماله لأن هذا التزام مالا يلزم ، ومنهم أيضاً الشيخ محمد المطباعي والإمام أبو زهرة والذي رد على أدلة الشيخ الزرقاء ببيانه التأمين ، وكذلك الشيخ العالم محمد البولاقی في حين بين أن عقد التأمين عقد فاسد لكونه لا يستند إلى أسس شرعية .

أما الأدلة التي استند إليها العلماء الذين أباحوا التأمين فهي على النحو التالي^(١) :

١ - عقد الموالة: وصورته أن يقول شخص مجهول النسب للعربي : «أنت ولئي تعقل عنِّي إذا جئت وترثني إذا أنا مت» وهذا العقد هو صورة حية من صور عقد التأمين ، إذ يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب ، وهذا وجه الشبه بين التأمين وهذا العقد .

٢ - ضمان خطر الطريق عند الحنفية ، وذلك لأن يقول شخص لأخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أصابك شيء ، فأنا ضامن» فسلكه فأصابه شيء فهو عرضه عن خسارته ، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذا يعتبر نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار .

٣ - قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: أي أن الشخص بعد غيره أن يقرضه أو يتحمل عنه خسارة وأن المذهب الأوسع عند المالكية يقضي بأن هذا الوعيد ملزم مطلقاً ، وأن الأخذ بهذا الأمر يوجد متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للشخص المؤمن له .

٤ - نظام العاقل في الإسلام ، إذ لو أن أحداً قتل آخر عن غير عمد ، فإن الدية الموجبة توزع على أفراد عائلته أي الرجال البالغون من أهله وعشائره ، وهذه

(١) ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، حلب، ١٩٨٠، ص ١٣-١٩.

صورة تعاونية كانت قبل الإسلام، لا مانع من تنظيمها على أساس متزم
وبطريق التعاقد والإرادة الحرة.

٥ - نظام التقاعد والمعاش الوظيفي، حيث يقطع من راتب الموظف نسبة مئوية
محددة، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة قانونياً وأحيل على التقاعد، استحق
خلال فترة تقاعده راتباً شهرياً ويستمر ذلك ما دام حياً وينتقل لأسرته بعد
موته، وإن علماء الشريعة يقررون هذا النظام كافة ولا يرون فيه شبهة إطلاقاً
من الناحية الشرعية، وليس هناك فرق بين هذا التأمين وبين التأمين على
الحياة.

وعلى ذلك فإن التأمين تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية المذكورة، ولا
يقف في وجهه دليل على تحريمها، أو تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يراها
القائلون بالتحديد، فماذا يقول هؤلاء المنادون بالتحريم، وما هي أدتهم؟ .

أدلة العلماء الذين حرموا التأمين^(١):

١ - إن التأمين الحالي هو نوع من العقود القائمة على الغرر والجهالة، وهي
محرمة تحريماً قاطعاً في الشريعة، والغرر هو بيع الأشياء الاحتمالية التي لا
تعرف نتيجتها هل تحصل أم لا كبيع السمك في البحر، وإن عقد التأمين هو
عقد احتمالي ، فالمؤمن له لا يعرف متى يحدث الخطر ولا مقدار ما سيعطى
له، فقد يدفع قسطاً واحداً ويأخذ مبلغ التأمين كاملاً، وقد يدفع كامل
الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

٢ - إن التأمين الحالي قائم على الميسر، والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد
العقدتين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العقد الآخر الرابع، وإن التدقيق
في عقود التأمين يشير إلى أن الشخص إذا أمن على حياته مثلاً فربما نجد

(١) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٤١-٢٤.
ناصر علوان، مرجع سابق، ص ٣١-٣٨.

أنه لم يستفد شيئاً لأنه لم يمسه ضرر في حين تكون الشركة هي المستفيدة، كذلك لو أمن على بضاعته فربما دفع القسط للشركة لكن البضاع سليمة، فلا يحل ما دفعه لشركة التأمين لأنه يخلو من عوض مالي ، وإن تضررت البضاعة ودفعت الشركة مبلغ التأمين، فلا يحل ذلك لأنه لا يد لها فيما حصل.

٣ - شمول عقد التأمين على القمار الظاهر للعيان ، والمقامرة في العقد التأميني هنا تأتي لأنه معلم على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وقد يموت المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط أو بعد أن يدفع قسطاً واحداً، فكيف تدفع له الشركة المبلغ المتفق عليه . وإن لم يقع خطر الموت لا تدفع شيئاً وتتجنى من وراء ذلك أرباحاً فاحشة ، وكذا يقال في شمول التأمين على الرهان.

٤ - ان عقود التأمين تشمل التعامل بربا الفضل وربا النسبة ، فما تدفعه الشركة للمؤمن له إما أقل أو أكثر أو يساوي لما قبضت ، وهذا الدفع لا يكون إلا بعد فترة من قبض المؤمن (الشركة) لبدل التأمين أو قسط منه ، فإن كان التعريض أكثر أو أقل مما قبضت ، تتحقق ربا الفضل بالزيادة وربا النساء بالأجل ، عدا عن أن الشركة تستثمر أموالها في الحرام والربا من خلال فوائد بنكية .

٥ - تحدي القدر، إذ لا يجوز أن نتحدى قدر الله بالموت والحياة ، التأمين على حياة الإنسان التي لا يعرف سرها إلا الخالق سبحانه .

٦ - ان التأمين يحمل معنى بيع الأمان ، والأمان لا يباع ولا يشتري ، ولا يجوز أن يكون محل تجارة أو معاوضة ووسيلة للربح . كما أن خدمة الأمن هي مسؤولية الدولة توفرها لجميع المواطنين ، وحيث ذلك فإنه لا يجوز للشركة أو أي فرد آخر أن يستغل هذه الخدمة لابتزاز المواطنين ، والإثراء بدون سبب .

٧ - ان عقد التأمين التزام بما لا يلزم ، إذ ان شركة التأمين التي تتلزم أن تدفع تعويضاً للناجر مثلاً أو المؤمن له إذا هلكت بضاعته ، فهذا التعريض لا يلزم

به الشرع وبالتالي لا يجوز أخذه.

هذا وان مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في العاشر من شعبان عام ١٣٩٨ هـ في مكة المكرمة، وبعد دراسة وافية وتداول في الرأي، فقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحرير التأمين التجاري سواء كان على البضائع أو على النفس أو على المال^(١)، وقد ماروا توصيات بشأن تطوير التأمين التعاوني ليكون أساساً لمختلف عمليات التأمين في العالم الإسلامي .

كما أن الذي يظهر من الأدلة التي احتج بها الفريقان، أن أدلة من ذهبوا إلى التحرير هي أقوى استنبطاً، وأتم دلالة، وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها وذلك للأمور التالية^(٢) :

- ١ - اعتمد المجوزون في أدتهم على استنادات قياسية مستنبطة من استنتاج الفقهاء، في حين استند المحظمون على نصوص شرعية وقواعد إسلامية، وإن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس.
- ٢ - اعتمد المجوزون على تعليلات وتأنيلات في الجواز لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا بينما اعتمد المحظمون على نصوص شرعية قاطعة وواضحة بأن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم الربا والغرر والقمار والرهان، والنصل أقوى من التأويل.
- ٣ - اعتمد المجوزون على مبادئ تعاونية تكافلية وضع الإسلام أصولها كعقد الموالاة والعاقل وهي مبادئ لا تحتمل أن يحتاج بها لجواز التأمين لأنها تعتمد على التبرع، أما من حرموا التأمين فقد رفضوا أيه علاقة لهذه المبادئ التعاونية بعقود التأمين القائمة على الاستقلال وابتزاز الأموال والربح الفاحش.

(١) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٧٨.

٤ - ان من القواعد المقررة شرعاً: «إذا تعارض المحرم والمبیح رجح المحرم وإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع».

وعلى هذا فإن الأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين لتعارضه مع العاجن
المبيح أولى وأحوط.

وخلالصة الأمر أن التأمين وسيلة لكسب مادي دون وجه حق وإثراء بلا سبب
وان مكاسب التأمين أشبه بالتكسب عن طريق المقامرة والغرر والربا والرهان،
ولذا فكل من يتعامل من شركات التأمين حراً مختاراً غير مكره يقع في الإثم
والحرمة، وكل كسب يكسبه حرام، ومن يسعى لفتح مؤسسات لها أو يروج
لنشاطها يكون داعياً إلى الإثم آمراً بالمنكر وناهياً عن المعروف.. سائلين الله
الرشد والهداية والتوفيق.

تم والحمد لله

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الطباعة الحديثة ، المغرب .
- ٣ - مؤسسة آل البيت ، الحضارة الإسلامية ، الشركة المتحدة للطباعة ، عمان .
- ٤ - ابن تيمية ، الحسية في الإسلام ، دار الكتب العربية .
- ٥ - تقي الدين الحصني ، كفاية الأخيار ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الأزهر ، القاهرة .
- ٧ - شرح الشرح محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٨ - الصابوني ، صفة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- ٩ - الصابوني ، مختصر ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- ١٠ - الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ١٩٥٩ م .
- ١١ - الشيخ السائح ، فقه المعاملات ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان .
- ١٢ - الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني ، الفكر العربي الإسلامي ، دار الفكر ، عمان ١٩٨٩ م .
- ١٣ - السيد سابق ، فقه السنة .

- ١٤ - عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة.
- ١٥ - الدكتور شرف القضاة، الحديث النبوي الشريف، عمان ١٩٨٩ م.
- ١٦ - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت.
- ١٧ - الشافعي، الأم، ج ٣، ١٩٦١، القاهرة.
- ١٨ - الشيخ عبد الحميد السائح، أحكام العقود في البيوع، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٨٣، عمان.
- ١٩ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، اربد، الأردن.
- ٢٠ - محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات، ط١، الكويت، ١٩٨٢.
- ٢١ - سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١، بيروت، ١٩٨٦.
- ٢٢ - الدكتور عد المنعم محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٣ - ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢٤ - زكريا محمد البيومي، المالية العامة الإسلامية.
- ٢٥ - سعدي أبو طيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق، ١٩٨٣.
- ٢٦ - زياد رمضان، مبادئ التأمين، عمان، ١٩٨٤.
- ٢٧ - مدحت محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، ١٩٨٩، اربد.
- ٢٨ - ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ١٩٨٠، حلب.

- ٢٩- أحمد الخصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.
- ٣٠- سعود بن سعد بن دريب، المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، ١٩٦٨.
- ٣١- خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ٣٢- أحمد علي عبد الله، المراجحة وأصولها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٩٨٧.
- ٣٣- ماجد أبو رحية، حكم التسعير في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٣.
- ٣٤- ماجد أبو رحية، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٦.
- ٣٥- عبد الكريم الخطيب، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٣٦- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٠.
- ٣٧- د. علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دراسة وحسوار، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٥.
- ٣٨- د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٧.

- ٣٩ - سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية،
الطبعة الثانية، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢.
- ٤٠ - عبد الناصر توفيق العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي
الإسلامي الأول للاقتصاد، مكة المكرمة (دون تاريخ).
- ٤١ - زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية،
الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
- ٤٢ - جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد
الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

أضواء على المعاملات المالية في الإسلام

ISBN. 9957-400-03-7 (ردمك)

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
ص.ب ١٥٢٧ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفاكس : ٥٣٣٧٧٩٨

